




# الميراث في الشريعة الإسلامية

تأليف  
الدكتور ياسين أحمد إبراهيم داركة  
كطبة بترية - الجامعة الأردنية



دار الأرقم  
عمّان

مؤسسة الرسالة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الميراث في الشريعة الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

الطبعة الثانية

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

مؤسسة الرسالة  
بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه  
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران



دار الأرقم - عمان - سوق هيلادلفيا - قرب الجامع الحسيني الكبير

رَفَعُ  
عبد الرحمن المحمدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# الميراث في الشريعة الإسلامية

تأليف  
الدكتور ياسين أحمد إبراهيم رادكة  
كلية شريعة - الجامعة الأردنية

دار الأرقم  
عمّان

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\* قال تعالى : وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

\* قال تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ <sup>ط</sup> نَصِيبًا مَّفْرُوضًا

\* وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » .

رقع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## للهداية

- \* إلى من حرص على تثقيفي بالإسلام، واجتهد في عمله ليزودني بالمال من أجل مواصلة تحصيلي العلمي، إلى والدي العزيز أمد الله بعمره وإلى التي ربّنتني بدموعها، وعرقها، وحنينها، وأشواقها والدتي رحمها الله .
- \* وإلى كلّ شاب مؤمن اتّخذ من الإسلام نبزاً، ومن القرآن خلقاً ومسلماً، ومن الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله طريقاً ومبدءاً .
- \* إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا الكتاب راجياً من الله التوفيق، والعون، والهداية، والمغفرة. آمين .

رَفْعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## الافئاحفة

الحمد لله نحمده ونستعفنه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

أما بعد: فهذا هي ذي محاضراتي التي أعددتها لطلاب كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وقد توخيت فيها السهولة في عباراتها، والدقة في تصنيفها، والأمانة العلمية في نقل مذاهب الفقهاء السابقين واللاحقين .

والمالُ عصب الحياة كما يقولون، لأن الحياة لا تقوم إلا به، وهو وسيلة لا غاية، فالتعامل بين الناس إنما يكون به، من بيع، وإنشاء شركات، وإقامة مصانع، وغير ذلك . أما إذا استعمل في غير الوجه الصحيح، فإنه يكون شراً ووبالاً على الناس، وخاصة إذا كان هذا المال غاية، لأنه عندئذ يقتتل عليه الناس، ويركبون الأمور الصعبة في سبيل الحصول عليه، وحين يكون المال شهوة، فإن أعناق الرجال تذللُّ لهذه الشهوة، وعندئذ يكون المال ووبالاً على الناس .

قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ

المُقَنْطَرَةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ، ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿ [ آل عمران : ١٤ ] .

ومع ذلك ، فإنَّ المالَ نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى المُعِينِ على الكرم والإِنْفَاقِ في سبيلِ الله والخير ، ولذلك وجب على الإنسان أن يسعى في تحصيله ، ولم يأمر الإسلام بالزهد في الدنيا ، وطرحها جملة واحدة ، بل وردت نصوص في تحصيلها منها :

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ .

وقال : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ .

وقال : ﴿ فَاْمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « أَفْضَلُ الْكَسْبِ كَسْبُ الرَّجُلِ مِنْ يَدِهِ » .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُحْتَرِفَ » .

ومرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم والصحابة برجل ، فرأى الصحابة من جِدِّهِ ونشاطه ما أعجبهم ، فقالوا : يا رسولَ الله ! لو كان هذا في سبيلِ الله . . . .

فقال عليه السلام : « إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وُلْدِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وحذَّرَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم من الفقر ، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعيد من الفقر بدعائه فيقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

ومن دعائه أيضاً: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال».

فاعتبر الإسلام أن الفقر المحوج المذل لكرامة الإنسان قريناً للكفر، وحذر من المسألة بأن يستجدي الناس، ولم يحلها إلا لثلاث: لذي فقر مُدَقِّع، أولذي غرم مُفْطَع، أو لذي دمٍ مُوجِع.

وأمر صلى الله عليه وسلم بالعمل، فقد ورد في الأثر أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوي الجسد، يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له الرسول: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبسُ بعضه ونبسُط بعضه، وقَعْبُ نشربُ فيه من الماء. قال: اثنتي بهما، فأخذهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذُهُما بدرهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ يزيِدُ على درهم؟ (مرتين أو ثلاثاً) قال رجل: أنا آخذُهُما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشترِ بأحدِهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ، واشترِ بالآخر قدوماً فأتني به، فأتاه به، فشدَّ فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده، ثم قال: اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ، لا أرينك خمسةَ عشرَ يوماً، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا خيرُ لك من أن تحييء المسألة نُكْتَةً في وجهك يومَ القيامة).

ومع هذا وذاك، فإن الدنيا كلها -بجميع ما فيها من مال ومتاع- ليست شيئاً بجانب ما في الآخرة من رضوان الله وجناته وما فيها من نعيم، ولذلك حرص القرآن على أن يمكن لهذه الحقيقة من مشاعرنا وقلوبنا، فلا نجعل طلب الدنيا هماً في الحياة، ولذلك مثل القرآن الكريم أن الدنيا لا قيمة لها، ولا غناء فيها، ولا دوام لها، فقال:

﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا، الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾.

ويقول: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ وَتَفَاخُرُ بَيْنَكُمْ وَتَكَاتُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ، ثُمَّ يَهِيَجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا، ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾.

وبجانب هذا التمثيل الذي يحطُّ من شأن الدنيا ويهون أمرها، والذي يجعل المرء لا يحرص حين يجيء أجله على أن يترك كل ما يملكه لأبنائه وحدهم، بل يتركه كما قسمه الله للأسرة كلها، ولم يفصل القرآن حكماً من الأحكام الشرعية كما فصل الميراث، نجد القرآن الكريم من ناحية أخرى يغرس في قلوبنا حقيقة أخرى، وهي أن هذا المال ليس ملكاً لنا حقاً، بل هو مال الله جعله ودائع بين أيدينا إلى آجال محدودة، وحينئذ فعلينا أن نجعل منه حقاً للسائل والمحروم، وإن لم يكن بيننا وبينه صلة الإسلام أو الإنسانية فقال تعالى:

﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

وقال: ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾.

وإذا كان المال الذي بين أيدينا لله سبحانه وتعالى وأنا مستخلفون فيه، فإنه لا يجوز لنا أن نبذره، وأن نضعه في غير مواضعه، ولذا فقد حجر على المبدِّرين والمُسرفين، ومنعوا من تصرفاتهم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾.

فقد أضاف أموال السفهاء إلى الناس جميعاً ولم يجعلها للسفهاء، وجعل

الإشراف عليها للجماعة إشعاراً بأن الثروات التي في أيدي الأفراد إنما هي في الحقيقة مشتركة بين الناس جميعاً.

وإذا مات الإنسان وترك مالاً، فإنه يجب أن يؤول إلى أعز الناس إليه، وهم فروعه، وأصوله، وحواشيه، وأقرباؤه، وإلى من شاركه في سرائه وضررائه، وهي الزوجة أو الزوج بالنسبة للمرأة، ولذلك فإن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يفتت الثروة العامة، ولا يجعلها مكدسة بأيدي أناس دون الآخرين، لأن الثروة مهما عظمت- إذا قسمت على أفرادها آلت ملكية بسيطة، وبهذا النظام الرباني يقطع الطريق على الشيوعية الحاقدة على البشرية، التي تنكر وجود الله، وأن أصل الإنسان تطور من خلية إلى فرد ثم إلى إنسان، فقد قرروا مسخ البشرية، والقرآن يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ويريدون أن تكون الشيوعية في المال والنساء، وليس لأحد إلا ما كسبت يده، وتوزع الثروة بين أفراد الدولة، ويقضون على غريزة من الغرائز الأساسية للإنسان، وهي حب المال، إلا أننا-والحمد لله- نرى أن الشيوعية تراجعت وهي في عهد عنفوانها في عهد الرجل الحديدي (ستالين) وسمحت بالتملك الفردي استجابة لنوازع الفطر البشرية، ونزولاً عند حكم الواقع الذي لا مجال لنكرانه، فأباح التملك الفردي ضمن نطاق محدود، كما أباح إرث هذه الملكية الفردية المحدودة.

فقد ورد في الدستور السوفياتي لعام ١٩٤٣ بعض المواد التي تبيح الملكية الفردية والإرث وهي:

مادة (٧):

لكل عائلة من عوائل المزرعة التعاونية-بالإضافة إلى دخلها الأساس الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشتركة- قطعة من الأرض خاصة بها، وملحقة بمحل السكن، ولها في هذه الأرض اقتصاد إضافي، ومنزل للسكنى، وماشية منتجة، وطيور، وأدوات زراعية بسيطة، كملكية خاصة.

مادة (٩):

إلى جانب النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي هو الشكل السائد في اقتصاد الاتحاد السوفياتي، يسمح القانون بالمشاريع الاقتصادية الصغيرة الخاصة بالفلاحين وبالحرفيين، على أن تقوم على عملهم الشخصي، وبشرط أن لا يستثمروا فيها جهود الآخرين.

مادة (١٠):

إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم، وفي مساكنهم واقتصاديات بيتهم الإضافية، وفي الحاجات والأدوات المنزلية، وفي الأشياء ذات الاستعمال الشخصي والراحة، وكذلك حقهم في إرث الملكية الشخصية- حق مَصُون بموجب القانون.

وفي هذا خرق للنظام الشيوعي نظام البشر، وعودة إلى إشباع الغرائز التي أوجدها خالق البشر، إلا أن التشريع الإسلامي نظمها ورتبها- ضمن اختيار رب العالمين- كبقية أحكام الشريعة.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نقول بحق: إن التشريع الإسلامي فريد بين التشريعات والقوانين التي عرفها العالم حتى الآن، سواء من ناحية الأسس التي قام عليها، والمقاصد والغايات التي استهدفها، والأحكام والحلول التي جاء بها على مر العصور.

خطة البحث:

ولقد قسمت كتابي إلى: تمهيد، وبايين، وخاتمة.

أما التمهيد: فقد جعلته من مبحثين:

المبحث الأول: الميراث عند الأمم السابقة على الإسلام. وقسمت هذا

المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: الميراث عند قدماء المصريين.



المطلب الثاني: الميراث عند اليونان والرومان.

المطلب الثالث: الميراث عند اليهود والنصارى.

المطلب الرابع: الميراث عند العرب في الجاهلية.

المطلب الخامس: الميراث في الإسلام.

المبحث الثاني: أهمية علم الميراث ومصادره:

الباب الأول: أركان الإرث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه. ويحتوي على أربعة فصول:

الفصل الأول: أركان الإرث، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التركة وما تشتمل عليه.

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة، وقسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: التجهيز.

المطلب الثاني: قضاء الدين.

المطلب الثالث: تنفيذ الوصايا.

المطلب الرابع: حق الورثة.

الفصل الثاني: أسباب الإرث.

الفصل الثالث: شروط الإرث.

الفصل الرابع: موانع الإرث.

الباب الثاني: أحكام التوريث.

ويحتوي على تمهيد وخمسة فصول:

أما التمهيد: فيشتمل على اصطلاحات في علم الميراث لا بدّ من معرفتها.

الفصل الأول: أصحاب الفروض، ويحتوي على مبحثين:  
المبحث الأول: أصحاب الفروض من الرجال، ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الزوج.

المطلب الثاني: ميراث الأب.

المطلب الثالث: ميراث الجد.

المطلب الرابع: ميراث أولاد الأم.

المبحث الثاني: أصحاب الفروض من النساء، ويحتوي على سبعة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الزوجة.

المطلب الثاني: ميراث الأم.

المطلب الثالث: ميراث الجدّة.

المطلب الرابع: ميراث البنات.

المطلب الخامس: ميراث بنات الابن.

المطلب السادس: ميراث الأخوات الشقيقات.

المطلب السابع: ميراث الأخوات لأب.

الفصل الثاني: الوصيات، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: العصبة النسبية، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العصبة بالنفس.

المطلب الثاني: العصبة بالغير.

المطلب الثالث: العصبة مع الغير.

المبحث الثاني: العصبة السببية.

الفصل الثالث: الحجب، والرد، والعول، ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحجب، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حجب نقصان.

المطلب الثاني: حجب حرمان.

المبحث الثاني: العول.

المبحث الثالث: الرد.

الفصل الرابع: الإرث بالتقدير، ويحتوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول: ميراث الحمل.

المبحث الثاني: ميراث الخنثى.

المبحث الثالث: ميراث ولد اللعان وولد الزنى، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: ميراث ولد اللعان.

المطلب الثاني: ميراث ولد الزنى.

المبحث الرابع: ميراث المفقود والأسير. ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: ميراث المفقود.

المطلب الثاني: ميراث الأسير.

المبحث الخامس: ميراث ذوي الأرحام.

الفصل الخامس: أصول المسائل وتصحيحها، والمناسخة، والتخارج، ويحتوي على

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصول المسائل وتصحيحها، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: أصول المسائل.

المطلب الثاني: تصحيح المسائل.

المبحث الثاني: المناسخة.

المبحث الثالث: التخارج.

الخاتمة: المسائل المشهورة.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# تمهيد

الميراث في الشريعة الإسلامية

وأقسمه إلى مبحثين

## المبحث الأول

الميراث عند الأمم السابقة على الإسلام:

منذ أن عرف الإنسان فلاحه الأرض وتربية الحيوانات أحسَّ بحاجته إلى اقتناء بعض الأدوات البسيطة التي يعمل بها، وإلى بناء ملجأ يأوي إليه حيواناته، فبدأ يصنع المحراث ويبنى البيوت، وغالباً كانت هذه الأمور تقع على عاتق الرجل، لأن المرحلة الزراعية تتطلب عملاً شاقاً، والرجل أقوى من المرأة على مثل هذه الأعباء غالباً.

ونتيجة لتكون الأسرة والرجل هو سيدها المهيمن عليها. أخذ نظام الملكية الفردية في الظهور، وبدأت رغبة الرجل في توريث أمواله لأبنائه الذكور الذين سيخلفونه بعد وفاته، وكما نعلم أن التوريث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة كامنة في الإنسان تدفعه دائماً إلى الكفاح وتحصيل الثروة والمال، ولا يزال الإنسان يكدّ ويكدح طيلة حياته من أجل تحقيق رغبة قوية في نفسه، هي: أن يخلفه على هذه الأموال ويتمتع بها أحبُّ الناس إليه، ومن تربطهم به صلات قوية.

ولذا، فإننا نرى أن الميراث من الأمور الضرورية المثيرة لضروب النشاط الاقتصادي في الإنسان، فهو يحفز الإنسان إلى الجد والكفاح في هذه الحياة.

وبعد وجود النظام الفردي للملكية، تقلص نظام الملكية الفردية بسبب ظهور عقائد دينية، وثنية كانت أو سماوية، وتقاليد أخلاقية تحرم الالتجاء إلى وسائل الضعف في سبيل استخلاص الحقوق، فنشأت قواعد تنظّم نقل الملكية من السلف إلى الخلف.

هذا وسنذكر مع الاختصار- طرّقاً من نظم التوريث عند بعض الأمم القديمة، ليظهر فضل التشريع الإسلامي في الميراث عليها جميعاً. ولهذا أقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب.

## المطلب الأول:

### الميراث عند قدماء المصريين

كانت الملكية المطلقة في زمن الفراعنة، للفراغنة فقط، فالأرض بجميع مرافقها لهم، وبقي هذا الأمر في يد الفراعنة إلى أن جاء الملك بخور<sup>(١)</sup> فوضع قواعد للميراث، ولذا فقدماء المصريين عرفوا الميراث، إلا أن أساس قاعدتهم تقوم على توريث أرشد أولاد المورث، يحل محله في زراعة الأرض والانتفاع بها، كما عرفه الكلدانيون، والسريان، والآشوريون، والفينيقيون، وغالباً كانوا يحلون الابن البكر محل الأب في الميراث، فإذا لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور، ثم الإخوة، ثم الأعمام وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة، ثم تدرّجوا من الابن الأكبر إلى أرشد الذكور، ثم جعل الميراث بينهم بالتساوي ولم يميّزوا الأرشد بشيء من المال عن إخوته، بل كان جميع الأولاد سواء في التقسيم، لا فرق بين ذكر وأنثى، ولذا

---

(١) هو بخوريوس أو باكوريس، الملقب بوح كارع، من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي ملكت مصر سنة ٧٢١ ق. م، أي سنة ١٣٤٣ قبل الهجرة، وكان صائب الرأي مشرعاً، سنّ في عهده بعض القوانين. «الميراث المقارن» للكشكي ١٠

كانوا يعيشون في العائلة شركاء شركة مفاوضة يديرها أرشدهم، ومما يدلّ على أن الشركة تقسم بينهم بالتساوي، أنه قد عثر على بعض عقود تفيد أن نصيب البنت أقلّ من نصيب أخيها الأكبر بجزء قليل، وكان ذلك بتنازل اختياري منها لأخيها نظير تعبه في تقسيم التركة.

وكان من قواعد التوريث عند قدماء المصريين أيضاً أن الزوجة سبب للإرث، كالزوج يرث من زوجته كما ترث الزوجة من زوجها، وكان للأولاد حق ميراثهم من أبيهم بالتساوي بين ذكورهم وإناثهم، ولم يكن حق الإرث منحصراً في الزوجين وفي الفروع، بل شمل الأصول والإخوة والأخوات كذلك، وقد دلّت الآثار على توريث الزوجة، والأم، والإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وعلى حلول أولاد الابن المتوفى قبل والده محلّ أبيهم في ميراث جدهم، إلا أنه لم يعرف مقدار أنصبة هؤلاء بالضبط.

ولم يكن للأولاد غير الشرعيين حق في الإرث رغم انتشار نظام التسري في ذلك العهد، وبالرغم من أن أبناء المتوفى كانوا متساوين في الأنصبة، لكن كان للابن الأكبر الحق في تولي إدارة التركة جميعها عن نفسه وعن إخوته الآخرين، ثم آل الأمر عندهم إلى انتهاء امتياز الابن الأكبر في إدارة التركة، وأصبحت الأموال تنتقل إلى جميع الأولاد من غير فرق بين كبير وصغير ولا بين الذكور والإناث.

## المطلب الثاني

### الميراث عند اليونان والرومان

الميراث عند اليونان:

جعلت القوانين اليونانية أموال العائلات جزءاً من الثروة العامة، وتعتبر

كل فرد وكيلاً عن الحكومة في إدارة الأموال التي تحت يده، لا يتصرف فيها إلا بالحكمة وحسن التدبير، ولذا فوراثةهم عبارة عن وصية أمام الجمعية المالية، إلا أنها كانت تحتاج إلى القضاء بصحة الوصية بعد تنازع بين الموصي وبين أي إنسان يتصدى لمنازعته، وكان الحكم الذي يصدر بصحة الوصية قابلاً للطعن في أي وقت من أي إنسان، وإذا مات الموصي أصبح الموصي رئيساً على العائلة يتصرف في أموالها وأفرادها كيف يشاء، بما في ذلك الأخوات، فإذا أراد زوجهن، وإذا شاء منعهن من الزواج.

ثم جعل اليونان ميراثهم وصية لأكبر أبناء الأسرة، تنتقل التركة بموجبها لأكبر أبناء المتوفى، وتكون رئاسة العائلة له، وبقي هذا الأمر إلى أن جاء المشرع الإغريقي صولون بمجموعة قوانينه الإصلاحية في أواخر القرن السادس قبل الميلاد، فألغى قاعدة حصر الإرث في الابن الأكبر، وأحل محلها قاعدة تقتضي بقسمة التركة بين أبناء المتوفى الذكور، وإذا لم يترك المورث ابناً آلت التركة لأقرب عصباته، ثم رأى صولون أن يخفف من حد شدة هذه القاعدة بعض الشيء، فألزم الوارث في هذه الحالة بالزواج من بنت المتوفى، كما قرر أن يكون للأقارب من جهة النساء بعض الحقوق في الميراث في حالة عدم وجود أحد من العصبات<sup>(١)</sup>.

### الميراث عند الرومان:

اتخذ الرومان أسساً لميراثهم وأسباباً يستحقون بها، وهدف هذه الأسس والأسباب هو حفظ النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي ارتضوه لأنفسهم، ومن هذا النظام عند الرومان سلطة رب الأسرة والعشيرة، ومن أجل

(١) «مبادئ تاريخ القانون» للدكتور صوفي أبو طالب صفحة ١٤٩، «وأحكام الميراث»

للدكتور أحمد علي الخطيب ص ٣.



ذلك فإن لجنة العشرة التي وضعت قانون الألواح الاثني عشر سارت على مبدأين :

الأول : استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت هنا وهناك، ولذا فقد حرّموا من الميراث أولاد البطون وقصروه على أولاد الظهور.

الثاني : المحافظة على كيان العائلات وعلى سلطة أرباب الأسر، ولذا فقد حرّموا من الميراث أولاد الظهور الذين زالت سلطة آبائهم عنهم بسبب التبني أو التحرير (ما دام ملاك العائلة الرومانية إنما هي السلطة الأبوية).

وتطبيقاً للمبدأ الأول حرّموا التوارث بين الأم وأولادها حرصاً على استبقاء الأموال في العائلات وعدم انتقالها لعائلات أخرى، وإذا ورثت هذه الأم من أبيها يؤول بعد موتها لإخوتها وأخواتها، ولا يؤول لأولادها لأنهم من عائلة أخرى.

ويقول بلوندو في ملحقه لمدونة جستنيان :

والوارث قد يكون وارثاً بالضرورة، أو وارثاً أصيلاً وضرورياً، أو وارثاً أجنبياً، فالوارث الضروري هو العبد الذي اختاره سيده ليكون وارثاً له، وأتى وصفه بالضروري من أنه بمجرد وفاة سيده يصير حراً ووارثاً جبرياً له، وإن لم يرد أن يكون وارثاً.

والورثة الأصلاء الضروريون هم فروع الميت، الابن والبنت وإن نزلوا، الذين يكونون في ولاية المتوفى وتحت سلطته عند وفاته. وهم أصلاء لأنهم من أهل الميت وكانوا يعتبرون حال حياته كأنهم شركاء له في الأموال التي كانت له، ولهذا يكونون هم أولى المستحقين للتركة إذا توفي الميت ولم يترك وصية عين بها من يرثه، وهم ضروريون أيضاً لأنهم ورثة على كل حال،

سواء أرادوا الوراثة أم لم يريدوها، إما بطريق الوصية إن كانت، أو شرعاً إذا مات عن غير وصية.

والوراثة الأجانب هم من عدا هؤلاء وأولئك، أي جميع الوراثة الآخرين الذين لم يكونوا خاضعين لولاية المتوفى وسلطته عند وفاته، ومن هذا القبيل العبد الذي جعله سيده وارثاً له ثم أعتقه حال حياته، وكذلك الفروع الذين خرجوا من تحت ولايته فصاروا بذلك أجنب عنه<sup>(١)</sup>.

أما أسباب الميراث عند الرومان فاثنتان فقط وهما: القرابة، وولاء العتاقة. والمراد بالقرابة ما يشمل الفروع والأصول والحواشي، أما نسب الفروع: فإنه يثبت بعدة طرق، فيثبت بزواج صحيح، أو من زنى، أو يكون ولداً تبناه الرجل. جاء في المدونة مثال لتصحيح نسب ولد السفاح وجعله شرعياً، فيقول جستنيان: [كصورة الطفل الذي حملت به امرأة حرة من رجل كان يحل له أن يتزوجها ولكنه لم يفعل، ولبت يعاشرها معاشرة الأزواج، مثل هذا الولد قد قررنا أنه يدخل تحت ولاية أبيه متى تحررت، ورقه بمهر أمه].

ويقول بلوندوا: إن الباب الرابع من المرسوم الجديد رقم ٧٨ ورد فيه [إذا ولد للسيد أولاد من أمته ثم أعتقها وقرر لها مهراً، فإن تقديره المهر يصير الأولاد أحراراً وتشريعين] ويقول بعد ذلك: إن المرسوم الجديد رقم ٧٤ ورد فيه [الأب الذي ليس له سوى أولاد طبيعيين - أي من زنى - يستطيع تصحيح نسبهم وجعلهم شرعيين حتى لو قامت موانع دون تزوجه بأهمهم، كوفاتهم، أو هروبها، أو ارتكابها بعض الجرائم، أو وجود قانون ناه، وليس عليه لنوال مقصوده إلا أن يقدم عريضة للامبراطور يفرر فيها أن من نيته جعل أولاده شرعيين وأن يدخلوا تحت ولايته؛ فالامبراطور يصدر أمره بتمتع الأولاد بنعمة

(١) «المدونة» لجستنيان ص ١٣٠ - ١٣١.

صيرورتهم شرعيين<sup>(١)</sup>.

أما ثبوت النسب بالتبني، فإن القانون الروماني القديم والقوانين الغربية حتى اليوم تجيز التبني حتى ولو كان الولد المتبني معروف النسب أو في ولاية غير من تبناه، ويقول جوستنيان: [ليس أولادنا من النسب هم وحدهم الذين يكونون في ولايتنا كما قدمنا، بل يدخل فيها أيضاً من اتخذناهم أولاداً لنا بطريق التبني<sup>(٢)</sup>].

وقد توسعوا في مسألة التبني حتى لم يشترطوا إلا شرطاً واحداً، وهو أن يكون من الممكن - من ناحية السن - أن يولد مثل هذا الولد لمثل من تبناه، ولذا فقد جاء في المدونة [من المقرر أنه ليس لأحد أن يتبنى من هو أكبر منه سناً، لأن التبني محاكاة للطبيعة، ومما يخالف الطبيعة أن يكون الابن أكبر سناً من أبيه، وعليه فمن يُرد أن يتبنى أحداً أو يستلحقه يجب أن يكون أسن بقدر مدة البلوغ، أي بمقدار ثماني عشرة سنة] ثم يقول: [النساء ليس لهن حق التبني، لأنه لا ولاية لهن حتى على أولادهن الحقيقيين، ولكن مراحم الأمير قد تجعله للشكالي اللائي ينزعن إليه للتعزي].

أما السبب الثاني، وهو ولاء العتاقة، وهي الرابطة التي تكون بين العتيق والسيد الذي منَّ عليه بنعمة تحريره، فإن القانون الروماني له ملحظ آخر غير ما لاحظته الشريعة الإسلامية. يقول جوستنيان: في العهد السالف كان لا حرج على المعتق الذي يحرر وصية توريثه أن يهمل فيها مولاه، فإن شريعة الألواح الاثني عشر ما كانت تجعل للمولى حقاً في ميراث معتقه إلا في حالة موته عن غير وصية توريثية، وعدم وجود وارث أصيل له، بحيث إذا مات عن غير وصية - ولكن كان له وارث أصيل - فإن مولاه الذي اعتقه لم يكن له

(١) «المدونة» ص ٢٤ من الأصل الهامش رقم (٤) والهامش رقم (٥).

(٢) الباب الحادي عشر من الكتاب الأول ص ٢٥.

أدنى حق في تركته . ولا نزاع في أن هذا الحكم لا وجه للاعتراض عليه لو أن ذلك الوارث الأصيل كان ولداً طبيعياً حقيقياً . أما إذا كان ولداً متبنياً ، فإن حرمان المولى من الاستحقاق بالكلية يكون ظلماً بيناً ، من أجل ذلك جاء الحاكم بعد فترة من الزمن فأصدر منشوراً أصلح به هذا الشذوذ القانوني : فقد قرر أن العتيق إذا حرر وصية توريثية فعليه أن يجعل فيها لمعتقة نصف أمواله ، وإن هو أهمل مولاه هذا ، أو جعل له أقل من النصف ، فللمولى أن يطلب وضع يده على الأموال المذكورة ضد المدون في كتاب الوصية كيما يستوفى منها ذلك النصف . أما إذا مات العتيق من غير وصية توريثية ولم يكن وارث أصيل سوى ولد متبنّى ، فإن المولى يكون له أيضاً من وضع اليد على أموال تركته ليستوفى النصف المذكور جبراً عن ذلك الوارث الأصيل ، لكنه إذا ترك أولاداً طبيعيين فإنهم يحجبون المولى ، سواء أكانوا تحت ولاية أبيهم عند موته ، أم كانوا محررين من قبل أو معطين لأحد بسبب التبني .

وكل هذا على شرط أن يكون أبوهم قد اتخذهم ورثة ، وقرّر لهم نصيباً ما في ميراثه ، أو أن يكونوا إذا أهمل اتخاذهم ورثة قد طلبوا بحسب منشور الحاكم وضع يدهم على أموال التركة ضد المدون في الوصية ، وعلة هذا الشرط أن الأولاد الذين يحرمهم أبوهم في وصيته ما كانوا يحجبون المولى أبداً .

بعد ذلك جاءت شريعة (بابيا) فزادت حقوق الموالي تبعاً لما يكون عليه العتق من اليسار ، إذ قررت أن من مات من العتق عن تركة قيمتها مئة ألف فلس (أي مئة دينار) وكان أولاده أقل من ثلاثة ، فإنه سواء أكان حرر وصية توريثية أم هو قد مات عن غير وصية يكون لمولاه في تركته مثل نصيب أحد الأولاد ، ولكن إذا ترك ثلاثة أولاد فإنهم يحجبون المولى .

ثم ذكر جستنيان بعد هذا الكلام أنه أصدر مرسوماً قرّر به القواعد

الآتية :

إذا كان المعتق أو المعتقد ليسا من المثوين، أي إذا كانت أموال الواحد منهما لا تبلغ مئة دينار ذهباً، فإن مولى العتاقة لا يكون له فيها شيء البتة إذا كان حصل التصرف فيها بوصية توريثية، ولكن في صورة ما إذا مات الواحد منهما عن غير وصية وكان لم يترك ذرية، فإن المولى يكون له حقه كاملاً، كما كان هذا مقرراً في شريعة الألواح الاثني عشر.

أما إذا كانت التركة هذا القدر أو أزيد منه، وكان له فروع وارثون أو ذوو حق في وضع اليد على أمواله واحداً أو أكثر من واحد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ومن أي درجة كانوا، فإننا جعلنا التركة برمتها لهؤلاء الفروع، ولم نجعل منها شيئاً للمولى ولا لذريته.

ولكن في صورة موت أيهما عن غير ذرية ولا وصية توريثية، فإننا جعلنا الميراث برمته لمولاه أو مولاته، وإذا كان أيهما عمل وصية توريثية، ولكنه أهمل مولاه أو مولاته، فسواء أكان ليس له ذرية أم كان له ذرية ولكنه حرّمهم بوصية... فإننا بموجب مرسومنا جعلنا للمولى أو المولاة في هذه الصورة أن يحصل على وضع يده على أموال التركة ضد الوصية حتى يحصل، لا على نصفها كما في الزمن الماضي، بل على ثلثها فقط، أو على ما يكمل له الثلث إن كان المتوفى لم يهمله إهمالاً تاماً، بل خصّه بأقل من الثلث. وعلى ألا يتحمل هذا الثلث بشيء من تكاليف التركة كالوصايا ببعض المال أو الاستثمارات ولو كانت لأولاد العتيق المتوفى، بل تلك الاستثمارات والوصايا تنفذ بتمامها في نصيب باقي شركاء المولى أو المولاة في الميراث.

ثم يذكر جوستينيان أنه تدارك في مرسومه هذا كثيراً من الصور الأخرى التي وجدنا من الضروري استيعابها استيفاءً لأحكام هذه المادة، فمن ذلك ما قررناه من أن المواريث لا تكون لموالي العتاقة فقط من ذكور وإناث بل، تكون

أيضاً لفروع هؤلاء الموالي، بل ولأقاربهم من الحواشي لغاية الدرجة الخامسة، كما يعلم ذلك من نص المرسوم.

وإنه إذا كان للعتيق مولى واحد في الأصل أو مولاة واحدة، أو كان موليان أو مولاتان أو أكثر وكان فروع هؤلاء الموالي هم الموجودين، فإن أقرب هؤلاء الفروع درجة يستقلون وحدهم بميراث العتيق، ويقسم عليهم بعدد رؤوسهم لاقسمة أرومات.

وإن هذا يسري أيضاً بالنسبة للأقارب من الحواشي، إذا لم يكن لمولى العتاقة أقارب سوى حواشيه، ذلك بأننا في مواد المواريث جعلنا الأحكام واحدة تقريباً بالنسبة لتركات الأحرار الأصل والمعتقين.<sup>(١)</sup>

### قواعد توزيع الميراث عند الرومان

سار الرومان في توزيع ثروتهم على ثلاث طبقات يتقدم بعضها على بعض، فلا يرث أحد من طبقة إذا وجد أحد من الطبقة التي قبلها في الترتيب، والطبقات الثلاث هي: الفروع سواء كانوا من أولاد الظهور أو من أولاد البطون، ثم الأصول، ثم الحواشي.

يقول جوستنيان: [لاحظنا أن في القانون القديم شرائع كثيرة مختلفة، فرقت تفريقاً ظالماً بين الأقارب أولاد الظهور-أي العصابات- وبين الأقارب أولاد البطون-أي ذوي الأرحام، فرأينا من الضروري تنظيم مادة المواريث غير الإيصائية-يعني المواريث الشرعية-تنظيماً نهائياً تكون تشقيقاته بسيطة سهلة الانفهام.

ولهذا الغرض، فإننا بمرسومنا الحاضر نقرر أننا قد نسخنا جميع الشرائع القديمة الصادرة في مادة المواريث، ونأمر بالألتبع فيها-من الآن فصاعداً-إلا

(١) «المدونة» ص ١٨٩-١٩٠.

ما هو منصوص عليه هنا من القواعد والأحكام.

وبما أن كل ميراث شرعي لا يخرج الاستحقاق فيه عن جهات ثلاث هي: جهة الفروع، وجهة الأصول، وجهة الحواشي (التي تنقسم إلى عصابات وذوي أرحام) فقد اعتمدنا هذا التقسيم ذا الجهات الثلاث، وجعلناه أساساً لنظام المواريث الذي نحن الآن بسبيل وضعه، على أن تكون جهة الفروع هي الجهة الأولى في ترتيب الاستحقاق، فيستأثر فروع الميت بميراثه ويحجبون عنه أهل الجهتين الآخرين<sup>(١)</sup>.

#### ١- جهة الفروع:

والفرع عند الرومان يكون له الأولوية والتفضيل على جميع الأقارب، ويستقل بالتركة ذكراً كان أو أنثى ومن أي درجة كان، وسواء كان الفرع مستقلاً بشؤون نفسه أم أنه تحت ولاية غيره. على أن الفرع إذا حجب الأصل إنما يحجبه عن ملك رقبة أموال التركة التي تقضي المراسيم بأن تكون ملكيتها لأبناء العائلة الخاصة، ولا يحجبه عن حق الانتفاع بها، لأن آباء العائلة عند الرومان لهم حق الانتفاع بالتركة وأن يظلوا محتفظين بهذا الحق مدة حياتهم، وبعد حياتهم تعود الرقبة والمنفعة معاً للفرع.

وإذا آلت التركة للفروع، وتوفي أحد الورثة من الفروع، وكان له أولاد فإن أولاده يحلون محل أبيهم رغم وجود جدّهم مثلاً، إلا أنهم يقتسمون الميراث بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى شأن تقسيم الميراث في فروع الجدّ المتوفى.

(١) يراجع الملحق الأول للمدونة (٤٢٣) وما بعدها) الذي يشتمل على المرسومين الجديدين

لجوستينيان رقم ١١٨ مع بعض تعليقات عليه.

## ٢- جهة الأصول:

ويرث الأصول عند عدم وجود الفروع، فيرث الآباء والأجداد عند عدم وجود الأبناء، يحجب الأصول عندهم الحواشي، وهذه القاعدة المتبعة عند الرومان في توزيع الثروة، ويستثنى من هذه القاعدة الإخوة الأشقاء، فإنهم يشتركون في الميراث مع أقرب الأصول للمتوفى.

ونضرب لك الأمثلة على ذلك: لو ترك المتوفى أبوين وأخوة أشقاء فإن التركة تقسم بالتساوي بين الأب والأم والأخوة والأخوات، ولا يفضل أحد منهم على غيره. ولا فرق في هذا بين الذكور والإناث، بل يكون الكل سواء في الأنصبة من التركة. وإذا مات عن عدة أصول له على قيد الحياة، كانت التركة لأقربهم إليه، ذكراً كانوا أو إناثاً، دون تمييز بين أصل له كان من جهة الأب أو كان من جهة الأم.

وإذا مات عن أصول وكانت الدرجة واحدة بين أصول الأب وبين أصول الأم، قسمت التركة بين الطائفتين مناصفة، أي نصفها يكون للأصول من ناحية الأب، والنصف الآخر للذين من جهة الأم على السواء.

## ٣- جهة الحواشي:

وترث الحواشي عند عدم وجود الطائفتين السابقتين، طبقة الفروع، وطبقة الأصول، فإذا لم يترك الميت فرعاً وارثاً ولا أصلاً ولا الأخوة الأشقاء، كان الميراث للأخوة والأخوات لأب، وهم بنو العلات<sup>(١)</sup> وللبخوة والأخوات لأم، وهم بنو الأخياف<sup>(٢)</sup>.

(١) بنو العلات: الأب واحد، ولكن الأمهات متعددة، أي أبناء الضرائر، لأن كل واحدة علة للأخرى.

(٢) بنو الأخياف: الأم واحدة، والآباء متعددة، ويقال: حصان أخيف، أي تكون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء.



وإذا مات أحد الحواشي وكان له فرع وارث، حلَّ محلَّ أبيه، ويأخذ  
قسمه فقط كما لو كان حياً.

وإذا كانوا متعددين اقتسموا هذا الميراث بينهم بالتساوي بين الذكر  
والأنثى.

ولا يغيب عنا أن الحجب عند الرومان يكون على حسب الطبقات كما  
ذكرنا، فالفرع يحجب الأصل، والأصل يحجب الحاشية إلا في مسألة الأخوة  
الأشقاء، فإنهم في مرتبة الأصل كما ذكرنا سابقاً.

فالأخوة الأشقاء يحجبون الأخوة لأب أو لأم، وكذلك فإن أولاد الأخوة  
الأشقاء يحجبون أعمامهم وعماتهم الذين هم أخوة المتوفى لأب أو لأم.  
وسبب ذلك أن أباهم -وهو أخ شقيق- كان يحجب أخوته وأخواته غير الأشقاء  
لو كان حياً، فكذا ذلك فإن أولادهم يحلون محلهم في الحجب أيضاً.

ويذكر جوستينيان على ميراث جهة الحواشي بقوله: [إذا لم يترك الميت  
أخوة ولا أخوات ولا فروعاً في الدرجة الأولى من فروع الأخوة والأخوات، فإننا  
نجعل الميراث للأقرب درجة فالأقرب، من جميع قرابات الحواشي. بحيث  
يحجب الأقرب منهم الأبعد في كل الأحوال. وإذا تزاخم عدة منهم في درجة  
واحدة اقتسموا التركة قسمة رؤوس، أي بالتساوي بينهم]<sup>(١)</sup>.

وبعد أن تكلم جوستينيان على جهات الإرث الثلاث حسبما رأيت، جاء  
في المرسوم الذي سبقت الإشارة إليه بأحكام عامة قال فيها: [إن مقصودنا هو  
ألا يكون -من الآن فصاعداً- أي تفريق في الإرث بين الرجال والنساء، ولا بين  
أولاد الظهور وأولاد البطون، بل نحن نلغي صراحة جميع الفروق التي كانت

(١) الملحق الأول للمدونة ص ٣٢٩.

قائمة بين العصابات وبين ذوي الأرحام]. ونجعل لجميعهم الاستحقاق في ميراث المتوفى، سواء كان اتصال نسبهم به حاصلًا بواسطة امرأة، أو بواسطة قريب محرر، أو بأية واسطة غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وعليه، فكل هذه الفروق قد زالت وانمحت، وأصبح لكل الأقارب أن يتوارثوا فيما بينهم عند عدم وجود وصية توريثية غير مدين في الإرث إلا بمجرد قرابتهم إطلاقاً<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

## الميراث عند اليهود والنصارى

### الميراث عند اليهود

إن كلمة يهود مشتقة من قولهم: هاد: إذا رجع، ولزمها هذا الاسم من قول موسى عليه السلام: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ أي رجعنا وتضرعنا. ومنتحلها اليهود المتمسكون بشريعة موسى عليه السلام. قال السلطان عماد الدين صاحب حماة في تاريخه: [وهم أعم من بني إسرائيل، لأن كثيراً من أجناس العرب والروم وغيرهم قد دخلوا في اليهودية وليسوا من بني إسرائيل]<sup>(٣)</sup> وهم في الأصل سبط من أسباط بني إسرائيل، و(يهودا) هذا السبط، هو-في رأيهم- أحد أولاد سيدنا يعقوب عليه السلام، فعرفوا كذلك ببني يهودا، وقيل للواحد

(١) أي خارج من ولاية المورث المتوفى، أو من له الولاية على عائلته.

(٢) الملحق الأول للمدونة ص ٣٢٩-٣٣٠، وانظر «الميراث المقارن» للكشكي ٨-٩، وانظر «أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي» للدكتور أحمد علي الخطيب ٣-٥، وانظر «الميراث المقارن» للأستاذ بدران أبو العينين ٧-٨.

(٣) «صبح الأعشى» ٢٥٣/١٣.

منهم يهودي، ثم اتسعت هذه الكلمة فصارت تشمل جميع العبرانيين وبني إسرائيل<sup>(١)</sup>.

## حالتهم الاجتماعية

عاش العبرانيون وحدهم، وآثروا العزلة منذ هاجروا من (أور) جنوب العراق، وقد يكون السبب في ذلك أنهم كانوا يرفضون عبادة الأصنام في حين كانت الأصنام هي معبودات الكلدانيين، فاعتزلهم إبراهيم ومن معه، ولكن العزلة أصبحت طابع العبرانيين على ممر التاريخ، إلى وقتنا الحاضر، وترتب على هذا الانعزال مجافاتهم لمن حولهم في جميع مراحل التاريخ، واعتبارهم من حولهم من الأمم أعداء لهم.

ويصف الدكتور وايزمن - أول رئيس لإسرائيل - طابع العزلة في اليهود بقوله: وكان اليهود في موتول (مسقط رأسه) بروسيا يعيشون كما يعيش اليهود في مئات المدن الصغيرة والكبيرة منعزلين منكمشين، وفي عالم غير عالم الناس الذين يعيشون معهم<sup>(٢)</sup>.

ويحرصون كل الحرص على هذه العزلة ويوصون بها، ولعل أدق صورة للتحريض على العزلة والتمسك بها ما ذكره (سلامون شخنز) في خطابه بمدرسة اللاهوت اليهودية العليا حيث قال: إن معنى الاندماج في الأمم هو فقدان الذاتية، وهذا النوع من الاندماج مع ما يترتب عليه من النتائج هو ما أخشاه أكثر مما أخشى المذابح والاضطهادات.

وتسبب عن هذه العزلة أحداث بالغة الخطورة، فقد نظروا إلى سواهم نظرة عدا و حذر، وبالتالي لم يدينوا بولاء إلى الوطن الذي يجمعهم

(١) «تاريخ العرب قبل الإسلام» ٩٥/٦ - ٩٦.

(٢) «مذكرات وايزمن»: ٣.

بالآخرين، وإنما اتجهوا بولائهم إلى جماعتهم، فأصبحت هذه الجماعة هي وطنهم، وهي دينهم، وهي موضع تقديسهم، وليس لسواها عندهم حرمة أو تقدير، وقد نتج عن ذلك ما ذكره (تشارلس كنت) بقوله: خلال أكثر فترات التاريخ كان العبرانيون محاطين بدائرة من الأمم المعادية التي تمثل حلقة من نار لا تدع لهم فكاكاً<sup>(١)</sup>. لعنهم الله وألبسهم ثوب الذل والهوان إلى يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

## نظام الميراث وقواعده:

عاش اليهود وما زالوا يعيشون على حب المال واعتزازهم به وبصرهم بطرق جمعه واكتنازه، ويعيشون متماسكين متكئين فيما بينهم أفراداً وجماعات، ومن أجل هذا يحرص اليهود على عدم ذهاب المال منهم إلى غيرهم، بل إلى أسرة غير الأسرة التي ينتمي إليها، حتى تحتفظ الأسرة بأموالها فيما بينها التي تعتر بها وتعبت في سبيل جمعها، ومحافظة على هذا المال لا يجعلون للبت حظاً من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر، كما أن الوثني الذي يترك دينه إلى اليهودية يرث فيما يتركه أبوه أو أقاربه الذين ظلوا وثنيين على حين لا يرث الوثني في تركة أبيه الذي يصير يهودياً.

ورغم هذا نجد عندهم أيضاً أن الإنسان حرٌّ في ماله، يتصرف فيه كما

(١) من مذكراتنا «مقارنة أديان» أقيمت على طلبة السنة الثالثة/كلية الشريعة عام ٦٧-١٩٦٨.

ص ٣٩ مطبوعة على الآلة الكاتبة، وانظر إسرائيل ولفنسون «تاريخ اليهود في بلاد العرب»: ١٣.

(٢) سورة المائدة: ٧٨.

يشاء بطريق الوصية، فله أن يحرم من الميراث من يشاء من ذريته وأقاربه، ويوصي به كله لمن يشاء ولو كان أجنبياً بسبب يراه جديراً بالرعاية.

والرجل -بصفة عامة- هو عماد الأسرة عند اليهود، ولذا فإن المرأة لا ترث عندهم سواء كانت أمماً أو زوجة أو بنتاً أو أختاً للمتوفى، ما دام يوجد له ابن أو أب أو قريب آخر من الذكور كالأخ والعم. ويمكن أن نجمل القواعد التي اعتمد عليها اليهود في ميراثهم بهذا الموجز البسيط كي نكون على علم من قواعدهم، ولتظهر عظمة الشريعة الإسلامية عند قراءتنا لها وهو:

١- أسباب الميراث عندهم أربعة وهي: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة<sup>(١)</sup> ولذا فإن الزوجة لا ترث من تركه زوجها إذا توفي قبلها، وهو يرثها إن توفيت قبله.

٢- ميراث الأب يكون لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك، إلا أن الابن الأكبر له مثل حظ اثنين من إخوته الذكور، فهو مميز عنهم بعلّة البكورة، وإذا حصل اتفاق مع إخوته على اقتسام الميراث بالسوية صح الاتفاق<sup>(٢)</sup>.

٣- إذا كان الورثة ذكوراً وإناثاً، تكون التركة للذكور فقط كما ذكرنا، ويكون للبنات حق الإنفاق عليهن من التركة حتى تتزوج الواحدة منهن أو تبلغ سن البلوغ، كما يكون للبنات على إختها الذكور قيمة مهرها من التركة بقدر ما كان يظن أن يعطيها أبوها<sup>(٣)</sup>.

٤- لا ترث الأم من ابنها ولا من بنتها، وإن توفيت هي يكون ميراثها

---

(١) الأحكام الشرعية» ١٢٩/٢.

(٢) «المقارنات والمقابلات» للمرحوم الأستاذ محمد حافظ صبري ص ٢٣٦، «والأحكام

الشرعية» ١٨٧/٢، و١٤٥/٣.

(٣) «الأحكام الشرعية» ١٧١/٢-١٧٢.

لابنها إن كان لها ابن وإلا كان ميراثها لابنتها، وإذا لم يكن لها ابن ولا بنت فميراثها يكون لأصولها من الذكور<sup>(١)</sup>.

٥- إذا توفي الابن وليس له ابن ولا بنت كان الميراث لأبيه إن كان موجوداً، وإلا فلاخوته أي: أخوة المتوفى الذكور، وإلا فلاخوته الإناث<sup>(٥)</sup>.

٦- أما ميراث الزوجة فتتص المادة ٣٣٧ من الأحكام الشرعية: [على أن كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده، لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من رجل آخر] والمادة (٢٠٥) تنص على أن للرجل الحق فيما تكسبه زوجته من كدها، وفيما تجده لقطه، وفي ثمرة مآلها، وإذا توفيت ورثها<sup>(٣)</sup>.

٧- لا ميراث للزوجة من زوجها إذا توفي قبلها، حتى إذا اشترطت أن ترثه وكان له ورثة بطل الشرط ولو حصل قبل الزواج، إلا أن الأرملة لها حق النفقة من التركة ولو كان قد أوصى بغير ذلك.

٨- إذا عدم الفرع والأصل فلذي القرابة الفرعية، يقدم أهل الدرجة الأولى على الثانية، وهكذا إلى الدرجة الخامسة، ثم تتساوى الدرجات ويرث الكل سواء.

٩- فإذا لم يكن له وارث من فروعه أو من أصوله أو من حواشيه يتملك أمواله أسبق الناس إلى حيازتها، وتكون التركة في يده وديعة مدة ثلاث سنوات، فإذا لم يظهر للميت وارث كانت ملكاً له.

١٠- لا يرث الولد من والديه الذي يضرب أباه أو أمه ضرباً مدمياً، ولا

(١) «المقارنات والمقابلات» ص ٢٣٤.

(٢) «الأحكام الشرعية» ١٧٠/٢ و ١٣٩/٣، و «المقارنات والمقابلات» ٢٣٤.

(٣) «الأحكام الشرعية» المادة (٢٠٥)، م ٣٣٧.

يرث من أقاربه أيضاً<sup>(١)</sup>.

١١- يرث الولد من الزنى ، ويفضل لو كان بكرأ على إخوانه كما رأينا في ميراث البكر، وتنص أحكامهم على أن (مولود الزنى أو المحرمة شرعاً حكمه في الميراث حكم غيره)<sup>(٢)</sup>.

## الميراث عند النصارى

ليس للمسيحيين نظام خاص بالإرث، ذلك لأن الإنجيل لم يتعرض للتشريعات التي تنظم العلاقات المختلفة، بل اقتصرت الديانة المسيحية على معالجة النواحي الخلقية والروحية، ولهذا عمد رجال الكنيسة إلى استنباط بعض القواعد الإرثية من الأحكام التي جاءت بها التوراة ومن النظام الروماني. وبعض الأحكام المستقاة من الشرائع الأخرى. وفي المملكة الأردنية الهاشمية يأخذون نظام ميراث الشريعة الإسلامية السمحة الخالدة شريعة الحياة. ويذكر الدكتور سليمان مرقس: أن المسيح عليه السلام رفض أن يقوم بدور القاضي أو المشرع حينما جاءه شخص يلتمس منه أن يأمر أخاه بمقاسمته الميراث قائلاً: ومن أقامني عليكما قاضياً أو مقسماً؟<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الرابع

### الميراث عند العرب في الجاهلية

كانت الوراثة في الجاهلية تقوم على أساس جاهلي يتفق وعقلية القوم

(١) «المقارنات والمقابلات» ص ٢٥٢.

(٢) «المقارنات والمقابلات» ص ٢٣٦، و «الأحكام الشرعية» ١٧٣/٢.

(٣) «المدخل للعلوم القانونية» للدكتور سليمان مرقس ص ٢٣٨.

آنذاك: ويتلاءم مع طرق اكتسابهم للمال، ويساير نسق حياتهم الاجتماعية، ولذا قام على أسس مستنكرة، وأوضاع خاطئة تتنافى مع الفطرة السليمة، ويحيد عن المحجة الواضحة، فقد كانوا يعيشون عيشة فيها الكثير من القسوة والجفوة، وتكثر بينهم المنازعات والحروب، فكانت الغنائم مادة لمعيشتهم وراثتهم، كما كانت لهم أسواق يبيعون فيها ويشترون. وبناء على هذا كان العرب في الجاهلية لا يورثون إلا من اشتد عوده من الرجال، ويحرمون المستضعفين من النساء والأطفال<sup>(١)</sup> ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة، وقاتل على ظهور الخيل. وأول من ورث البنات في الجاهلية فأعطى البنت سهماً والابن سهمين ذو المجاسد الإشكري، وهو عامر بن جُشم بن حبيب، فوافق حكم الإسلام<sup>(٢)</sup> كما جعلوا للمتبنى الدخيل نصيباً مقدراً في تركة من تبناه، ويحرمون بذلك ذوي القربى أو ينقصونهم حقهم ضرراً وعدواناً، وفي توريثهم هذا إنما يكون عن هدى وضلالة، وينزلون على حكم عادات ظالمة جائرة، ولكن إيثارهم الرجال دون النساء والأطفال، لأن الرجال هم الذين يحمون الذمار ويذودون عن الحمى، ويقول ابن العربي: (وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحقّ بالمال من القوي، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلّوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم)<sup>(٣)</sup>.

وقد مات رجل من الأنصار قبل نزول آية المواريث يقال له أوس بن ثابت من بني خطمة، وترك أربع بنات إلى الدمامة ما هنّ، فأخذ بنو عمه ماله كلّه، فجاءت امرأة أوس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! توفي أوس بن

(١) يقول القرطبي: «وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولة والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء» القرطبي ٧٩/٥.

(٢) كتاب «المحبر» ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي الأندلسي ٣٢٨/١.



ثابت وترك مالا حسناً، فجاء أبناء عمه قتادة وعرفطة فأخذوا المال ولم يعطيا بناته شيئاً، وهن في حجري لا يطعمن ولا يسقين وليس في يدي ما يسعهن فقال ﷺ: «ارجعي إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله فيهن». فأنزل الله عز وجل ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾<sup>(١)</sup> فأرسل ﷺ إلى قتادة وعرفطة: «لا تفرقا من المال شيئاً، فإنه قد نزل لبنات أوس نصيب حتى أنظركم هو». ثم نزلت آية الميراث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> فأعطى رسول الله ﷺ البنات الثلثين والمرأة الثمن<sup>(٣)</sup>.

أما ميراث المرأة في الجاهلية، فالأخبار متضاربة، وأكثرها أنها لم تكن ترث أصلاً، فبعض الروايات تجعل للمرأة بعض تركة الميت، وبعض الروايات أن المرأة ترث زوجها وقرباها، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن عامة عند جميع القبائل، بل كانت شائعة عند قبائل دون أخرى، وما ورد في الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز. وكانت الجاهلية أيضاً تلحق نسب ابن الزنى بأبيه، فيستحق الإرث وما يترتب على البنوة من حقوق حتى جاء الإسلام<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة من هذه المقدمة: نرى أن سبب التوارث في الجاهلية يعود إلى أمرين: النسب سواء أكان من زواج صحيح أو من زنى، والتبني حتى لمن كان معروفاً نسبه، وهذا هو المشهور في الجاهلية خلافاً لما جاء في بعض الروايات من توريث المرأة زوجة كانت أو بنتاً أو غيرها. ويضاف سبب ثالث

(١) سورة النساء: ٧.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) كتاب «المحبر» ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٤) «تاريخ العرب قبل الإسلام» ٢٧٤/٥ - ٢٧٥.

وهو أضعف الأسباب عندهم وهو الحلف والمعاقدة. وتكلم عن هذه الأسباب الثلاثة بما يأتي :

## ١- الميراث بالنسب :

قال الله تعالى في سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

يقول الطبري : نزلت هذه الآية على النبي ﷺ تبيناً من الله الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلف ورثة على ما بين ، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ، ممن كان لا يلاقي العدو ، ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ، ولا للنساء منهم ، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية . ويروى عن السدي : كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ، ولا الصغار من الغلمان ، ولا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر ، وترك امرأة يقال لها : أم كحة<sup>(٢)</sup> وترك خمس أخوات ، فجاءت الورثة يأخذون ماله ، فشكت أم كحة ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ثم قال في أم كحة ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) في «تاج العروس» : أم كحة ، بالضم : امرأة نزلت في شأنها الفرائض .

(٣) تفسير الطبري ٢٧٥/٤ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تعطى المرأة الربع والثلث، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينسأه<sup>(١)</sup> أو نقول له فيغيره، فقال بعضهم: يا رسول الله! أعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تترك الفرس ولا تقاتل القوم؟ ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئاً، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، ويعطونه الأكبر فالأكبر<sup>(٢)</sup>.

ويقول الجصاص: كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين: أحدهما النسب، والآخر السبب. فأما ما يستحق بالنسب، فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث، وإنما يورثون من قاتل على الفرس وحاز الغنيمة، إلى أن أنزل الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ . . . . . وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ وأنزل الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ وقد كانوا مقرّين بعد مبعث النبي ﷺ على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميراث إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة. يقول ابن جريج لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ أقرّ الناس على ما أدرکہم رسول الله ﷺ من طلاق أو نكاح أو ميراث؟ قال: لم يبلغنا إلا ذلك<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: الحلال ما أحلّ الله تعالى، والحرام ما حرم الله تعالى، وما سكت عنه فهو عفو، فقد كانوا

(١) أو ينسأه: حاشا لله أن ينسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يضلّ قال تعالى: ﴿سَنَقْرَنُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ وقال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي﴾.

(٢) تفسير الطبري ٢٧٥/٤.

(٣) الجصاص ٢/٣.

مقرين بعد مبعث النبي ﷺ فيما لا يحظره العقل على ما كانوا عليه، وقد كانت العرب متمسكة ببعض شرائع إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وقد كانوا أحدثوا أشياء منها ما يحظره العقل نحو: الشرك، وعبادة الأوثان، ودفن البنات، وكثير من الأشياء المقبحة في العقول. وقد كانوا على أشياء من مكارم الأخلاق وكثير من المعاملات التي لا تحظرها العقول، فبعث الله نبيه ﷺ داعياً إلى توحيده وترك ما تحظره العقول من عبادة الأوثان، ودفن البنات، والسائبة، والوصيلة، والحامي، وما كانوا يتقربون به إلى أوثانهم، وتركهم فيما لم يكن العقل يحظره من المعاملات وعقود البياعات والمناكحات والطلاق والمواريث على ما كانوا عليه، فكان ذلك جائزاً منهم إذ ليس في العقل حظره، ولم تقم حجة السمع عليهم بتحريمه، فكان أمر مواريثهم على ما كانوا عليه من توريث الذكور المقاتلة منهم دون الصغار ودون الإناث إلى أنزل الله تعالى آي المواريث. وكان السبب الذي يتوارثون به شيئين: أحدهما: الحلف والمعاقدة، والآخر: التبني، ثم جاء الإسلام فتركوا برهة من الدهر على ما كانوا عليه ثم نسخ<sup>(١)</sup>.

ويذكر ابن العربي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ...﴾. أن امرأة سعد بن الربيع شكت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال. قال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك، فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ...﴾ فقال رسول الله ﷺ: ادع لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، ولك الباقي<sup>(٢)</sup>.

(١) الجصاص ٢٣-٣٠.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٣٣/١.

## ٢- الميراث بالتبني

كان الرجل في الجاهلية يتبنى ولد غيره، فينسب له دون أبيه النسبي ويره، ويكون للمتبنى كل الحقوق التي للولد من النسب. وقد استمر الأمر على ذلك أزمان طويلة من تاريخ العرب حتى أن الرسول ﷺ قبل البعثة أعتق زيد بن حارثة وتبناه، وكان يقال له: زيد بن محمد، كما تبني أبو حذيفة بن عتبة سالماً، وكان يقال له: سالم بن أبي حذيفة.

هذا والعرب اتخذوا التبني سبباً للميراث، يتفق ونصرتهم في جاهليتهم للمال وطرق اكتسابه، وكان المتبنى في العادة نصيراً لمن يتبناه، معيناً له في حياته، ومدافعاً معه في حربه. ولذا فهو متساوٍ مع الابن الصلي، يستحق نصيباً من المال الذي يتركه. وبقي هذا الأمر حتى أبطله الإسلام بآيات من القرآن الكريم، وبذلك يقول الجصاص:

وأما الميراث بالدعوة والتبني، فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب، ويره، وقد كان ذلك حكماً ثابتاً في الإسلام، وقد كان النبي ﷺ تبني زيد بن حارثة، وكان يقال له: زيد بن محمد حتى أنزل الله تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى؛ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد كان أبو حذيفة بن عتبة تبني سالماً فكان يقال له: سالم بن أبي

(١) سورة الأحزاب: ٤٠.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٣) سورة الأحزاب: ٥.

حذيفة، إلى أن أنزل الله تعالى ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ فنسخ الله تعالى الدعوة بالتبني ونسخ ميراثه .

ويقول سعيد بن المسيب في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ (١) إنما أنزل الله تعالى ذلك في الذين كانوا يتبنون رجالاً ويورثونهم، فأنزل الله تعالى فيهم أن يجعل لهم نصيب من الوصية، ورد الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة، وأبى الله أن يجعل للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية، فكان ما تعاقدوا عليه في الميراث الذي رد عليه أمرهم .

وقال الجصاص : وجائز أن يكون المراد بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ منتظماً للحلف والتبني جميعاً، إذ كل واحد منهما يثبت بالعقد، فهذا الذي ذكرنا كان من موارث الجاهلية، وبقي في الإسلام بعضها بالإقرار عليه إلى أن نقلوا عنه، وبعضه بنص ورد في إثباته إلى أن ورد ما أوجب نقله (٢) .

ويقول ابن العربي في تفسير ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فيها خمس مسائل، والمسألة الخامسة يقول فيها : هذا ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبني والتوارث، ويكون نسخاً للسنة بالقرآن (٣) .

### ٣- الميراث بالحلف والمعاقدة :

كان الرجل في الجاهلية يحلف له الرجل فيكون تابعاً له، فإذا مات صار الميراث لأهله وأقاربه، وبقي تابعه ليس له شيء، فأنزل الله تعالى

(١) سورة النساء : ٣٣ .

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٤/٢ - ٥ .

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي ١٤٩٥/٣ .

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ . وصورة الحلف: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك . قال فورثوا السدس في الإسلام من جميع الأموال ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم، ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

وقال عطاء عن سعيد بن جبیر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ . وذلك أن الرجل في الجاهلية وفي الإسلام كان يرغب في خلة الرجل فيعاقد فيقول: ترثني وأرثك، وأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت، فلما نزلت هذه الآية في قسمة الميراث ولم يذكر أهل العقد، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله نزلت قسمة الميراث ولم يذكر أهل العقد، وقد كنت عاقدت رجلاً فمات، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ . فأخبر هؤلاء السلف أن ميراث الحليف قد كان حكمه ثابتاً في الإسلام من طريق السمع لا من جهة إقرارهم على ما كانوا عليه من أمر الجاهلية .

وقال بعضهم: لم يكن ذلك ثابتاً بالسمع من طريق الشرع، وإنما كانوا مقرّين على ما كانوا عليه من أمر الجاهلية إلى أن نزلت آية الموارث فأزالت ذلك الحكم<sup>(١)</sup> .

ثم اختلف أهل التأويل في معنى النصيب الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتي بعضهم بعضاً في الإسلام، فقال بعضهم: هو نصيبه من الميراث، لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون، فأوجب الله في الإسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف . قال قتاده: هو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث .

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/٤ - ٤ .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المؤاخاة، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف، ولكنهم أمروا أن يؤتي بعضهم بعضاً أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث<sup>(١)</sup>.

ويقول السدي : كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيحالفونه، على أنه منهم، يواسونه بأنفسهم، فإذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم، وإذا كان له حق أو نصرة خذلوه، فلما جاء الإسلام سألوا عنه، وأبى الله إلا أن يشدده، وقال رسول الله ﷺ : «لم يزد الإسلام الحلفاء إلا شدة».

ويقول الطبري في تأويل قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ : على المحالفة، وهم الحلفاء، وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها : أن عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق .

وأما قوله: ﴿فَاتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ فإن أولى التأويلين به، ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت، وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية ، دون الإسلام بعضهم بعضاً أنصباءهم : من النصرة والنصيحة والرأي، دون الميراث، وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٥٢/٥ - ٥٣ .

(٢) تفسير الطبري ٥٤/٥ - ٥٧ .



## المطلب الخامس الميراث في الإسلام

جاء الإسلام، والعرب في جاهليتهم تورث حسب الهوى، والبغي<sup>(٢)</sup> والظلم بينهم، والخوف يسود منطقتهم، فأمنهم من خوف، وأزال العصبية القبليّة التي كانت تسيطر عليهم، ووضع لهم شرعة مفصلة محددة تناولت أشخاص الوارثين، إلا أن العرب استمروا في ميراثهم على الأسس الجاهلية مدة من الزمن حتى تستعد نفوسهم لقبول التشريع الجديد، فتركهم الله برهة من الزمن يتعاملون بأنظمة الجاهلية، يتوارثون على ما كانوا عليه، فلم يبطل الإسلام ما كان من أسباب الإرث عندهم من نسب، وتبنيّ، وحلف، ثم شرع الله بعد ذلك في صدر الإسلام للورثة للمسلمين نظاماً وقتياً مبنياً على الهجرة من مكة إلى المدينة، والمواخاة بين المهاجرين والأنصار حين كان المسلمون بمكة في ضعف وقلة، وأوجب الله عليهم الهجرة إلى المدينة، فأوى الأنصار المهاجرين، وآثروهم على أنفسهم، وآخى الرسول بينهم، فكان إذا مات المهاجر في المدينة وليس له قريب مهاجر يرثه الأنصاري الذي آخى النبي عليه السلام بينه وبينه لما بينهما من الإيواء والنصرة، ومنع قريبه النسبي الميراث الذي لم يهاجر، ولو كان مؤمناً كما قال تعالى في سورة الأنفال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالِكُمْ، مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾<sup>(١)</sup> وبهذه الآية جعل الولاية المسببة للميراث الهجرة، ومن لم يهاجر ليس له حق الميراث ولو كان قريباً مؤمناً، أو كافراً ولم يهاجر.

(١) (سورة الأنفال: ٧٢).

ثم أبطل الإسلام الميراث بالهجرة والمؤاخاة ، وجعل هذه الولاية للأقرب فالذي يليه في القرابة ، فقال تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

فلم يبق للهجرة والمؤاخاة أثر في التوريث ، لأن الإسلام قويت شوكته وأعزه الله وأعلى كلمته . أبطل الإسلام قصر الجاهلية في ميراثهم على الرجال دون الأطفال والنساء بقوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾<sup>(٣)</sup> . وبقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾<sup>(٤)</sup> . فأشرك الله سبحانه وتعالى في الميراث الأطفال والنساء . وأبطل الإسلام الميراث بالتبني بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> واستقر حكم الإسلام على عدم مشروعيته ، وانقطع الإرث بسببه بعد أن استمرت فترة في صدر الإسلام ، ونفذ النبي ﷺ ذلك بالتزوج من مطلقة زيد بن حارثة الذي كان يتبناه قبل الإسلام .

وأبطل الإسلام الميراث بالحلف والمعاقدة بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(٤) سورة النساء : ٧ .

(٥) سورة الأحزاب : ٤ ، ٥ .

(٦) سورة الأنفال : ٧٥ .

(١) سورة الأحزاب : ٦ .

(٢) سورة الأنفال : ٧٥ .

(٣) سورة الأنفال : ٧٢ .

ويقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (١) فلم يبق للولاء والمخالفة أثر في التوريث في الإسلام.

ولعل الحكمة في تشريع هذا النظام المؤقت هي: أن الإسلام كان يهدف إلى تكوين أمة إسلامية قوية يرتبط أعضاؤها برباط متين، ودولة قوية متينة الأركان، وإذا أبطل الإسلام هذا النظام لما فيه من الداء، وصف لهم الدواء الشافي فجاءهم بأبدع نظام وأحكم تشريع في التركات والموارث.

### تدرج التشريع في الميراث

جاء التشريع الإسلامي في الميراث على سبيل التدرج والانتقال من حالة إلى أخرى، حتى لا يثقل على نفوس المسلمين الانتقال طفرة من نظام ألفوه إلى نظام لم يألفوه من قبل في حياتهم، لأن نقل الناس دفعة واحدة من مألوف عاداتهم مما يثقل على نفوسهم فلا يقووا على احتماله. جاءهم بالميراث مجملاً، ثم أعقبه بالبيان والتفصيل حسبما اقتضته حكمته تعالى بأدواء النفوس وعلاجها.

ففي أول أمره أبقى الناس على ما هم عليه في جاهليتهم، ثم شرع الإرث بالهجرة، ثم ألغى الإرث بالتبني، كما أبقى الإرث بالحلف والمعاقدة، ثم جعل سبحانه وتعالى أمر الميراث مفوضاً إلى من حضرته أسباب الوفاة أن يوصي للوالدين والأقربين بما يشاء، من غير أن يبين سبحانه وتعالى مقادير الفروض ولا مراتب المستحقين من غير تفرقة بين الرجل والمرأة أو الكبير والصغير، ليوصي لكل شخص بالمقدار الذي يراه محققاً لرغبته، ومتلائماً مع مقدار معونته له، ونصرته إياه من غير تقييد بشيء معين، إلا أن يكون ذلك في حدود المعروف الذي تألفه الطباع السليمة والعقول الرشيدة، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

(١) سورة النساء: ٧.

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمَتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ وَأَبْطَلَ الْإِسْلَامَ قِصْرَ الْإِسْتِحْقَاقِ عَلَى الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ دُونَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ فَقَالَ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (٢). وهذه الآية أجملت الميراث فقط. ولم يبيِّن الله فيها نصيب كل وارث، وكذلك لم يبيِّن ترتيب المستحقين، ثم فصله سبحانه تفصيلاً وافياً وبينه بياناً شافياً على وجه الحق والعدل والمصلحة العامة جهل العباد وميلهم مع الهوى، وحتى يقطع بذلك أسباب التباغض والتناحر فيما بينهم، فقال تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

(١) سورة البقرة: ١٨٠-١٨١-١٨٢.

(٢) سورة النساء: ٧.

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْهَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١).

وبهذا التفصيل الرائع بطل ما كان عليه عمل أهل الجاهلية، ونسخ ما كان عليه العمل في صدر الإسلام من التوريث بالمؤاخاة والهجرة، وبهذا التفصيل أيضاً الذي بين الأنصاء والسهام، الذي لم يسبقه تشريع وضعي ولا تشريع سماوي، ولا عجب فهي شريعة البقاء والناسخة لكل النظم السابقة والتي يجب على الناس اتباعها والعمل بها.

### عدالة التوريث في الإسلام

إذا نظرنا إلى نظام الإسلام في الميراث وبين النظم الأخرى القديمة والوضعية الحديثة يتبين لكل ذي لب- بالموازنة أن نظام التوريث في الإسلام لا يدايه في عدالته نظام لا في الأمم السابقة قبل الإسلام ولا في الأمم المتحضرة اليوم.

لقد كان من الأمم القديمة من يجعل المورث يستبد بأمواله بعد وفاته فيوصي بها إلى من يستخلفه، ويفوض أمر تركته إليه، ولو كان الموصى له من الأجانب الذين لا يمتون إليه بصلة قرابة أبداً أو برباط الزوجية أو الولاء كالرومان واليونان.

ومن الأمم من كانت لا تورث الأصول مع الفروع، ولا تورث الزوجة من مال زوجها، ولا تورث الزوج من زوجته كاليهود والرومان في طريقتهم الثانية في الميراث.

(١) سورة النساء: ١١، ١٢، ١٧٦.

ومن الأمم من جعلت الميراث يدور على (الرجولة والقوة) كما فعل العرب، فكانوا لا يجعلون من الميراث حظاً للأطفال والنساء، ولا يرث إلا من استطاع على القتال وحماية الذمار، ولهذا كانوا يعطون الميراث للأكبر فالأكبر، وكما رأيت عندما نزلت آية المواريث قال بعضهم: يا رسول الله! أتعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تترك الفرس ولا تقاتل القوم، وتعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً؟.

وكذلك كان اليهود لا يورثون البنت من تركة أبيها، بل تكون التركة لأخيها، والنساء لا ترث عندهم -أماً كانت أو أختاً أو بنتاً للمتوفى- إذا كان للمتوفى ابن قريب آخر من الذكور كالأخ والعم.

وكذلك لا ترث الحواشي من الأخوة والأخوات مع الفروع، بل تكون التركة للأبناء الذكور، للأكبر حظ اثنين من أخوته الصغار، وإن لم يكن فروع تكون التركة للأب إذا كان موجوداً.

من هذا نرى الظلم الواضح لجنس النساء عامة، ومبلغ ظلم الأصول عند وجود الفروع، ولا ننسى هضم حقوق الزوجة في الميراث، فجاء الإسلام ولم يأخذ بهذه الأنظمة، لأنه يرى أن المال إنما جعل -وما يزال في كل زمن- لدفع حاجات المحتاجين، ولقضاء ذوي الحقوق حقوقهم، وأحق الناس بهذا المال الصغير والمرأة لأنهما لا يستطيعان الكسب، وأخص بالذكر المرأة لأنها لا تستطيع -بطبيعتها- مزاحمة الرجل في ميدان الحياة وكسب المال. وما نراه اليوم من تشغيلها ومزاحمتها للرجال هو ظلم فاضح للمرأة وضعف رجولة وشهامة، وكأنها تقول لمن أهانها بطلب العيش:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرَحَّلْ لِبُغْيَتِهَا      وَأَقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي

ولذا فالعدل يقتضي أن لا يحرم واحد منهما، وفعلاً فعل الإسلام

بتشريعه الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه تشريع العليم الحكيم .

فالإسلام جعل لكل من الأولاد نصيباً من التركة، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وجعل لأبويه نصيباً مفروضاً، لا فرق بين الأب والأم حتى مع وجود أبناء للمتوفى، خلافاً للقانون الروماني . وكذلك جعل للإخوة نصيباً من الميراث، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو أم، ولكل فئة لها نصيب حسب ما يقتضيه العليم الحكيم . قال الله تعالى مبيناً الحكمة في تقسيم التركة على الأبناء والآباء بقوله: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

والشريعة الإسلامية نظرت إلى الزوجين اللذين يشتركان في شؤون الحياة، فالزوجة ترافقه بسرائه وضرائه، فلم تحرمهما من ميراث بعضهما البعض كما فعلت بعض الشرائع السابقة كاليهودية التي تجعل ميراثها للزوج، فجعلت الشريعة الإسلامية لها نصيباً معيناً في تركة زوجها .

والشريعة الإسلامية لم تميز الابن البكر بالميراث، كأن يأخذ حظ اثنين من إخوته الصغار كاليهود، بل سوت بينهم جميعاً، وأيضاً فليس من العدل أن تتساوى البنت مع أخيها في الميراث، كما هو في النظام الروماني، والقوانين الحديثة الوضعية التي أخذت عنه . فجعلت الشريعة للذكر مثل حظ الانثيين .

وإذا نظرنا إلى العرب والرومان، فإنهم يجعلون للولد المتبنى من الميراث ما للولد الصليبي، وزاد القانون الروماني أن الولد من الزنى كالولد الثابت من النسب من زواج شرعي صحيح، والشريعة الإسلامية أبطلت هذا وذلك فقال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ

لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿١﴾ .

والعدل كل العدل أن ينسب الإنسان إلى أبيه، وحرم الانتساب إلى غير أبيه، قال رسول الله ﷺ « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يقبلُ اللهُ منه صَرفاً ولا عدلاً ﴿١﴾ » وجعل باقي المسلمين يشتركون في الأخوة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وقال ﷺ « المسلمُ أخو المسلم ، لا يُسَلِمُه ، ولا يظلمه ، ولا يخذله » .  
والشريعة الإسلامية حرمت التبني، وأمرت النبي ﷺ أن يتزوج امرأة متبناه زيد فقال تعالى: ﴿ وَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ .

وحزمت الشريعة الإسلامية الزنى واعتبرت الزواج الصحيح هو السبب الصحيح لثبوت النسب، وأجمع فقهاء المسلمين على أن الزنى لا يثبت نسباً ولا يكسب حقاً من الحقوق، وهذا احتياط لا بد منه للأسرة حتى لا ينتسب إليها دخيل، واحتياط للمحافظة على الفضيلة والأعراض، ومحاربة للزيلة .

### مميزات نظام الميراث في الشريعة الإسلامية .

١- الشريعة الإسلامية تفتت الثروة ولا تجعلها محصورة في أيدي أناس مخصوصين فقط، ولذا فإنها أشركت عدداً كبيراً بالإرث، وهذا بلا شك- يؤدي إلى تفتيت الثروات الكبيرة وتجزئتها إلى ملكيات صغيرة من جهة، ويعمل على بقاء وحدة تماسك الأسرة وتضامن أفرادها وتعاونهم، وذلك لإزالة أسباب التباغض والحقد والحسد بينهم من جهة أخرى

٢- إن الإرث إجباري، سواء بالنسبة للمورث أو للوارث، لكنه يسمح

(١) انظر «رياض الصالحين»: ٦٥٠، وكتابنا «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» ٢٨١ .



للوارث أن يتصرف في حصته منحاً وتبرعاً لمن يشاء من ذوي قرابه والمحتاجين وغيرهم . وليس للمورث أن يحرم أحد ورثته من ميراثه، كما أنه ليس للوارث أن يرد إرثه من الميت، فهو يملك نصيبه جبراً من غير اختيار منه .

٣- جعل الإسلام القرابة هي الأساس في تفضيل بعض الورثة على بعض لاتصال المنافع بين الوارث والمورث، ومن هنا قدم الأب على الجد، والأم على الجدة، والأبن على الأخ .

٤- إن الإسلام جعل ما يتركه الميت من مال لأحب الناس إليه، وأكثرهم صلة به، وأشدهم تعاوناً معه، ولذا جعل الإسلام الميراث في دائرة الأسرة لا يتعداها، ولذا لا تثبت إلا في وجود أسبابها وهي : القرابة الحقيقية، والزوجية، والقرابة الحكمية وهي ولاء العتاقة لثبوتها بسنة المصطفى ﷺ «الولاء لُحمة كلحمة النسب» .

٥- جعل الميراث في الشريعة الإسلامية للحاجة، وهي أساس التفاضل في الميراث، ولذا كان نصيب البنت على النصف من نصيب أخيها، لأن أباها يحتاج المال أكثر منها، لأن مطالب الحياة وتبعاتها بالنسبة إليه أكثر منها بالنسبة للبنت، فالرجل مكلف بدفع المهر لزواجه، وإعالة نفسه متى كان قادراً على ذلك . وهو مكلف بالإنفاق على زوجته وأولاده وذوي قرابته متى كانوا فقراء .

أما المرأة فلا تكلف في الحياة شيئاً مما يكلف به الرجل، فالإسلام أحترمها وقدرها وأكرمها غاية الإكرام، ولا توجد شريعة وضعية وسماوية أكرمت المرأة كما أكرمها الإسلام، فهي مكفولة من الولادة حتى الوفاة، فقبل زواجها نفقتها على أبيها أو أقاربها، وبعد زواجها على زوجها، وكذلك نفقة أولادها، حتى ولو كانت الزوجة موفورة الثراء، ولذا فالعدل أن تكون على

النصف من أخيها، فالإسلام لم ينظر إليها على أساس أنها امرأة، بل نظر إليها من حيث الأعباء الاقتصادية والتبعات الملقاة عليها وعلى الرجل. وتقول إحدى الكاتبات العربيات بعد أن عرفت مكانه المرأة في الإسلام: [ليتني أعيش شهراً واحداً بهذا النظام] ولا عجب فهو شرع العليم الخبير.

فالإسلام هو الدين الذي حفظ للمرأة حقها في حياة كريمة، وابتعد بها عن مداخل الشر والفساد، وجعل لها حقاً في الميراث بعد أن كانت محرومة منه، وبعد أن كانت متاعاً تورث في بعض الأحيان.

والذي يظهر أن الحاجة هي أساس التفاضل في الميراث الإسلامي، جعل نصيب ابن المتوفى أكثر من نصيب أبي المتوفى، ذلك لأن ابن المتوفى يستقبل الحياة، فهو أحوج إلى مال الميت من أبيه، لأنه بحاجة فقط إلى مال يحفظ شيخوخته ويؤمنه من ذل الحاجة حين ضعفه، وعدم قدرته على الكسب، بخلاف الأبناء فإنهم يستقبلون الحياة بكل ثقلها من تبعات.

٦- الشريعة الإسلامية هي التي عينت المستحقين للتركة، واستأثر الله سبحانه وتعالى بتوزيعها على هؤلاء المستحقين، ولم يجعل حق التوزيع للمورث لما يعلم من أنه قد تغلب على الإنسان أهواؤه، أو يقع تحت عاطفة جامحة، فيحرم بعض المستحقين أو يفضل بعضهم على بعض.

## المبحث الثاني

### أهمية علم الميراث ومصادره:

أهمية علم الميراث: تأخذ أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية مكاناً بارزاً، لأنها جزء كبير من نظام الإسلام في المال، وهو نظام دقيق اختلف فيه أنظار الشرائع قديماً وحديثاً، ولذلك فإن القرآن الكريم فصله تفصيلاً وافياً، ولم يفصل حكماً من الأحكام كما فصله في الموارث، واكتفى ببقية الأحكام بالنصوص العامة المرنة، وقد حرص الإسلام أن يوضح الحقوق المتعلقة بمال الإنسان بعد وفاته، ويذكر من يأخذ هذا المال، ومن يحرم منه، ومقدار نصيب جميع الوراثين.

هذا وإني أجمل لك أهمية علم الميراث بالنقاط التالية:

١- الميراث في الشريعة الإسلامية، اختلف بتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً، روعي في هذا التوزيع مصلحة الفرد والمجتمع، ومعظم أحكامه نهائية لا مجال لنقضها أو النظر فيها، لأنها توزيع الخالق المدبر، وهو العليم بما يصلح خلقه وما يفسده.

٢- وطريقة التوارث في الإسلام تبين لنا مدى ارتباط أفراد الأسرة مع بعضها ومن جهة أخرى فإنه يوزع الثروة توزيعاً عادلاً يدل على إحكام التضامن في الأسر وبين الأقارب الأقربين، وبين الأقارب البعيدين بالنسبة لغيرهم، حتى إن وجوب النفقة بين الأقارب ساير الميراث في كثير من

الأحوال جرياً على قاعدة (الغرم بالغنم).

وقد حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه للناس بعدة أحاديث.

١- «تعلموا العلم وعلموه الناس». (١)

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي» (٢).

٣- وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» (٣).

٤- وعن الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما» (٤)

٥- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبيّ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمينٌ وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح» (٥).

وهذا الحديث الأخير فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين، وأن زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض، فيكون الرجوع إليه عند

(١) «شرح السراجية»: ٢.

(٢) «نيل الأوطار» ٥٧/٦. رواه ابن ماجه والدارقطني.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه، انظر «نيل الأوطار» للشوكاني ٥٧/٦.

(٤) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابن عبد الله، انظر «نيل الأوطار» ٥٧/٦-٥٨.

(٥) رواية أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي. انظر «نيل الأوطار» للشوكاني ٥٨/٦.

الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره، ويكون قوله فيها مقدماً على أقوال سائر الصحابة، ولهذا اعتمده الشافعي رحمه الله، ومن الصحابة ممن اشتهر بالفرائض أيضاً: عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس. وقد روى مطرف بن مالك قال: قال عبد الله بن مسعود: من لم يتعلم الفرائض، والحج، والطلاق، فبم يفضل أهل البادية؟

وقال وهب بن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها. قال مالك: وصدق<sup>(١)</sup>.

### عناية العلماء بهذا العلم.

وبعد عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين تتابع الفقهاء في مختلف العصور على تعليمه وتعلمه والاعتناء به، فمن علماء التابعين الفقهاء السبعة<sup>(٢)</sup> ثم سعد بن جبیر، وعبيدة السلماني، ثم من بعدهم قبيصة بن ذؤيب، وأبو الزناد، حتى جاء عصر الأئمة المجتهدين، فتوسعوا في أبحاثه، ووطدوا أصوله، وفرعوا فروعه. وعلم الميراث يعتبر من أبواب الفقه، وغالباً ما يكون في نهاية الأبواب الفقهية، وبعض العلماء أفردوا هذا العلم بالتصنيف والترتيب، وأشهر من أفرده سراج الدين محمد بن محمود السجاوندي الحنفي. من علماء القرن السابع الهجري- فوضع متناً سماه (متن السراجية) وأشهر شروحه شرح السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٤هـ، وما زال هذا الكتاب والشرح متداولين إلى وقتنا الحاضر ويعتبر من المراجع الموثوق بها.

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٣١/١

(٢) وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر

ابن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن عبد الله بن مسعود، انظر «الأحوال الشخصية» لأستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي ٢٦٧٢.

## مصادر علم الميراث :

يستمد علم الميراث أصوله وأحكامه من مصادر أربعة رئيسية وهي :  
القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، والإجماع ، واجتهاد الصحابة ، وفيما يلي آيات المواريث في القرآن الكريم وأهم الأحاديث النبوية ليكون القارئ لهذا الكتاب على علم منها حين البحث في أنصاء الورثة شرحاً وتفصيلاً .

أولاً- آيات الميراث في القرآن الكريم . والآيات التي تتعلق بالميراث تقسم إلى قسمين : قسم اقتصر على وضع القواعد العامة ، وقسم تناولت الأحكام تفصيلاً فبينت الورثة ، ومقادير الأنصاء ، وحالات الحجب ، وترتيب الاستحقاق ، والحقوق المتعلقة بالتركة .

### ١- الآيات المجملة :

أ- قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١) .

ب - قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢) .

### ٢- الآيات المفصلة :

أ- قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فَإِنْ

(٢) سورة الأنفال : ٧٥ .

(١) سورة النساء : ٧ و ٨ .

كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُوْرِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ؛ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّاءِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٢﴾.

ج- قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾.

## ثانياً: أحاديث الميراث:

١- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاؤلى رجل ذكر (٤).

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

(١) سورة النساء: ١١.

(٤) متفق عليه، انظر «نيل الأوطار» للشوكاني ٥٩٦.

(٢) سورة النساء: ١٢.

٢- وعن جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتيتها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط بنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك» (١).

٣- وعن زيد بن ثابت: «أه سئل عن زوج وأخت لأبوين، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف، وقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك» (٢).

٤- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقرؤوا- إن شئتم- النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»- فأیما مؤمن مات وترک مالاً فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه» (٣).

٥- عن علي رضي الله عنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية». وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، وللبخاري منه تعليقاً «قضى بالدين قبل الوصية» (٤).

٦- عن هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن بنت، وابنة ابن، وأخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، واثت ابن مسعود فاسأل ابن

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، انظر «نيل الأوطار» للشوكاني ٦٦.

(٢) رواه أحمد بن حنبل، فستل انظر «الأوطار» للشوكاني ٦٦.

(٣) متفق عليه، انظر «نيل الأوطار» ٦١٦.

(٤) رواه أحمد والترمذي، وابن ماجه، انظر «نيل الأوطار» ٦١٦.



مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ،  
أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ . للبنيت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة  
الثلاثين ، وما بقي فلأخت»<sup>(١)</sup> وزاد أحمد والبخاري : «فأتينا أبا موسى فأخبرناه  
بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبير فيكم» .

٧- وعن الأسود : «أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة ، جعل لكل واحدة  
منهما النصف وهو باليمن ، ونبي الله ﷺ يؤمئذ حي»<sup>(٢)</sup> .

٨- عن قبيصة بن ذؤيب قال : «جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته  
ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله  
ﷺ شيء ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة :  
حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فقال : هل معك غيرك؟ فقام محمد  
ابن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ،  
قال . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في  
كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما  
خلت به فهو لها»<sup>(٣)</sup> .

٩- وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : «أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات  
السدس ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم»<sup>(٤)</sup> .

١٠- وعن عبادة بن الصامت : «أن النبي ﷺ قضى للجديتين من  
الميراث بالسدس بينهما»<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ، انظر «نيل الأوطار» ٦٢٦ .

(٢) رواه أبو داود والبخاري بمعناه ، انظر «نيل الأوطار» ٦٢٦ .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي .

(٤) رواه الدارقطني هكذا مرسلًا .

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «المسند» .

١١- عن بريدة «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»<sup>(١)</sup>.

١٢- وعن القاسم بن محمد قال: «جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لوماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل السدس بينهما»<sup>(٢)</sup> قال ماذا؟ قال السدس، قال مع من؟

١٣- وعن عمران بن حصين «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: قال السدس، فلما أدبر دعاه قال: لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة»<sup>(٣)</sup>.

١٤- عن المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»<sup>(٤)</sup>.

١٥- وعن أبي أمامة بن سهل: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب عمر: إن النبي ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»<sup>(٥)</sup>.

١٦- وعن أبي عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعاة في الإسلام

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» انظر «نيل الأوطار» ٦ / ٦٤.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه / «نيل الأوطار» ٦ / ٦٥.

(٤) رواه أحمد وأبو داود، انظر «نيل الأوطار» ٦ / ٦٦.

(٥) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي منه المرفوع وقال حديث حسن «نيل الأوطار» ٦ / ٦٧.

من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث»<sup>(١)</sup>.

١٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أيا رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنى لا يرث ولا يورث»<sup>(٢)</sup>.

١٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها»<sup>(٣)</sup>.

١٩- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلّ المولود ورث»<sup>(٤)</sup>.

٢٠- وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالوا: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يرث الصبي حتى يستهل»<sup>(٥)</sup>.

٢١- عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» وفي رواية «قال يا رسول الله، أتتزل غداً في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباح أو دور، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود «نيل الأوطار» ٧١٦.

(٢) رواه الترمذي «نيل الأوطار» ٧١٦.

(٣) رواه أبو داود «نيل الأوطار» ٧١٦.

(٤) رواه أبو داود «نيل الأوطار» ٧٢٦.

(٥) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله «نيل الأوطار» للشوكاني ٧٢٦.

(٦) رواه الجماعة إلا مسلماً «نيل الأوطار» للشوكاني ٧٨٦.

٢٢- وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»<sup>(١)</sup>.

٢٣- وعن عمر قال: «سمعت النبي ﷺ يقول ليس لقاتل ميراث»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً- الإجماع:

أما الإجماع، فقد حصل من صحابة رسول الله ﷺ الإجماع على توريث الجد عند عدم الأب، وكذا نصيب ابن الابن، ونصيب الأخت لأب. رابعاً- اجتهاد الصحابة:

أما الميراث الذي ثبت من اجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فكان في مسائل كثيرة: مثل مسائل العول، ومسائل الرد، وبعض مسائل في الحجب، ومن ذلك ميراث الأنبياء، وقد حصل اختلاف بين المسلمين في مسألة تركتهم والروافض. فالروافض قرؤوا (لا نورث) بالياء التحتانية، والتقدير. لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية.

وقال أهل السنة والجماعة: إنهم لا يورثون، مستدلين بحديث رسول الله ﷺ عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة» وما روي عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وسعد وعلي والعباس: «أنشدكم الله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة» قالوا: نعم. وما روي عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن،

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وللترمذي مثله من حديث جابر/ «نيل الأوطار» للشوكاني

.٧٨٦

(٢) رواه مالك في «الموطأ» وأحمد وابن ماجه/ «نيل الأوطار» للشوكاني ٧٩٦.

فقلت عائشة: أليس قال النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة»؟.

وما روي عن أبي هريرة «أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر: «من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن النبي لا يورث، ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق»<sup>(١)</sup>. وما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة»<sup>(٢)</sup> ويقول الشوكاني: وظاهر الأحاديث المذكورة أن الأنبياء لا يورثون، وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة. ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) زواه أحمد والترمذي وصححه.

(٢) متفق عليهن ما عدا حديث أبي هريرة السابق وفي لفظ لأحمد (لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً).

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني ٨٢/٦.



## الباب الأول

أركان الأرض ، وأسبابه ،  
وشروطه ، وموانعه





## الفصل الأول

### أركان الإرث

أركان الميراث ثلاثة :

الأول -المورث- وهو الميت الذي ترك مالا أو حقاً يورث .

الثاني -الوارث- وهو الذي يستحق أن يرث من المورث بسبب من أسباب الإرث .

الثالث -الموروث- أي التركة ، وهو الذي يتركه الميت من مال أو حق يورث ، ويسمى ميراثاً وإرثاً وتركة . وأقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول -التركة .

والمبحث الثاني- الحقوق المتعلقة بالتركة .

# المبحث الأول

## تعريف التركة وما تشتمل عليه

### تعريف التركة :

جاء في «مختار الصحاح» ترك الشيء : خلاه، وتركة الميت : تراثه المتروك<sup>(١)</sup>، وأما الفقهاء فقد اختلفوا في التركة اختلافاً جوهرياً وإليك آراؤهم :

١- فعند الحنفية : ما تركه الميت خالياً عن تعلق حق الغير بعينه<sup>(٢)</sup> وعرفها ابن عابدين : ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال<sup>(٣)</sup>. فإن كان حق الغير متعلقاً به كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض فإن هذه الأشياء ليست من التركة، ويدخل في التركة الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مالا يعفو بعض الأولياء فتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه.<sup>(٤)</sup>

وعرفها المالكية : بأنها حق يقبل التجزيء، يثبت لمستحقة بعد موت من كان له ذلك<sup>(٥)</sup>.

وهي عند الشافعية : ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخلل بعد موته، ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً،

(٤) حاشية ابن عابدين «٧٥٩٦».

(٥) «بلغة السالك لأقرب المسالك» ٤٧٨/١.

(١) «مختار الصحاح» : ٧٧.

(٢) «البحر الرائق» ٥٥٧/٨.

(٣) «حاشية ابن عابدين» ٧٥٩٦.

وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته<sup>(١)</sup>.

وهي عند الحنابلة: وهو الحق المخلق عن الميت، ويقال له أيضاً التراث،<sup>(٧)</sup> فهذه مجمل تعاريف المذاهب الأربعة للتركة، ومن هذه التعاريف نرى أن المالكية والشافعية والحنابلة: يرون أن التركة كل ما يتركه الميت من حق أو مال. وترى الحنفية أن التركة ما تركه الميت من أموال، وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال، مثل حقوق الارتفاق والتعليق، وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء، أما غير ما ذكر من الحقوق فإنها لا تدخل في التركة كحق الخيار وحق الانتفاع بما أوصى به ومات قبل مضي المدة التي حددها الموصي.

ومبنى الخلاف - كما يذكره ابن رشد -: هل تورث الحقوق أم لا؟ فعمدة المالكية والشافعية وكذلك الحنابلة: أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال. وعمدة الحنفية: أن الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق والأموال.

هذا وكل واحد من الفريقين يشبه من هذا ما لم يسلمه له خصمه منها بما يسلمه منها له، ويحتج على خصمه، فالمالكية والشافعية تحتج على أبي حنيفة بتسليمه وراثته خيار الرد بالعيب، ويشبه سائر الخيارات التي يورثها به. والحنفية تحتج أيضاً على المالكية والشافعية بما تمنع من ذلك، وكل واحد منهم يروم أن يعطي فارقاً فيما يختلف فيه قوله ومشابهاً فيما يتفق فيه قوله، ويروم في قول خصمه بالضد. أعني أن يعطي فارقاً فيما يصفه الخصم متفقاً،

(١) «الجبرمي على المنهج» ٢٤٤/٣ و«ومغني المحتاج» ٣/٤.

(٢) «كشاف القناع» ٤٠٢/٤.

ويعطي اتفاقاً فيما يضعه الخصم متبايناً. مثل ما تقول المالكيه : إنما قلنا : إن خيار الأب في رد هبته لا يورث ، لأن ذلك خيار راجع إلى صفة في الأب لا توجد في غيره وهي الأبوة فوجب أن لا تورث ، لا إلى صفة في العقد . وهذا هو سبب اختلافهم في خيار ، أعني أنه من انقذح له شيء منها أنه صفة للعقد ورثه ، ومن انقذح له أنه صفة خاصة بذئ الخيار لم يورثه<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فالشافعية والمالكية والحنابلة ترى أن من أوصي له بمنفعة شيء من الأشياء - كدار وعبد مثلاً - كانت المنفعة له حال حياته ولورثته بعد موته إلا إذا كانت المنفعة مؤقتة له مدة حياته في الوصية<sup>(٢)</sup> .

ما تشتمل عليه التركة :

ذكرنا آنفاً ما تشتمل عليه التركة أثناء التعريف ، والآن نذكر هذه الحقوق كاملة والاستثناءات منها وهي كالتالي :

١- الأموال المحوزة بكل أنواعها ، سواء كانت هذه الأموال من العقارات أو المنقولات من المثليات أو من القيميات ، وسواء كانت في يد مالكةا أو يد نائب من نوابه أو كانت في يد غاصب .

٢- الحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها ولكنها تقوم بمال كحق الشرب ، وحق المرور ، وحق المسيل ، وحق العلو ، وكذلك الرهن فإن الورثة يرثون الدين موثقاً بالرهن .

٣- خيارات الأعيان كالعين التي تعلق بها خيار العيب ، فإن خيار العيب يكون حقاً للورثة ، لأن المبيع قد ورث ومقتضاه السلامة من العيوب ، وبناء على هذا فإن الوارث يرث هذا المبيع مع العيب ، أو أنه يرد المبيع ، وكذلك

(١) «بداية المجتهد» ٢٢٩٢ . (٢) «المعني» لابن قدامة ١٨٢٦-١٨٣ .

خيار فوات الوصف المرغوب فيه، ويسميه الفقهاء (خيار الخلف بالصفة) فيحق للوارث أن يختار هذا المبيع مع فقدان الصفة المرغوب فيها، أو أن يردها لفقدان هذه الصفة، وكذلك خيار التعيين، فللوارث الحق أن يعين المبيع أو يطلب حق التعيين، والغالب أن التعيين لا يكون إلا من بين ثلاثة.

٤- الأموال التي لم تدخل في حيازة المورث، ولكن له حق مقدر معلوم فيها كنصيبه من غلات الوقف الذري أو الوقف الذي استحقه في حياته إلا أنه لم يتسلمها بعد، وكذلك الدين الذي له في ذمة غيره<sup>(١)</sup>.

### مالا ينتقل من الحقوق إلى الوارث:

١- الحقوق غير المالية: فحق الحضانة، وحق الولاية على النفس، وحق الولاية على المال لا تنتقل إلى الوارث، وكذلك حق المطالبة بحد القذف، لأن الإرث إنما يجري فيما يترك من مال، وهذا ما ذهبت إليه الحنفية، ويرى أحمد بن حنبل أن حد القذف يسقط بموت المقذوف إذا مات قبل أن يطالب به، فإن طالبه ثم مات لم يسقط. وذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية إلى أنه لا يسقط بالموت، لأن المعرفة تلحق المقذوف وأقاربه.

٢- الحقوق المالية المتصلة بشخص المورث: فهذا الحق لا ينتقل إلى الوارث كدين النفقة، فإنه لا يورث ما لم يأذن القاضي بالاستدانة واستدين فعلاً، وكذلك حق الانتفاع لا يثبت لشخص إلا مدة معينة لا تتجاوز مدة حياته، كمنفعة ركوب السيارة أو سكنى الدار، وكذلك حق الرجوع في الهبة، فإن هذا الحق إنما يكون للواهب فلا ينتقل منه إلى وارثه، بل يسقط بموته. وحق الأجل في الدين حق متصل بشخص المدين، فإذا مات المدين قبل أن

(١) «الملكية ونظرية العقد» لأبي زهرة ٤٩-٥٠، و«التركات والموارث» له ٤٧-٤٨.

يحل أجل دينه لم ينتفع الوارث بالأجل. لأن الدائن منح هذا الأجل لاعتبارات شخصية ترجع إليه ويقدرها الدائن وحده، فقد نظر الدائن فيه إلى شخص المدين لأمانته أو لملاءمته أو للشفقة عليه أو للرغبة في إسداء الجميل إليه<sup>(١)</sup>.

أما إذا مات الدائن قبل حلول الأجل، بقي الأجل على حاله، ولم يحل الدين، ووجب على ورثة الدائن أن يتربصوا حتى ينتهي الأجل ليطالبوا بحق مورثهم، وهناك اعتبارات أخرى غير ما قدمناه تذكر في الفقه الإسلامي لتبرير حلول الدين بموت المدين، من ذلك ما جاء في «الأم» للشافعي: إذا مات الرجل وله على الناس ديون إلى أجل فهي إلى أجلها لا تحل بموته، ولو كانت الديون على الميت إلى أجل فلم أعلم مخالفاً حفظت عنه ممن لقيتُ بأنها حالة يتحاص فيها الغرماء، فإن فضل فضل، كان لأهل الميراث والوصايا إن كانت له، قال: ويشبه أن يكون من حجة من قال هذا القول، مع متابعتهم عليه، أن يقولوا: لما كان غرماء الميت أحق بماله في حياته منه، كانوا أحق بماله بعد وفاته من ورثته، فلو تركنا ديونهم إلى حلولها كما ندعها في الحياة، كنا منعنا الميت أن تبرأ ذمته، ومنعنا الوارث أن يأخذ الفضل عن دين غريم أبيه، ولعل من حجتهم أن يقولوا: إن رسول الله ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه دينه»<sup>(٢)</sup>.

هذا واختلف الفقهاء في توريث هذا الحق، فمالك رحمه الله - يشترط لسقوط الأجل بالموت شرطين:

أحدهما: ألا يكون الدائن قد تسبب في موت المدين.

(١) «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» للسنبوري ٦٢/٥ - ٦٤.

(٢) «الأم» للشافعي ٢١٢/٣.

والثاني: ألا يكون المدين قد اتفق مع الدائن على عدم سقوط الأجل بموت المدين، فإذا شرط المدين بقاء الدين مؤجلاً بعد موته إلى أن ينقضي الأجل صح هذا الشرط ولم يسقط الأجل بموت المدين<sup>(١)</sup>.

وفي المذهب الحنبلي روايتان: إحداهما: أن الديون المؤجلة لا تحل بالموت إذا وثقها الورثة، والرواية الثانية: أنها تحل بالموت.

جاء في كتاب المغني لابن قدامة المقدسي مانصه: [إن مات وعليه ديون مؤجلة، فهل تحمل بالموت؟ فيه روايتان. إحداهما: لا تحل إذا وثق الورثة- وهو قول ابن سيرين، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال طاووس، وأبو بكر بن محمد، والزهري، وسعيد بن إبراهيم: الدين إلى أجله، وحكي ذلك عن الحسن.

والرواية الأخرى: أنه يحل بالموت، وبه قال الشعبي، والنخعي، وسوار، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، لأنه لا يخلو: إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة، أو يتعلق بالمال، لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت كخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها، ولا رضي صاحب الدين بدمهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت، وأصحاب الدين، ولا نفع للورثة فيه، أما الميت فلأن النبي ﷺ قال: «الميتُ مرتَهْنُ بدينه حتى يُقضى عنه». وأما صاحبه فيتأخر حقه، وقد تلتف العين، فيسقط حقه. وأما الورثة فإنهم لا ينتفعون بالأعيان، ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم.

ولنا ما ذكرنا في المفلس، ولأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الورثة، وقد قال النبي ﷺ: «من ترك حقاً أو

(١) انظر مقال الأستاذ علي الحنيف في تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته ص ٢٣.

مالاً فلورثته». وما ذكروه إثبات حكم بالمصلحة المرسلة، ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار، ولا خلاف في فساد هذا، فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحب الورثة أداء الدين والتزامهم للغريم ويتصرفون في المال لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الغريم، أو يوثقوا الحق بضمين مليء، أو رهن يثق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملياء، ولم يرض بهم الغريم فيؤدي إلى فوات الحق. وذكر القاضي أن الحق ينتقل إلى ذمم الورثة بموت مورثهم من غير أن يشترط التزامهم له، ولا ينبغي أن يلزم الإنسان دين لم يلتزمه ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم، للزمهم، وإن لم يخلف وفاء! وإن قلنا: إن الدين يحل بالموت، فأحب الورثة القضاء من غير التركة، واستخلاص التركة فلهم ذلك، وإن قضوا منها فلهم ذلك، وإن امتنعوا من القضاء، باع الحاكم من التركة ما يقضي به الدين، وإن مات مفلس وله غرماء بعض ديونهم مؤجل، وبعضها حال، وقلنا: المؤجل يحل بالموت، تساوا في التركة، فاقسموها على قدر ديونهم. وإن قلنا: لا يحل بالموت نظرنا: فإن وثق الورثة لصاحب المؤجل اختص أصحاب الحال بالتركة، وإن امتنع الورثة من التوثيق، حل دينه، وشارك أصحاب الحال لثلاثي يفضي إلى إسقاط دينه بالكلية<sup>(١)</sup>.

٣- الحقوق المالية التي تتصل بمشيئة المورث لا بماله: وهذه الحقوق أيضاً لا تنتقل إلى الورثة. لأن المشيئة لا تورث، ومن هذه الحقوق الخيارات، وحق الأخذ بالشفعة، وأهم الخيارات هي: خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار التعيين، وخيار العيب، وخيار فوات الوصف، وكما ذكرنا سابقاً إلى أن هذه الخيارات في مذهب الحنفية لا تورث، لأنها متصلة بشخص صاحب

(١) «المغني» لابن قدامة المقدسي ٤/٣٢٧-٣٢٨.



الخيار، وهي عبارة عن إرادته ومظهر من مظاهر مشيئته، وليس للإرادة أو المشيئة بقاء بعد الموت، وتنتهي هذه الخيارات بعد الموت فلا تنتقل إلى الوارث.

وكذلك حق الشفعة، فمذهب الحنفية أنه لا يورث كما لا يورث خيار الشرط، لأن كلاً منهما مشيئة والمشيئة لا تورث. وذهب مالك والشافعي إلى أن حق الشفعة يورث، لأنه حق متعلق بالمال ومفوض إلى تملكه.

يقول الشيرازي: [وإن مات الشفيع قبل العفو والأخذ، انتقل حقه من الشفعة إلى ورثته، لأنه قبض ما استحقه بعقد البيع، فانتقل إلى الورثة كقبض المشتري في البيع، ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال، فورث كالرد بالعيب]<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن رشد: [فمن ذلك اختلافهم في ميراث حق الشفعة، فذهب الكوفيون إلى أنه لا يورث كما أنه لا يباع، وذهب مالك والشافعي وأهل الحجاز إلى أنها موروثة قياساً على الأموال]<sup>(٢)</sup>.

ويرد الزيلي -من فقهاء الحنفية- على مذهب الشافعي فيما يأتي (وقال الشافعي: لا تبطل بموت الشفيع أيضاً، لأن هذا حق معتبر في الشرع كالقصاص وحق الرد بالعيب، ولنا أنه مجرد حق وهو حق التملك، وأنه مجرد رأي، وهو صفة، فلا يورث عنه، بخلاف القصاص، لأن من عليه القصاص صار كالمملوك لمن له القصاص، ولهذا جاز أخذ العوض عنه، وملك العين يبقى بعد الموت، فأمكن إرثه، بخلاف الشفعة لأنها مجرد حق، إذ هي مجرد الرأي والمشيئة، ولهذا لا يجوز الاعتياض عنها، وكذا لا يمكن إرثها، ولأن الشفيع يزول ملكه بالموت عن داره التي يشفع بها، ويثبت الملك فيها للوارث

(١) «المهذب» للشيرازي ١/٣٩٠. (٢) «بداية المجتهد» لابن رشد ٢٨٦٢.

بعد البيع ، وقيام ملك الشفيع في التي يشفع بها من وقت البيع إلى الأخذ بالشفعة شرط ، ولم يوجد في حق الميت وقت الأخذ ولا في حق الوارث وقت البيع ، فبطلت لأنها لا تستحق بالملك الحادث بعد البيع ، ولا بالملك الزائل وقت الأخذ . وإنما لا تبطل بموت المشتري ، لأن المستحق باق ولم يتغير سبب حقه ، وإنما حصل الانتقال إلى الورثة في الدار المشفوعة ، وذلك حقه كما إذا انتقل إلى غيره بسبب آخر ، فينقضه ويأخذها بالشفعة ، كما ينقض سائر تصرفاته حتى المسجد ، والمقبرة ، والوقف ، وكذا لو باعها القاضي بعد موته أو باعها وصيه كان له نقضه<sup>(١)</sup> .

### نصوص فقهية هامة فيما ينقل وما لا ينقل من الحقوق .

وننقل هنا بعضاً من النصوص الفقهية الهامة التي تبين ماذا ينقل من الحقوق إلى الورثة وما لا ينقل وهي :

#### النص الأول :

يقول القرافي في هذا الصدد ما نصه : [اعلم أنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من مات عن حق فلورثته» وهذا اللفظ ليس على عمومته بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ، ومنها ما لا ينتقل .

فمن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان ، وأن يفيء بعد الإيلاء ، وأن يعود بعد الظهار ؛ وأن يختار من نسوته إذا أسلم عليهن وهن أكثر من أربع ، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما ، وإذا جعل المتبايعان له الخيار فمن حقه أن يملك إمضاء البيع عليهما وفسخه ، ومن حقه ما فوض إليه من الولايات والمناصب كالقصاص والإمامة والخطابة وغيرها ، وكالأمانة

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزليعي ٢٥٧/٥ - ٢٥٨ .

والوكالة، فجميع هذه الحقوق لا ينقل للوارث منها شيء، وإن كانت ثابتة للمورث.

بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال، أو ما يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه. وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث.

والسرف في الفرق أن الورثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلق به تبعاً له، ولا يرثون عقل المورث ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك، وما لا يرث لا يرثون ما يتعلق به.

فاللعان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالباً، والاعتقادات ليست من باب المال، والفيئة شهوته، والعود إرادته، واختيار الأختين والنسوة أربه وميله، وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته ورأيه، ومناصبه وولاياته واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث، لأنه لم يرث مستنده وأصله.

وانتقل للوارث خيار الشرط في المبيعات، وقاله الشافعي رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: لا ينتقل إليه، وينتقل للوارث خيار الشفعة عندنا (أي المالكية) وخيار التعيين إذا اشترى مورثه عبداً من عبدين على أن يختار (أي أحد العبدین). وخيار الوصية إذا مات الموصي له بعد موت الموصي، وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد فلوارثه القبول والرد، وقال ابن المواز: إذا قال: من جاءني بعشرة فغلامي له، فمتى جاء أحد بذلك إلى شهرين لزمه، وخيار الهبة وفيه خلاف، ومنع أبو حنيفة خيار الشفعة.

وسلم خيار الرد بالعيب، وخيار تعدد الصفقة، وحق القصاص، وحق

الرهن، وحبس المبيع، وخيار ما وجد من أموال المسلمين في الغنيمة فمات ربه قبل أن يختار أخذه بعد القسمة، ووافقناه نحن على خيار الهبة في الأب للابن بالاعتصار<sup>(١)</sup> وخيار العتق واللعان والكتابة والطلاق بأن يقول: طلقت امرأتي متى شئت، فيموت المقول له.

وسلم الشافعي جميع ما سلمناه، وسلم خيار الإقالة والقبول، ومدارك المسألة على أن الخيار عندنا صفة للعقد، فينتقل مع العقد، فإن آثار العقد انتقلت للوارث، وعند أبي حنيفة صفة للعاقد لأنها مشيئته واختياره، فتبطل بموته كما تبطل سائر صفاته، ولأن الأجل في الثمن لا يورث فكذلك الخيار، ولأن البائع رضي بخيار واحد وأنتم تثبتونه لجماعة لم يرض بهم وهم الورثة، فوجب ألا يتعدى الخيار من اشترط له كما لا يتعدى الأجل من اشترط له.

والجواب عن الأول أن اختياره صفة، ولكنه صفة متعلقة بالمال فينتقل، كاختياره الأكل والشرب وأنواع الانتفاع في المال، فإن جميع ذلك ينتقل تبعاً للمال، وعن الثاني أن الأجل معناه تأخير المطالبة، والوارث لا مطالبة عليه، بل هو صفة للدين، لا جرم لما انتقل الدين للوارث انتقل مؤجلاً . . . . .

وعن الثالث أنه ينتقض بخيار التعيين، ويشترط الخيار للأجنبي، وقد أثبتوه للوارث وبما إذا جنى فإنه ينتقل إلى الولي ما لم يرض به البائع.

فهذا تلخيص مدرك الخلاف، وبعضنا في موطن الخلاف قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وهو عام في الحقوق فيتناول صورة النزاع.

---

(١) الاعتصار: من اعتصر ماله واستخرجه من يده، وفي الحديث «يَعْتَصِرُ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ فِي مَالِهِ» أي: يمنع إياه ويحبسه عنه «مختار الصحاح» ٤٣٦.

ولم يخرج عن حقوق الأموال إلا صورتان فيما علمت: حد القذف، وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء، فإن هاتين الصورتين تنتقلان للورثة، وهما ليستا بمال لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه.

وأما قصاص النفس، فإنه لا يورث، فإنه لم يثبت للمجني عليه قبل موته، وإنما ثبت للوارث ابتداءً، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس، فلا يقع إلا للوارث بعد موت المورث، فهذا تلخيص هذا الفرق، ببيان سره ومداركة والخلاف فيه<sup>(١)</sup>.

### النص الثاني:

وهذا نص آخر من كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي، فهو يقول: (القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئة، فيما يقوم فيه الورثة مقام مورثهم من الحقوق وهي نوعان: حق له، وحق عليه)..

فأما النوع الأول فيما كان من حقوقه يجب بموته كالكدية والقصاص في النفس، فلا ريب في أن لهم استيفاءه، وسواء قلنا إنه ثابت لهم ابتداءً أو منتقل إليهم عن مورثهم، ولا يؤثر مطالبة المقتول بذلك شيئاً على المعروف من المذهب، ومال الشيخ تقي الدين إلى أن مطالبته بالقصاص توجب تحتمه فلا يتمكنون بعدها من العفو، وما كان واجباً له في حياته إن كان قد طالب به أو هو في يده ثبت لهم إرثه.

فمنه: الشفعة إذا طالب بها، نص عليه أحمد في أكثر الروايات، وتوقف في رواية ابن القاسم، وقال: هو موضع نظر.

(١) «الفروق» لشهاب الدين القرافي ٢٧٥/٣ - ٢٧٩.

ومنه: حد القذف، ونص عليه أيضاً، ويستوفيه الوارث لنفسه بحكم الإرث عند القاضي، وقال ابن عقيل فيما قرأته بخطه: إنما يستوفي للميت بمطالبته منه، ولا ينتقل، وكذا الشفعة فيه، فإن ملك الوارث وإن كان طارئاً على البيع إلا أنه مبني على ملك موروثه.

ومنه: خيار الشرط، ونص عليه أحمد أيضاً...

ومنه: خيار الرجوع في الهبة إذا طالب به، ذكره القاضي في خلافه...

وأما إن لم يكن يطالب فهو ضربان، أحدهما: حقوق التملكات والحقوق التي ليست بمالية كالقصاص وحد القذف، ففيه قولان في المذهب أشهرهما: أنه لا يورث، ويندرج في ذلك صور.

منها: الشفعة، فلا تورث مطالبته على المذهب، وله مأخذان أشار إليهما أحمد، أحدهما: أنه حق له فلا يثبت بدون مطالبته به، ولو علمت رغبته من غير مطالبة لكفي في الإرث، ذكره القاضي في خلافه. والثاني: أن حقه فيها سقط بتركه وإعراضه لا سيما على قولنا إنها على الفور، فعلى هذا لو كان غائباً فلهم المطالبة، وليس لهم ذلك على الأول، ونقل عنه أبو طالب: إذا مات صاحب الشفعة فلولده أن يطلبوا الشفعة تورثة، وظاهر هذا أن لهم المطالبة بها بكل حال، فإنه صرح ببقاء إرثها في رواية مهنا وغيره، وقد وقع التردد في كلامه في ثبوت الإرث فيها.

ومنها: حق الفسخ بخيار الشرط، فلا يورث بغير مطالبة... ومنها الفسخ الثابت بالرجوع في الهبة، فلا يثبت بدون المطالبة أيضاً... وعن أحمد في الهبة المخصص بها بعض الولد إذا مات الواهب قبل التعديل والرجوع هل للورثة الرجوع أم لا؟ روايتان ومأخذهما: أن رجوع الوالد في

هذه الهبة، هل هو من باب الرجوع في الهبة الثابتة للولد دون غيره، فلا يقوم غيره فيه مقامه، أو هو ثابت لاستدراك الظلم والجور، وعلى هذا هل هو مأمور به لحق نفسه حيث ظلم واعتدى فأمر بالتعديل، فإذا لم يفعله سقط، أو هو مأمور به لحق بقية الأولاد المظلومين فيثبت لهم الرد إذا تعذر الرد من جهته؟ ومنها: حد القذف، فلا يورث بدون المطالبة أيضاً . . .

ومنها: خيار قبول الوصية المنصوص عن أحمد أن الوصية تبطل بموت الموصى له قبل وصولها إليه . . . وقال الخرقي: يثبت الخيار بين القبول والرد لورثة الموصى له، لأن الوصية لزمّت بموت الموصى . . . فهي كالمملوكة . . .

#### الضرب الثاني:

حقوق أملاك ثابتة متعلقة بالأملاك الموروثة، فينتقل إلى الورثة بانتقال الأموال المتعلقة بها بدون المطالبة، بخلاف الضرب الأول، فإن الحقوق فيه من حقوق المالكين لا من حقوق الأملاك . . . ومن صور ذلك الرهن، فإذا مات وله دين برهن، انتقل برهنه إلى الورثة.

ومنها: الكفيل، وهو كالرهن . . . ومنها الأجل، فلا يحل الدين المؤجل إذا أوثقه الورثة برهن أو كفيل في أشهر الروايتين. ومنها الرد بالعيب، وقد تردد القاضي في خلافه، هل هو ثابت للورثة ابتداءً أو بطريق الإرث والمشهور أنه إرث، لأن الرد إنما يثبت لمن كان العقد له، والخيار الثابت لفوات الصفة المشروطة في العقد مثله . . . وذكر القاضي في كتاب التخريج أن من باع سلعته إلى أجل، ثم مات المشتري فاشتراها البائع من مورثه بأقل من الثمن لم يجز، لأن الوارث يملكها على حكم ملك الميت، بدليل أنه يرد على بائعها بالعيب، فصار الشراء منه كالشراء من المورث، وهذا

غريب وهو يشبه الوجه الذي حكاه ابن عقيل في بناء الوارث على حول الموروث في الزكاة<sup>(١)</sup>.

فمن هذين النصين الطويلين أعتقد أنه قد وضح اختلاف الفقهاء في اعتبار الحقوق التي تركها الميت من التركة أو عدم اعتبارها من التركة، وبيان الأصل الذي اتخذه كل فريق من الفقهاء في توريث ما رأى توريثه منها.

---

(١) «القواعد» لابن رجب الحنبلي: ٣٤١-٣٤٤.



## المبحث الثاني

### الحقوق المتعلقة بالتركة

أقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب

#### المطلب الأول

##### التجهيز

والحقوق المتعلقة بالتركة أربعة أمور وهي: تجهيزه للدفن، وقضاء ديونه إن مات مديناً، وتنفيذ وصاياه إن أوصى في حال حياته، ثم تقسيم تركته. وهذه الأمور الأربعة يكاد يجمع عليها الفقهاء، إلا أن صاحب « الدر المختار شرح تنوير الأبصار» يقول: [والحقوق هاهنا خمسة بالاستقراء]<sup>(١)</sup>، ويوافقه أيضاً الدردير في الشرح الكبير حيث يقول: وغايتها خمسة<sup>(٢)</sup>: وفي الشرح الصغير أيضاً له حيث يقول: [والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة باستقراء الفقهاء]<sup>(٣)</sup> وبعد الدراسة وجدنا أن الحق الخامس وهو حق للغير- تعلق بعين من التركة. إنما هو من قبيل قضاء الدين، كالدين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه، فتقضي منه ديونه أولاً، وكذا أرش جناية العبد والمبيع المحبوس بالثمن، والعبد المأذون الذي لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه، وكذا في الدار المستأجرة، فإنه إذا أعطى الأجرة أولاً ثم مات المؤجر صارت الدار رهناً بالأجرة، وهذه الحقوق إنما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة<sup>(٤)</sup>.

(١) «حاشية ابن عابدين» ٧٥٧/٦.

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير ٤٥٧/٤.

(٣) «بلغة السالك لأقرب المسالك» ٤٧٨/٢.

(٤) «شرح السراجية»: ٤.

(هذا، والحقوق ليست بمرتبة واحدة، بل بعضها أقوى من بعض، وأهم هذه الحقوق هو تجهيز الميت، فهو أولى الناس بهذا الحق، وقد فعل رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير وسيدنا حمزة رضي الله تعالى عنهما، فقد كفنهما ولم يسأل عن ديونهما، علماً بأن الرسول ﷺ كان يعتني بالدين ويسأل عنه أصحابه، حتى أنه لم يصلّ على ميت عليه دين. إلا أن ابن حزم يرى أن أهم الأشياء قضاء دين الغرماء) فيقول في أول كتاب المواريث: [أول ما يخرج من رأس المال دين الغرماء، فإن فضل منه شيء كفن منه الميت، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم، كما قد ذكرنا في كتاب الجنائز من ديواننا هذا. . . ولأن تكليف الغرماء خاصة بأن يكون الكفن ناقصاً من حقوقهم ظلم لهم، وهذا واجب على كل من حضر من المسلمين، والغرماء من جملتهم] (١).

ونحن لا نرى ما يراه ابن حزم، بل نرى تكفين الميت أولاً، لأنه أحق بماله من غيره، وأهم الحاجات للإنسان أن يستبرأ بدنه ويكرم بدفنه، يقول السرخسي: [وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من الدين]، وهذا ما تقبله العقول السليمة، فقد روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «لما استشهد مصعب يوم أحد لم يوجد له إلا نمرة، فكان إذا غطي بها رأسه بدأت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه، فأمر ﷺ أن يغطي بها رأسه ويجعل على رجله من الإذخر» (٢).

وبعد هذا العرض نرى أنه لا حق للورثة وغيرهم إلا بعد أن يستغني الميت عن ماله، وأن حاجته إلى المال إنما تكون بتجهيزه وتكفينه ودفنه بما

(١) «المحلى» لابن حزم ٢٥٧٩، ٢٥٣، ٢٥٤. وقد استدل على ذلك بأدلة فارجع إليها إن

شئت.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ١٣٦٢٩-١٣٧. والإذخر: نبات طيب الرائحة.

يليق بمثله من غير تبذير ولا تقتير، أي بدون تقصير ولا إسراف، لأن الإسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، والتبذير هو صرف الشيء فيما لا ينبغي، وإذا كان الكفن بدون تبذير ولا تقتير، فإن الكفن يكون ككفن السنة من حيث العدد، أو قدر ما كان يلبسه في حياته من حيث القيمة، أي من أوسط ثيابه، أو من الذي كان يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات<sup>(١)</sup>.

وأما تقديم التجهيز على الديون، فإنه يكون مقدماً على الديون التي لم تكن متعلقة بالتركة قبل الوفاة، لأن التجهيز بعد الوفاة يشبه الحاجة الشخصية قبل الوفاة من ملبس، ومأكل، ونفقة. ومعلوم أن هذه الأشياء مقدمة على الديون التي ليست متعلقة بالتركة في الحياة، ولهذا رأينا أن الفقهاء أجمعوا على تقديم التجهيز والتكفين على الديون التي لم تكن متعلقة بالتركة في الحياة، ولم يخالف إجماع الفقهاء إلا ابن حزم كما ذكرنا.

وموضع الخلاف بين الفقهاء هو تقديم التجهيز والتكفين على الديون المتعلقة بأعيان من التركة قبل الوفاة، كالأعيان المرهونة، والعبد الجاني، والمشتري قبل القبض.

فالحنفية في أشهر رواياتهم أن التجهيز والتكفين يؤخران عن الديون المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة، وحجتهم أن الأعيان التي تتعلق بها حقوق الدائنين في حياته لا يملك التصرف فيها ولو لحاجته الخاصة، فلا يستطيع أن يبيع العين المرهونة التي عنده ليأكل من ثمنها ولا يشتري بها ملبساً له، ولا يؤجر لنفسه مسكناً لسكنه، فإذا كانت هذه الأمور لا يملكها في حال حياته، فأولى ألا يكون له الحق فيه بعد وفاته. وقد جاء في «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار» أنه [يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن،

(١) «حاشية ابن عابدين» ٧٥٩٦-٧٦٠، وانظر «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزبيعي

والعبد الجاني، والمأذون المديون، والمبيع المحبوس بالثمن، والدار المستأجرة، وإنما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه عن غير تقدير ولا تبذير<sup>(١)</sup>.

ولأن المورث من شأنه أن يقوي تعلق الحقوق بالأعيان لا أن يضعفها، ولأن الموت يجعل الديون تتعلق بالأعيان إن لم تكن متعلقة بها من قبل.

والسادة الحنابلة: ترى أنه إذا مات ميت بدىء من تركته بكفنه، وحنوطه، ومؤنة تجهيزه، ومؤنة دفنه بالمعروف من صلب ماله، سواء قد كان تعلق به حق رهن أو أرش جنائية أو لم يكن به شيء من ذلك كحال الحياة، إذ لا يقضى دينه إلا بما فضل عن حاجته<sup>(٢)</sup>.

وإذا نظرنا إلى رأي الحنابلة نجد أنه من الأفضل الأخذ به، فالحق تقديم حاجات الإنسان الحيوية الضرورية على كل دين مهما يكن، ألا ترى أنه عند الإفلاس وتعلق الديون بالأموال تبقى له ملابسه، وسكنه، وليس التجهيز والتكفين إلا من هذا القبيل، وهل من المعقول أن يخرج أهله يستجدون كفنه وله أموال؟ ولا شك أن هذا ليس من اللياقة بمكان.

واختلف في تجهيز الزوجة إذا ماتت في حياة زوجها، فقال أبو يوسف رحمه الله: يكون التكفين على زوجها مطلقاً سواء كانت غنية أو فقيرة، وسواء وجد من أقاربها من تجب عليه نفقتها أو لا، لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها مطلقاً، وتجهيزها مثل نفقتها، وقال محمد بن الحسن: إن كان للزوجة تركة فنفقة تجهيزها من تركتها، فإن لم يكن لها تركة فنفقة تجهيزها على من تجب

(١) «حاشية ابن عابدين» ٧٥٩/٦، وانظر «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» ٧٤٦٢.

(٢) «كشاف القناع» ٤٠٣/٤ - ٤٠٤.

عليه نفقتها من أقربائها . وقال الصدر الشهيد وقاضيخان : الفتوى على قول أبي يوسف<sup>(١)</sup> وكذلك عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني قضاء الديون

والدين لغة : كل شيء غير حاضر . ومعناه شرعاً : ما ثبت من المال في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له ، وهي على سبيل الإجمال ثلاثة أسباب وهي : العقود ، والنصوص ، والأفعال . فالعقود : كالقرض ، والبيع ، والإجارة ، والكفالة ، والحوالة ، والزواج ، والخلع ، وغير ذلك . والديون التي تثبت بها هي : بدل القرض ، والتمن ، والأجرة ، والمكفول به ، والمحال به ، والمهر ، وبدل الخلع وهكذا .

والنصوص : هي النصوص الشرعية التي توجب مالاً في الذمة من غير أن يكون هناك فعل أو عقد يترتب عليه هذا الإيجاب ، كالنصوص الموجبة للنفقة ، والنصوص الموجبة للزكاة . والأفعال : كالغصب ، واستهلاك أموال الغير بالتعدي ، فإنها تثبت بها أمثالها إن كانت من المثليات ، أو قيمها إن كانت من القيميات في ذمة الغاصب والمستهلك<sup>(٣)</sup> .

ويأتي بعد حق المتوفى في التجهيز والدفن حق الدائنين ، سواء كانت ديونهم مطلقة أم متعلقة بعين التركة ، لأن روحه مرتهن في قبره بدينه ، لا

(١) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» والدر الملتقى عليه ٧٤٦٢ .

(٢) «مغني المحتاج» ٣/٣ .

(٣) «المعاملات في الشريعة الإسلامية» للأستاذ أحمد أبو الفتح ١١٥/١ ، وانظر رسالة

«المداينات» للأستاذ المرحوم الشيخ عيسوي : ٨ .

تصعد إلى السماء إلا بعد انقضائه، لما روى الطبراني أن النبي ﷺ «سئل أن يصلي على ميت مدين، فقال: ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعدُ إلى السماء، فلو ضمن رجل دينه قمتُ وصليتُ عليه، فإنَّ صلاتي تنفعه»<sup>(١)</sup>.

ويخرج الدَّين قبل الوصية وقبل تقسيم التركة. مع أن النص القرآني قد ذكر الدَّين بعد الوصية في قوله تعالى ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. وإن فقهاء المسلمين متفقون على أن الدين مقدم على الوصية لحديث علي رضي الله عنه قال: «إنكم تقرؤون الوصية قبل الدَّين، وقد شهدتُ رسولَ الله ﷺ بدأً بالدَّين قبل الوصية»<sup>(٢)</sup> ولأن قضاء الدين واجب، وأن الوصية تبرع محض، ولا شك أن الواجب يقدم على التبرع.

والراجع عند الفقهاء أن سبب تقديم الوصية على الدَّين في النظم الإلهي هو تنبيه الناس وحثهم على تنفيذ الوصايا، خشية أن يتهاونوا في أدائها من تركة مورثهم، باعتبارها نوعاً من التبرعات في الأصل. ويقول الجرجاني: [ثم النكتة في تقديمها أنها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها، بخلاف الدَّين، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدم ذكرها حثاً على أدائها معه، وتنبهاً على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليه، ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر ٢٦٠/١.

(٢) «المبسوط» ١٣٧/٢٩ وفي رواية «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل

الوصية/ الدراري «شرح الدرر البهية» للإمام الشوكاني ٢٦٧/٢.

(٣) «شرح السراجية»: ٤.

## مراتب الديون :

والديون أنواع: فمنها ما يكون حقاً لله تعالى -كالزكاة، والكفارات، والنذور، والحج الفرضي . ومنها ما يكون للعباد كالقرض، والمهر، ودين الثمن، والأجرة، ونحوها.

ومن هذه دين الصحة ودين المرض، ومنها ما يتعلق بعين التركة أو بجزء منها . ومنها لا يكون كذلك، بل هي ديون مطلقة متعلقة بالذمة وحدها . وهذه الديون ليست على مرتبة واحدة، بل بعضها أقوى من بعض، ولذلك نتناولها نوعاً نوعاً:

### ١- دين الله ودين العباد:

اختلف الفقهاء في ترتيب الديون، فذهب ابن حزم إلى أن ديون الله تعالى من زكاة وحج وكفارات وغير ذلك- مقدمة على ديون العباد، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وبقوله ﷺ: « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى - اِقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » فالآية الكريمة تعم ديون الله، وديون الخلق، والسنة الثابتة بينت أن دين الله مقدم على دين الخلق<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن الديون الثابتة إنما تكون للعباد، أما ديون الله سبحانه وتعالى التي تثبت حقاً للفقراء وليس لها مطالب معين من الناس كالزكاة، والكفارات، والنذور، فإنها لا تثبت ديناً، يتعلق بالتركة بعد الوفاة، فإذا مات إنسان وعليه زكاة لم يؤديها لا يكون ورثته ملزمين بأداء ما فاته من ذلك إلا إذا أوصى بإخراجها، وعندئذ يجب تنفيذ الوصية من ثلث ما يبقى بعد التجهيز والدين.

(١) «المحل» لابن حزم ٢٥٣٨-٢٥٤.

أما ديون العباد، فيجب إخراجها من التركة شرعاً على الورثة قبل تنفيذ الوصايا وتوزيع التركة بينهم، من أجل أن تبرأ ذمته من حقوق الناس. ويذكر الإمام الزيلعي إلى أن المراد بالدين الذي يجيء في المرتبة بعد التجهيز هو الدين الذي له مطالب من جهة العباد، لا دين الزكاة، والكفارات، لأنها تسقط بالموت ولا يلزم الورثة بوفائها إلا إذا تبرعوا بذلك، وذلك لأن الركن، في العبادات النية، وقد فاتت بموته، أما ديون العباد فلا تحتاج إلى نية، وإنما تكون متعلقة بالذمة، وإذا مات تعلق بالتركة<sup>(١)</sup> وكذلك يرى العلامة الفناري فيقول: [المراد من الدين المطالب به من جهة العباد، لا دين الزكاة والكفارة والفدية وغيره، لأنها من الحقوق الواجبة لله تعالى، فتسقط بالموت عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، إلا أن يتبرع الورثة بإيفائها، أو يوصي بها قبل الموت، فعلى الوارث أو الوصي أن ينفذها من الثلث، وعند الشافعي من جميع المال أوصى أو لا]<sup>(٢)</sup>.

وكذلك المالكية والحنابلة يخالفون الحنفية في هذا الأمر، وإليك آراءهم:

فيرى أبو البركات أحمد الدردير من المالكية: بعد تجهيز الميت يجب قضاء ديونه من تركته كلها التي لأدمي، ثم زكاة فطر فطر فيها، وكفارات أشهد في صحته أنها بذمته (الزكاة والكفارة) فإن أوصى بها ولم يشهد فمن الثلث. ومثل كفارات أشهد بها، زكاة عين حلت وأوصى بها<sup>(٣)</sup>.

ويقول الدسوقي في حاشيته: [فإن كلاً منهما أي من الزكاة والكفارات،

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٢٣٠/٤، وانظر «البحر الرائق» ٥٥٨/٨.

(٢) «حاشية السراجية» ١٧-١٨، و«حاشية الخضري على شرح الشنشوري على الرجبية»

ص ٤٤.

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٤٥٨/٤.



ومن هذه كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل والخطأ - يخرج من رأس المال، سواء أوصى بإخراجها أو لم يوص، لما صرح به ابن عرفة وغيره من أن حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال أوصى بها أم لا<sup>(١)</sup>.

ويقول البهوتي من الحنابلة: [وبعد مؤنة تجهيزه يقضى منه ديونه، سواء أوصى بها أو لا، سواء كانت الديون لله تعالى كزكاة المال، وصدقة الفطر، والكفارات، والحج الواجب والنذر، أو كانت لأدمي كالديون من قرض، وثمان، وأجرة، وغير ذلك]<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر لي اختياره قول المالكية، وهو تقديم ديون العباد، ثم أداء ديون الله تعالى من كل المال إذا أشهد بها في حياته أنها بذمته، أو من الثلث إذا أوصى بها ولم يشهد، وسبب اختياري أنني أرى قولهم وسطاً بين الفقهاء، فإنهم لم يسقطوا أداء ديون الله تعالى كما قال بذلك الحنفية، ولم يقدموها على ديون العباد كما قال الشافعية وابن حزم، ولم يسووها بها كما قال الحنابلة، بل حافظوا على أداء ديون الله تعالى رحمة بالميت وليسقط الإثم عنه فلا يحال بينه وبين الجنة، والله اعلم.

٢- دين الصحة ودين المرض: والمراد بدين الصحة: ما ثبت بالبيّنة، ولو في حالة المرض، أو ثبت بإقرار المتوفى، أو بنكوله عن اليمين في حالة الصحة.

ودين المرض: هو ما كان ثابتاً بإقراره في مرضه أو فيما هو في حكم المرض كإقراره من خراج للمبارزة، أو خراج للقتل قصاصاً أو ليرجم<sup>(٣)</sup>.

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٤٥٧/٤.

(٣) «حاشية ابن عابدين» ٧٦٠/٦.

(٢) «كشاف القناع» ٤٠٤/٤.

هذا ويقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه، أما إذا علم بأن أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة، كما يجب بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه، فإن هذا يعتبر من دين الصحة، وقدم دين الصحة على دين المرض لأن دين الصحة أقوى، لأن الإقرار في حالة المرض به ضعف لتهمة المحاباة، ولأن فيه ضرراً بالغرماء، ولذلك يحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث، ولأن دين المرض إنما يثبت بإقراره فقط في مرضه، والإقرار يكون حجة قاصرة على المقر وحده، لا على الناس جميعاً ومنهم الدائنون في حال صحته.

وبعد هذه التفرقة بين دين الصحة ودين المرض فإن الفقهاء اختلفوا على رأيين: الرأي الأول: رأي الحنفية، فإنها ترى أن ديون الصحة مقدمة على ديون المرض، لأن الديون في حالة الصحة تتعلق بالذمة، وهو قادر على الكسب والربح، وباستطاعته الوفاء بها، أما في حالة المرض فإن الديون إنما تتعلق بالتركة فقط، والمساواة مع ديون الصحة إضرار بالورثة والغرماء والرسول ﷺ يقول: (لا ضررَ ولا ضرار).

الرأي الثاني: رأي الجمهور، فإنهم يسوون بين الدينين، وعللوا ذلك بأن إقرار المريض حالة المرض لا تهمة فيه، فإنها حالة الإنابة إلى الله والبعد عن الهوى، فيصدق فيه الكاذب، ويبرّ فيه الفاجر<sup>(١)</sup>.

والذي أراه أن رأي الحنفية أدق في المعاملات، وأن من يريد الله له خسران الآخرة يحجبه عن التوحيد، فأحرى أن يحجب عن الاعتراف بحقوق الناس بأن يحيف في إقراره، والله أعلم.

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٦١٨-٢٨، و«شرح السراجية وحاشية الفناري» ٢٧، و«تبيين

الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي ٢٣/٥-٢٥.

٣- ما يتعلق بعين التركة أو بجزء منها وما لا يتعلق :

لقد ذكرنا سابقاً أن الحنفية يقدمون الدين المتعلق بعين من التركة على التجهيز، وعلى هذا يكون أولى من تقديمه على سائر الديون، مثل الدين المرهونة به عين التركة أو بعض أعيانها، وكذا المشتري الذي لم يدفع ثمنه، وأجرة الدار التي استلمها قبل تخليتها للمستأجر، وذكرنا أيضاً أن الشافعية والمالكية قد وافقوا الحنفية في تقديم مثل هذه الديون على التجهيز، وذكرنا مخالفة الحنابلة في ذلك. وأنهم قدموا التجهيز على كل الديون، ثم الديون المتعلقة بعين التركة ثم سائر الديون والله اعلم.

### المطلب الثالث

#### تنفيذ الوصايا

والكلام عن الوصية في هذا الفن إنما نقتصر منه على ما يناسب بحثنا فقط، لأن كتب الفقه زاخرة بها ومفصلة ومستوفاة، فلا حاجة إلى الإفاضة في الكلام عليها هنا، ونقتصر على الأحكام الخاصة بها بالمواريث فقط.

#### معنى الوصية:

الوصية في اللغة: جاء في اللغة: أوصاه ووصاه توصية عهد إليه، والاسم الوصاة والوصاية والوصية، وهو الموصى به<sup>(١)</sup>.

وفي الشرع: اختلف الفقهاء في تعريف الوصية بعبارات واصطلاحات مختلفة، فالحنفية عرفوها بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان عيناً أم منفعة<sup>(٢)</sup> وهذا هو التعريف المذكور في عامة

(١) «القاموس المحيط» ٤/٤٠٠، و«المصباح المنير» ٢/١٠٢٧.

(٢) «مجمع الأنهر» ٢/٦٩١، و«الدر المتقى على المتقى» ٢/٦٩١، و«الفتاوى الهندية =

الكتب، إلا أن هذا التعريف ليس بجامع، لأنه يشمل حقوق الله تعالى والدين الذي في ذمته<sup>(١)</sup>.

وعرّفها المالكية -بأنها عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته، وهذا تعريف ابن عرفة، وابن رشد عرّفها بقوله: الوصية -بالجملة- هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته، سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به<sup>(٢)</sup>.

وعرّفها الشافعية: بأنها تبرع بحق مضاف -ولو تقديراً- لما بعد الموت، وهو قريب من تعريف الحنفية المشهور<sup>(٣)</sup>.

أما الحنابلة، فقد عرّفها ابن قدامة بأنها التبرع بالمال بعد الموت<sup>(٤)</sup>.

## أصل مشروعيتها:

وأصل مشروعية الوصية الكتاب والسنة والإجماع:

(٥) فمن الكتاب: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

العالمكيرية» ٩٠/٦، والزيلعي ١٨١/٦، وابن عابدين ٦٤٨/٦، و«كشف الحقائق» ٣١٠/٢، و«تكملة البحر الرائق» ٤٥٩/٨، و«نتائج الأفكار» ٤١٦/٨.

(١) «تكملة البحر الرائق» للطوري ٤٥٩/٨.

(٢) «مغني المحتاج» ٣٩٧/٣، و«البحر المحيي على المنهج» ٢٦٦/٣، وانظر «الوصايا» محمد سلام

مدكور ٢٥٦.

(٣) «بداية المجتهد» ٣٦٣/٢.

(٤) «المغني» لابن قدامة ١٣٧/٦، وانظر كتابنا «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» ٢٢٨/٢.

(٥) سورة البقرة: ١٨.

(٦) سورة النساء: ١١.

## فمن السنة :

١- بما روى سعد بن أبي وقاص قال : «جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذومال ولا يرثني الا ابنة افا تصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فبالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس»<sup>(١)</sup>.

٢- بما روي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- بما روى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup>. رواه سعيد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٤- وعن علي رضي الله عنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية» رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

## الإجماع

فقد أجمع علماء الأمصار والأعصار من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولم

---

(١) رواه أبو داود والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد، انظر «اللؤلؤ والمرجان» ١٦٣/٢، وأبو داود ١٠١/٢، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ١٧٤/٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود، انظر «صحيح مسلم» ٧٤/١١، و«فتح الباري» ٢٨٦٦-٢٨٧، و«سنن أبي داود» ١٠١/٢، وانظر «الأحوال الشخصية» للدكتور المرحوم مصطفى السباعي ٣٤٢/١.

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني ٤٣/٦.

(٤) «نيل الأوطار» للشوكاني ٤٣/٦، وانظر «المغني» لابن قدامة ١٣٧/٦.

يؤثر عن واحد منهم منعها<sup>(١)</sup>.

## وقت تعلق الوصية بالتركة :

لا خلاف بين الفقهاء أن الوصية تتعلق بالتركة بعد الموت، وتجيء بعد التجهيز وبعد أداء الدين وقبل أخذ الورثة أنصباؤهم من التركة، وأما قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فقد ذكرنا المغزى من هذا التقديم بالذكر وليس التقديم بالفعل، وإنما المراد هنا هو العناية بأمر وصية الميت وإن كانت تبرعاً منه، وخير ما ذكرنا من التقديم هو أن لا تشح نفوس الورثة بإخراج الوصية من التركة قبل توزيعها، وأن تقديم حق الموصى له على حقوق الورثة ليس إلا تجوزاً، والحقيقة ليس تقديماً وإنما هو شريك لهم بالتركة بمقدار نصيبه من التركة، بخلاف التجهيز والدين، فإنهما مقدمان على الوصية والورثة، ولا يجوز للورثة وللموصى له أن يأخذ من التركة طالما مشغولة بالحقين الأولين.

ويقول الكاساني: [وأما معنى تقديم الوصية على الميراث فليس معناه أن يخرج الثلث ويعزل عن التركة ويبدأ بدفعه إلى الموصى له ثم يدفع الثلثان إلى الورثة، لأن التركة بعد قضاء الدين تكون بين الورثة وبين الموصى له على الشركة، والموصى له شريك الورثة في الاستحقاق كأنه واحد من الورثة، لا يستحق الموصى له من الثلث شيئاً قلَّ أو كثر إلا ويستحق منه الورثة ثلثيه، ويكون فرضهما معاً، لا يقدم أحدهما على الآخر، حتى لو هلك شيء من التركة قبل القسمة يهلك على الموصى له والورثة جميعاً، ولا يعطى الموصى له كل الثلث من الباقي، بل الهالك يهلك على الحقين، والباقي يبقى على الحقين، كما إذا هلك شيء من الموارث بعد الوصايا بخلاف

(١) «المغني» لابن قدامة ١٣٧/٦، وانظر كتابنا «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» ٢٢٨/٢-

الذّين فإنه إذا هلك بعض التركة وبقي البعض يستوفى كل الدين من الباقي .  
وإنما معناه أنه يحسب قدر الوصية من جملة التركة أولاً لتظهر سهام  
المورثة ، كما تحسب سهام أصحاب الفرائض أولاً ليظهر الفاضل للعصبة<sup>(١)</sup> .  
هذا، والوصية لا تتعلق بالتركة وقت الموت ، لأن التركة مشغولة  
بحوائج الموصي الأصلية ، من تجهيزه وقضاء ديونه ، ولذا فإنها تلزم بعد هذين  
الحقنين كما قلنا . وقيل : تتعلق الوصية بالتركة بعد الموت ، مستندة إلى وقت  
الموت لأنها تخرج من ملك الموصي بموته، فينبغي أن تدخل في ملك  
الموصى له فور خروجها من ملك الموصي ، ولا يتوقف على قبول الموصى له  
حتى لا تبقى فترة بدون مالك .

ولا تتعلق الوصية بالتركة قبل الموت ولو بطريق الاستناد، بدليل أن  
الموصي يحق له أن يرجع عن وصيته ، ولا يحق للموصى له نقض تصرفات  
الموصي التي تصدر منه في مرض موته . وقد اتفق الفقهاء على أن الإيجاب من  
الموصي لا بدّ منه في لزوم الوصية ، لأنه ركن فيها بالاتفاق ، واختلفوا في أن  
دخول الموصى به في ملك الموصى له ، هل يتوقف على القبول من الموصى  
له أم لا يتوقف؟ .

قال زفر رحمه الله : لا يتوقف دخول الموصى به في ملك الموصى له  
على القبول منه ، لأن قبوله ليس بركن ولا شرط ، فيدخل الموصى به في ملك  
الموصى له بموت الموصي حيث توفر ركنها ، وهو الإيجاب فقط من الموصي  
ولا يتوقف على القبول<sup>(٢)</sup> .

وبعض السادة الشافعية ترى أن القول الأصح هو أن الوصية تملك

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني ٣٣٤٧-٣٣٥ .

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني ٣٣١٧-٣٣٢ .

بالموت بشرط القبول بعده<sup>(١)</sup>، وترى المالكية أيضاً مثل الشافعية فتقول: ولا بدّ من كون القبول بعد الموت، فلا ينفعه قبوله قبل موت الموصي ولا يضره رده في حياة الموصي<sup>(٢)</sup> وسواء أكان القبول ركناً أو شرطاً، فالجميع يقولون: لا يلزم الفورية بعد الموت، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا تأخر القبول، هل المعتبر في الملك وتنفيذ الوصية وقت الموت، أم وقت القبول، أم هما معاً؟.

فقال غير المالكية: العبرة بوقت الموت، فإذا تحقق القبول من الموصى له ولو متأخراً ثبت ملك الموصى له من وقت موت الموصي، لأن الملك بعد القبول ثبت من وقت الموت<sup>(٣)</sup> وبناء على ذلك فإن غلات الموصى به الحادثة بعد الموت تكون للموصى له، لأنها حدثت بعد ملك الأصل، وملك الأصل موجب ملك الزيادة.

وأما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: العبرة في تنفيذ الوصية وقت الموت.

الثاني: العبرة فيه وقت القبول.

الثالث: العبرة وقت الموت ووقت القبول معاً.

فمن اعتبر في تنفيذها وقت الموت فقط، قال: الغلات الحادثة بعد الموت وقبل القبول، كلها للموصى له، لأنه بقبولها تبين أنه ملك الوصية من حين الموت. ومن اعتبر في تنفيذها وقت القبول فقط، فإن الغلات الحاصلة تكون كلها للموصي، لأنها من جملة ماله كالغلات الحادثة قبل الموت. ومن اعتبر في تنفيذها وقت الموت ووقت القبول معاً أعطى للموصى له

(١) «حاشية البجيرمي على المنهج» ٢٧٢/٣ . (٣) «بدائع الصنائع» للكاساني ٣٨٥/٧ .

(٢) «بلغة السالك لأقرب المسالك» ٤٦٦/٢ .



فيها ثلثها. ومراعاة الأمرين معاً هو المشهور وأعدل الأقوال عند سحنون، وعلى ذلك فالغلة قبل القبول وبعد الموت تعتبر تركة ويؤخذ الوصية من ثلثها<sup>(١)</sup>.

وأخيراً، لا بدّ من ملاحظة قول زفر: بأن الوصية تثبت للموصى له بدون قبوله، فإن هذا القول يؤدي إلى الإضرار بالموصى له من وجهين:  
الأول: أن الموصى له يلحقه ضرر المنة من ورثة الموصي.

الثاني: أن الموصى له ربما يلحقه الضرر بالوصية، كأن يوصى إليه بعبد أعمى أو زمن، ويلزمه النفقة دون أن يكون ملتزماً به من قبل<sup>(٢)</sup>، وهذا بخلاف الميراث، فإن الملك يثبت للوارث بلا حاجة إلى قبوله، لأن الإيجاب جاء من قبل الشارع الحكيم.

والذي أراه هو ما ذهب إليه الحنفية - ما عدا زفر - من أن القبول ركن لا شرط كسائر العقود، فيلزم أن يكون ركنها الإيجاب والقبول، وكذلك أختار أن يكون لزوم الوصية وتنفيذها هو وقت الموت، لأنه بالقبول لها تبين أنه يملكها من حين الموت، وهو زمن انعقاد الملك، وعلى ذلك تكون الغلات الحادثة بعد الموت للموصى له، والله أعلم.

### مقدار الوصية:

والوصية تكون من ثلث المال المتبقي من بعد التجهيز وسداد الدين لا من ثلث جميع المال، قال السيد: لأن ما تقدم من التكفين وقضاء الديون قد صار مصروفاً في ضروراته التي لا بدّ من الصرف إليها في حالي الحياة والممات، سواء أوصى أو لم يوص غالباً فيما هو ماله الذي كان له أن يتصرف

(١) «الدسوقي على الشرح الكبير» ٤/٤٢٤. (٢) «بدائع الصنائع» للكاساني ٣٣٢٧.

في ثلثه بالوصية، وأيضاً ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي، فيؤدي إلى حرمان الورثة، أو إلى أن يكون حق الموصى له أكبر من حق الورثة، في بعض المواضع. وإذا كانت الوصايا تنفذ من ثلث الباقي بعد التجهيز والدين، ولا تنفذ من ثلث جميع المال، فمن باب أولى لا تنفذ من جميع المال.

أما الوصية بأكثر من الثلث فلا تصح، والأصل في ذلك الحديث المروي عن البخاري ومسلم، وهو أن سعد بن أبي وقاص قال: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي، فقلت: إني قد بلغ مني الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، فقلت: بالشطر؟ فقال: لا، ثم قال: بالثلث، والثلث كبير -أو- كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس».

قال ابن حزم: ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، كان له وارث أم لم يكن له وارث، أجاز الورثة أم لم يجيزوا، لقوله ﷺ في حديث سعد: «الثلث، والثلث كثير -أو- كبير» وللخبر بأن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته بعق ستة أعبد، لا مال له غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة<sup>(١)</sup>.

واتفق الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> أن الوصية للأجنبي بما زاد عن الثلث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة بعد الموت، فإن أجازها الورثة جازت، وإن لم يجيزوها بطلت. وقالت المالكية: الوصية للأجنبي بما زاد عن الثلث باطلة، وإذا أجاز الورثة تكون عطية، وتحتاج إلى قبول من الموصى له مرة ثانية للزائد، ولهم قول ثان أيضاً يوافقون فيه الجمهور<sup>(٥)</sup>.

(١) «المحلى» لابن حزم ٣١٧/٩. (٤) «التنقيح المشع» ١٩٤.

(٢) «بدائع الصنائع» ٣٧٠/٧. (٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٤٢٧/٦.

(٣) «شرح الترتيب» ٥/٢.

أما إذا لم يكن للमित وارث فقد قالت الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وحكي  
وجهاً عند الشافعي<sup>(٣)</sup> أنه إذا أوصى بما زاد على الثلث ولم يكن له وارث  
وليس عليه دين تجوز الوصية ولو بجميع المال الباقي بعد التجهيز وقضاء  
الديون، ولا يحتاج إلى إجازة الإمام.

وقالت المالكية وجمهور الشافعية: الوصية بالزائد عن الثلث باطلة، لأن  
جوازها يتوقف على إجازة الورثة، والورثة الآن هو بيت المال، وهو للمسلمين  
عامة، ولا يمكن أن يتأتى منهم الإجازة.

والذي أميل إليه: أن الوصية بأكثر من الثلث صحيحة موقوفة على إجازة  
الورثة، والله أعلم.

### الوصية للوارث:

إذا أوصى إنسان لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير  
خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على  
هذا. ويؤيد هذا الإخبار عن رسول الله ﷺ بذلك: فقد روي عن أبي أمامة أنه  
قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق  
حقه، فلا وصية لوارث»<sup>(٤)</sup> ولأن النبي ﷺ منع من عطية بعض ولده، وتفضيل  
بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك، وفي زمن يمكن فيه تلافي  
العدل فيعطي من لم يعطه، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم، ففي حال  
موته أو مرضه، أو ضعفه وضعف ملكه، وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل  
بينهم أولى<sup>(٥)</sup>.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

(٥) «المغني» لابن قدامة المقدسي ١٤١/٦.

(١) «بدائع الصنائع» ٣٧٠/٧.

(٢) «التنقيح المشيع» ١٩٤.

(٣) «شرح الترتيب» ٥/٢.

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup> والشافعية في غير الأظهر<sup>(٢)</sup> والمالكية في المشهور عندهم<sup>(٣)</sup> وقول بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>: لا تجوز الوصية لوارث أصلاً، سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا، لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» وعلل ابن حزم بعدم الجواز: أن الله سبحانه وتعالى منع من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ.

والرأي الثاني عند الشافعية وهو الأظهر- وظاهر مذهب أحمد: أن الوصية صحيحة في نفسها، لأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح، واستدلوا على ذلك بالخبر «إلا أن يجيز الورثة» وهذا دليل على صحة الوصية عند الإجازة، فإذا أجازوها فقد رضوا بإسقاط حقهم فارتفع المانع<sup>(٥)</sup>.

وقالت الحنفية: الوصية للوارث ولو بالقليل- لا تجوز إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي، مستدلين بقول النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». ولأن البعض يتأذى بإيثار البعض، وفي تجويز الوصية للوارث قطيعة للرحم، وإذا أجاز الورثة صح هذا لأن المنع كان لحقهم ففي تجويزهم إسقاط لحقهم، وهذا يجوز، وعندئذ يزول المنع. وفي بعض الروايات عنه ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة»<sup>(٦)</sup>.

### الوصية للقاتل:

اختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيمن وصى لقاتله فقال في أحد

(١) «المحلّى» لابن حزم ٣١٦/٩.

(٢) «شرح الترتيب» ٤/٢، و«المهذب» للشيرازي ٤٥٨/١.

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٤/٤٢٧.

(٤) «المغني» لابن قدامة ١٤١/٦.

(٥) «المغني» لابن قدامة ١٤١/٦، و«المهذب» للشيرازي ٤٥٨/١.

(٦) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» ١٨٢/٦، و«بدائع الصنائع»

القولين : لا يجوز ذلك ، لأنه مال يستحق بالموت ، فمنع القتل فيه كالميراث ، وقال في الرأي الثاني : يجوز ، لأنه تمليك يفتقر إلى القبول ، فلم يمنع القتل منه كالبيع<sup>(١)</sup> وصورة الوصية في هذا : أن يوصي لرجل فيقتله .

وقال المالكية : وتصح الوصية من المقتول للقاتل ، إذا علم بأنه هو الذي ضربه عمداً أو خطأ ، وإن لم يعلم الموصي بالسبب بأنه هو الذي ضربه فتأويلان في صحة إيصائه له وعدمها والأظهر عدم الصحة ، لأن الشأن أن الإنسان لا يحسن لمن أساء إليه<sup>(٢)</sup> .

ورأت الحنفية منع الوصية لقاتل الموصي قتلاً حراماً على سبيل المباشرة ، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ أنه قال : « لا وصية لقاتل » ويروى أنه قال : « ليس لقاتل شيء » ذكر الشيء نكرة في محل النفي ، فتعم الميراث والوصية جميعاً ، ولأن الوصية أخت الميراث ، ولا ميراث لقاتل<sup>(٣)</sup> . ولو أوصى لقاتل ثم أجازت الورثة الوصية بعد موت الموصي فقد اختلفت علماء الحنفية ، فالإمام أبو يوسف قال : لا يجوز ، مستدلاً بحديث « لا وصية لقاتل » وقال : ( ليس لقاتل شيء من غير فصل بين حال الإجازة وعدمها ، ولأن المانع من الجواز هو القتل ، والإجازة لا تمنع القتل ) .

وقال أبو حنيفة ومحمد : إنه يجوز ، لأن امتناع الجواز كان لحق الورثة ، لأنهم يتأذون بوضع الوصية في القاتل أكثر مما يتأذى البعض بإيثار البعض بالوصية ، ثم جازت الوصية للبعض بإجازة الباقيين فها هنا أولى ، والدليل على أن المانع هو حق الورثة : أن الورثة ينتفعون ببطلان الوصية للقاتل ، وحق الإنسان ما ينتفع به ، فإذا أجازوا فقد زال المانع فجازت الوصية<sup>(٤)</sup> .

(١) «المهذب» للشيرازي ٤٥٨/١ . (٣) «بدائع الصنائع» للكاساني ٣٣٩٧ .

(٢) «الدسوقي على الشرح الكبير» ٤٢٦/٤ . (٤) «بدائع الصنائع» للكاساني ٣٤٠/٧ .

والذي أميل إليه هو رأي السادة المالكية، وهو صحة الوصية من المقتول لقاتله إذا علم، أما إذا لم يعلم القاتل فلا تصح الوصية، والله أعلم.

### تزاحم الوصايا:

لا تتزاحم الوصايا إلا إذا كثرت ولم يف المال بتنفيذها، سواء كان المال الموصى به أقل من الثلث، أو كان أكثر من الثلث وأجازت الورثة ولم تف الوصايا، عندئذ لا بدّ من حلها. وقد تعرض لها كثير من الفقهاء: فإما أن تكون كلها قربات لله تعالى، وإما أن تكون للعباد، وإما أن تكون لله تعالى وللعباد، فهذه حالات ثلاث نذكر أحكامها إن شاء الله:

الحالة الأولى: أن تكون الوصايا كلها قربات لله تعالى، فإن كان الكل فرائض متساوية يبدأ بما بدأ به الميت، لأن عند تساويها لا يمكن الترجيح، فيرجح بما بدأ به، لأن البداية دليل اهتمامه، لأن الإنسان يبدأ بالأهم فالأهم عادة، وكذلك يقدم الأهم بالواجبات كالنذور قبل الأضحية، وإن كانت الوصايا مختلفة كالفروض والواجبات والنوافل، قدم الفرض على الواجب وقدم الواجب على النفل والتطوع. لأن الفرض أقوى من الواجب، والواجب أقوى من النفل والتطوع، فتقدم الزكاة على الحج لتعلق حق العبد بها، وعن أبي يوسف أن الحج يقدم، وهو قول محمد، وهما يقدمان على الكفارة لرجحانهما عليها، لأنه جاء الوعيد فيهما ما لم يأت في غيرهما، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وقال تعالى: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ فكان قوله: ومن ترك الحج . . . إلى غير ذلك من الآيات.

وإن كانت الوصايا للعباد، وهنا لا نستطيع أن نرجح بعضهم على بعض

لأنهم متساوون في الاستحقاق، وعلى ذلك فإن كل واحد منهم يأخذ نصيبه وفق مقدار سهمه، كأن يوصي لأحدهم بالثلث، والآخر بالربع، والثالث بالسدس، فتكون المسألة من اثني عشر سهماً، للأول أربعة أسهم، والثاني ثلاثة أسهم، والثالث سهمان، ويقتسمون المال وفق هذه السهام.

وإن كانت الوصايا لله تعالى وللعييد، وتزاحمت الوصايا كأن يقول: ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات، ولزيد، قسم ماله على أربعة أسهم، وهنا لا يجوز تقديم الوصايا الأولى على زيد، لأنه محتاج، والله غني عن العالمين<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع حق الورثة

وهذا هو الحق الأخير المتعلق بالتركة، ويأتي بعد التجهيز، وقضاء الدين، وتنفيذ الوصايا، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، إلا أننا نؤخر هذا الحق إلى الباب الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله فارجع إليه، وسبب تأخيره، لأن الورثة يقتسمون هذا الحق وفق الأسهم التي منحها الله لهم، ولكل وارث له بحته وحكمه، فاضطررنا لتأخير هذا الحق، والله سبحانه وتعالى المعين على ذلك.

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني ٣٧١٧-٣٧٣، و«البحر الرائق» ٥٠٢/٨-٥٠٥.





## الفصل الثاني

### أسباب الإرث

أسباب الميراث في الفقه الإسلامي ثلاثة هي: القرابة، والزوجية، والولاء، ويقول السرخسي: الأسباب التي بها يتوارث ثلاثة: الرحم، والنكاح، والولاء. والولاء نوعان: ولاء نعمة، وولاء مولاة، وكل واحد منهما سبب الإرث عند الحنفية<sup>(١)</sup> وأما المؤاخاة في الدين والمولاة في النصره والإرث فلا يورث بها، لأن هذا كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ بقوله عز وجل: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يعتبر ولاء المولاة سبباً للإرث إلا الحنفية خلافاً للجمهور، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وآخر هذه الآية يفيد أن العقد يوجب الميراث كالقرابة.

والله سبحانه وتعالى جعل هذه الأمور الثلاثة أسباباً للميراث، لأن الوارثة عبارة عن خلافة للميت، كما هو مقرر شرعاً، والخلافة لا تكون إلا لمن يحتفظ في ذكره وفي مجده ونسبه، ويكون ذكره الباقي بعده كالفروع، أو لمن كان يؤثره بالمودة، وكان يعطف عليه ويود له الخير ويرجوه ويؤثر به على نفسه كالأصول. أو لمن كان يشاركه في سرّائه وفي ضرّائه، ويناصره على متاعب الدنيا ونعيمها كأهل قرابته أو زوجته أو ذي رحمه، أو لمن أجرى الله

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٣٨/٢٨، و«المهذب» للشيرازي ٢٥/٢.

(٢) «المهذب» للشيرازي ٢٥/٢.

سبحانه وتعالى عليه على يديه نعمة الحرية له، فأحياه أديباً، ومنحه الانطلاق والحرية كمولى العتاقة، أو لمن كان بينه وبينه وده معاونة وصداقة وإيثار كمولى الموالاة على رأي الحنفية، وإذا لم يكن من هذه الأصناف التي يريد أن يخلفه في ماله خلفه جماعته التي استظل بظلها، والتي يعتبر وجودها حياة له، وهم أهل دينه، ولذلك كان بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له، لأنه هو الذي يقوم بمصالح الجماعة التي يأوي إليها الميت ويحتمي بحماها.

### السبب الأول- القرابة:

والحق أن أقوى الأسباب للميراث هو القرابة وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة، فالأقرباء يتعاونون في تحمل متاعب الحياة، ويتشاركون في الواجبات، مع اختلاف يسير حسب درجة القرابة (وتشمل الفروع<sup>(١)</sup>، والأصول<sup>(٢)</sup>، والحواشي<sup>(٣)</sup>، وذوي الأرحام<sup>(٤)</sup>). وقد أعطى الإسلام الإرث لهؤلاء مع ملاحظة درجة القرابة بينهم وبين المورث، ولذا اختلفت الأسهم باختلاف قوة القرابة وضعفها، فورث الإسلام الأصول مع الفروع للتساوي في درجة القرابة، لأن الميت مدين لأصوله، لأنهم سبب وجوده، وكذلك مع فروعهم، فإنه قد عقد الأمل عليهم بأن يكونوا له امتداداً لحياته، ويكونوا عوناً له إذا طال الأجل، ولهذا نقول: فليس من العدل أن يحرم من كان مديناً له وكأصوله، أو من كان يرجو خيره وبره وعونه ونصره إذا طال به الزمن. وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

(١) الفروع: الأولاد.

(٢) الأصول: الآباء، كالأب والجد.

(٣) الحواشي: كالأخوة والأعمام وأولادهم.

(٤) ذو الرحم القريب: الذي ليس بذئ فرض ولا عصبه، كالأخوال وبني البنات.

وورث الإسلام الفروع، لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم، وذكرهم وأثامهم، وجعل لكل منهم نصيباً مقدراً، وغرضاً محدداً، وبذلك جاءت الآيات القرآنية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ . . .﴾ ولذا فإننا نرى أن الإسلام ورث أفراد الأسرة توريثاً مختلف النصيب، مراعاة للصالح العام لهذه الأسرة، حتى لا تتجمع الثروة في يد أحدهم فيحقد المحرومون على الآخرين، ويتفرق شمل الأسرة وتندب العداوة والبغضاء بينهم.

وكذلك فإن الإسلام ورث ذوي القربى من الحواشي، إذا انعدم الأصول والفروع، فيرث أولاد الأم مع الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات أو لأب، فإن الأم تربطهم كما يربطهم أبوهم، وهم يناصرون أحاهم كما يناصره الأشقاء والشقيقات.

وأخيراً فإن الإسلام ورث ذوي الأرحام بعد أصحاب الفروض والعصبات لأنهم يعتبرون من غير أسرة المتوفى، وغالباً أن لهم ثروة جاءت من قبل أسرهم.

ولذا فالعدالة لا يشاركون أصحاب الفروض والعصبات، ولا يرثون إلا بعد فقدهم. وسيأتي أن الأقارب منهم أصحاب فروض، ومنهم عصة نسبيون، ومنهم ذوو أرحام، ومن القرابة من لهم سهام مقدرة، ومنهم من ليس لهم سهام مقدرة، ومنهم من يرث فرضاً وتعصيباً، ومنهم من يرث في الفرض فقط، ويستحق الباقي بالرد.

### السبب الثاني (الزوجية):

والصلة الزوجية سبب من أسباب الميراث فيما بين الزوجين، لأن الزوجية رابطة قوية تجمع بينهما ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وكل من

الزوجين شريك للآخر في الحياة، ومعين له على تكاليفها، ولذا من العدل أن يكون الزوج شريكاً لأقاربه في الميراث، وأن يكون له فرض معلوم من التركة والزوجية الناجمة عن عقد صحيح ترث كما قلنا، فإذا مات الزوج ورثته الزوجة، وإذا ماتت الزوجة ورثها الزوج، سواء كان الموت قبل الدخول أو بعد الدخول، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وكلمة (وأزواجكم) تشمل ما كان بعد الدخول وقبل الدخول.

أما الزوجية الناجمة عن العقد الفاسد، وهو العقد الذي فقد شرطاً من شروط الصحة لا يعتبر سبباً من أسباب الإرث حتى لو حدث الموت بعد الدخول، وحتى ولو لم يعلم الفساد إلا بعد الدخول أو الوفاة، كمن عقد على امرأة ودخل بها ثم تبين أنها أخته من الرضاع، فإنه لا يرثها سواء حدث الموت قبل الدخول أو بعد الدخول، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن العقد الفاسد لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج قبل الدخول، وإنما يترتب عليه بعض الآثار بعد الدخول كالمهر والعدة والنسب، والذي لا يترتب هو التوارث.

### السبب الثالث- الولاء:

والموالة عقد بين اثنين على أن يؤدي كل منهما الدية عن الآخر إذا جنى وأن يتوارثا، وهذا العقد كان معمولاً به في الجاهلية وفي صدر الإسلام، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وهذا السبب هو بحث تاريخي فليس له اليوم قيمة عملية.

وأقسام الولاء ثلاثة :

١- ولاء العتاقة، أو ولاء النعمة، وهو علاقة حكمية بين المعتق وعتيقه، وقد أعطى الإسلام هذا الميراث بعد فقد صاحب الفرض أو العصبه النسبية، حثاً منه على الإعتاق وإعطاء الحرية التي يحرص عليها الإسلام، لأن المولى إذا علم أنه سيرث منه بعد أصحاب الفروض والعصبات فإنه يحمله على العتق، ويسهل عليه وتطيب به نفسه.

والأصل في هذا قوله ﷺ «الولاء لمن أعتق» وقوله «الولاء لحمه كلحمه

النسب».

٢- ولاء الموالاة: وهو الرجل غير المسلم يسلم على يد مسلم ويواليه على أن يعقل عنه جنائياته ويرثه إذا مات، أو يسلم على يد واحد ويواليه على هذا الشرط، كما فعلت بريرة مع السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾. والمراد بهذا عقد الموالاة.

وروي عن تميم الداري رضي الله عنه «أنه سأل الرسول ﷺ فقال: إن الرجل ليأتيني فيسلم علي يدي ويواليني؟ فقال عليه السلام: هو أخوك ومولاك، فأنت أحق به محياه ومماته» أي في الإرث والدية<sup>(١)</sup>.

هذا وقد ذكرنا سابقاً أن الجمهور قالوا بنسخه لأنه أمر جاهلي.

٣- ولاء الإمامة: ولم يقل بهذا الولاء إلا الشيعة الإمامية، لأن الإمام وارث من لا وارث له، ولالإمام أن يضعه حيث يشاء، وكان الخليفة الرابع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه، وإن كان غائباً حفظ له حتى يظهر أو صرف في المحاويج<sup>(٢)</sup> والذي أراه أن هذا بيت

(١) «المبسوط» ٤٣/٣٠-٤٤ :

(٢) كتاب «القواعد ومفتاح الكرامة» شرحه ٢٠٥/٨-٢٠٧. وهذا ما يسير عليه الشيعة.

مال المسلمين، وبيت المسلمين وارث من لا وارث له، وهذا رأي فقهاء المسلمين جميعاً.

وأخيراً أجمل لك طريقة توريث ولاء الموالاة الذي أخذت به الحنفية فقط عن الإمام السرخسي في كتاب المبسوط، ويجعلون فرقاً بين ولاء الموالاة، وولاء العتاقة:

١- أن في ولاء العتاقة يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى، وولاء الموالاة إنما يكون على ما يتفقان عليه حتى إذا اتفقا على توريث كل واحد منهما من صاحبه يثبت الحكم من الجانبين، ومرد هذا الفرق إلى أن ولاء العتاقة سبب الإحياء، وذلك يوجد من الأعلى في حق الأسفل ولم يوجد من الأسفل في حق الأعلى، وولاء الموالاة السبب فيه العقد والشرط وعلى الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم.

٢- ولاء العتاقة لا يحتمل النقض والفسخ، وولاء الموالاة يحتمل ذلك، لأن السبب في ولاء العتاقة العتق، والعتق لا يحتمل النقض بعد ثبوته، بينما ولاء الموالاة يحتمل النقض، لأن مصدره التبرع، إلا أنه ينفرد بالفسخ ما لم يعقل عنه، وبعدهما عقل عنه الجناية لا تنفرد بالفسخ، وإذا تحمل الجناية صار العقد معاوضة، وأحد المتعاضين لا ينفرد بالفسخ من غير رضا الآخر.

٣- أن مولى العتاقة آخر العصابات مقدم على ذوي الأرحام، ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام، لأن الشرع أثبت العصوبة لمولى العتاقة بقوله ﷺ «كنت أنت عصبته» والموت في مولى الموالاة هو الذي أوجب هذه الصلة له بعقده، فيكون بمنزلة الوصية بجميع ماله، وذلك يمتنع لحق ذوي الأرحام كما يمتنع لحق العصابات، فكذلك الميراث بهذا الولاء<sup>(١)</sup>.

(١) «المبسوط» للسرخسي ٤٥٣٠.

## الفصل الثالث

### شروط الإرث

وشروط الميراث تقسم إلى قسمين: القسم الأول: الشروط العامة،  
والقسم الثاني: الشروط الخاصة.

والشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، فالوضوء شرط في صحة الصلاة، فإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة الشرعية وهو خارج عن حقيقة الصلاة، لأن الصلاة أقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير ومختمة بالتسليم، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة.

#### الشروط العامة:

والشروط العامة للميراث اثنان فقط وهما: موت المورث حقيقة، أو أنه صار ملحقاً بالموتى حكماً أو تقديراً. والشرط الثاني: حياة الوارث، فالميراث لا يتحقق إلا بهما، فلزم من عدمها عدمه.

#### الشرط الأول:

أ- موت المورث حقيقة: وهو الذي فارق الحياة فعلاً، ويثبت ذلك برؤية أو سماع أو شهادة اتصل بها القضاء، وحكمه أن يرثه من كان حياً من ورثته وقت وفاته، ويرث هذه التركة جبراً عنه حسب الترتيب الذي ذكرناه سابقاً في الحقوق المتعلقة بالتركة إذا لم يكن هناك مانع من الميراث أو من حجب يحجبه عن ميراثه، ولا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين.

ب- موت المورث الحكمي : وهو الذي حكم القاضي بموته مع تيقنه بحياته أو احتمالها أو غلبة ظنه بأنه مات بواسطة أمارات تدل على ذلك، أو بموت أقرانه .

فمثال الحكم بالموت مع تيقن الحياة وهو الحكم بلحوق المرتد بدار الحرب مرتداً، فهذا يعتبر ميتاً تقديراً، لأن المرتد مهدر الدم، فإذا حكم القاضي بلحاقه مرتداً فقد اعتبره أبو حنيفة ميتاً حكماً مع تيقن حياته .

ومثال الحكم بموت المورث مع احتمال حياته حكم القاضي بموت المفقود، ومن حكم القاضي بموته مع غلبة ظنه بذلك كالمفقود، وهو الغائب الذي انقطع خبره فلا يعلم مكانه ولا تعرف حياته، ولا يدري موته، يعتبر ميتاً حكماً .

ج- موت المورث التقديري : والميت تقديراً كما في حالة الجنين الذي ينفصل عن أمه ميتاً بالاعتداء عليها، بأن تكون امرأة حاملة فيضربها إنسان فتلقي جنينها ميتاً، وهنا فقد أوجب الشارع الحكيم بأن تدفع عاقلة الضارب عقوبة مالية تسمى (غرة) وهي عشر الدية الكاملة للرجل . وتقدر بخمس مئة درهم إذا كان الجنين ذكراً، فإن كان الجنين أنثى كانت الغرة عشر الدية الكاملة للمرأة وتقدر بخمس مئة درهم أيضاً<sup>(١)</sup> .

### الشرط الثاني- حياة الوارث :

وترى الشافعية أن تكون حياة الوارث محققة بعد موت مورثه<sup>(٢)</sup> . والمالكية تقول أيضاً : ولا يرث من جهل تأخر موته عن مورثه بأن ماتا تحت هدم مثلاً أو بطاعون ونحوه، ولم نعلم المتأخر منها، فعندئذ لا يحسب كل منها من ورثة الأخير الأحياء<sup>(٣)</sup> .

(١) «حاشية البجيرمي على المنهج» ١٩٠/٤ - ١٩١ .

(٢) «حاشية البجيرمي على المنهج» ٢٥٩٣ .

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٤٨٧/٤ .



وهنا يقول ابن حزم : ومن ولد بعد مرت مورثه فخرج حياً كله أو بعضه ، أقله أو أكثره ، ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل خروجه ، عطس أو لم يعطس ، وصحت حياته بيقين بحركة عين أو يد أو نفس أو بأي شيء صحت ، فإنه يرث ويورث ، ولا معنى للاستهلال ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأبي سليمان ، وبرهان ذلك قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وهذا ولد بلا شك .

وقال الشافعي : لا يرث ولا يورث حتى يخرج حياً كله ، وهذا قول له برهان على صحته ، وقالت طائفة : لا يرث ولا يورث وإن رضع وأكل ما لم يستهل صارخاً ، وهو قول مالك<sup>(١)</sup> .

وأخيراً فقد أورد ابن حزم أدلة خصومه ، ثم بدأ بنقضها كلها ، والاحتجاج لمذهبه والاستدلال له .

## الشروط الخاصة

### ما يشترط في الميراث بالزوجية :

ويشترط لثبوت الميراث بهذا السبب شرطان : الأول : أن يكون عقد الزواج صحيحاً ، ولذا فلا توارث بين الزوجين إذا كان العقد غير صحيح ، سواء كان العقد باطلاً وهو الذي اختل فيه ركن من أركانه ، أو فقد شرطاً من الشروط التي ترجع للأركان ، وهي التي تسمى بشروط الانعقاد ، كأن يكون عقد على امرأة من محارمه كعمته أو خالته أو أخته أو بنته ، أو كأن يخالف القبول الإيجاب في العقد كأن يقول : زوجتك بنتي فلانة ، ويقول : قبلت زواج ابنتك فلانة غيرها . أو كان العقد فاسداً ، وهو الذي خلا منه شرط من

(١) «المحلى» لابن حزم ٣٠٨٩ .

شروط صحة الزواج كخلوه من الشهادة.

فالعقد الباطل والعقد الفاسد لا يترتب بسببهما الميراث بين الزوجين حتى ولو لم يحصل التفريق بين الزوجين حتى توفي أحدهما، وحتى لو لم يعلم بفساد العقد إلا بعد الدخول أو بعد الوفاة، وذلك لأن الشرع الإسلامي يعتبر العقد غير الصحيح كأن لم يوجد وإن كان الشارع رتب عليه بعض الآثار بعد الدخول كالمهر والعدة والنسب لمن يتولد من هذا الزواج.

هذا وقد ادعى صاحب «الدر المختار» الإجماع على عدم التوارث بين الزوجين إذا كان العقد فاسداً أو باطلاً، فقد قال: [فلا توارث بفساد ولا باطل إجماعاً]<sup>(١)</sup> إلا أنني أقف عند عبارة صاحب در المختار وادعائه الإجماع، لأننا لا نسلم عدم التوارث بين الزوجين في العقد غير الصحيح مهما كان سبب عدم صحته، لأن العقد على زوجة قد تكون محرمة عليه حرمة تأييدية أو مؤقتة، وقد يكون فساد العقد ناشئاً عن عدم وجود شاهدين للعقد مكتفياً بإعلان النكاح واشتهاره بين الناس كالمالكية، وقد يكون الفساد ناشئاً لأن الزوجة عقدت العقد بنفسها كما هو المعتبر عند الحنفية إذ تجيز النكاح بعبارة المرأة، ولا تجيز ذلك إلا بالولي كالشافعية، والعقد لعدم الشهادة أو الولي ليس متفقاً عليه عند الفقهاء.

ولذا نقول: إن الإجماع الذي ادعاه صاحب الدر المختار قد خرقة المذهب المالكي، فقد فصل بين سبب الفساد المتفق عليه بين الفقهاء وبين سبب الفساد المختلف فيه بين الفقهاء، فإن كان سبب الفساد متفقاً عليه كأن يتزوج الرجل خامسة وعنده أربع زوجات، فهذا العقد لا يجري بسببه توارث بين الزوجين، سواء حصل الموت قبل الفسخ أو بعده، أو كانت أم زوجته أو عمتها أو خالتها.

(١) «حاشية ابن عابدين» ٧٦٢/٦.

أما إذا كان الفساد بسبب مختلف فيه بين الفقهاء، فإن الميراث يثبت بهذه الزوجية إذا مات أحد الزوجين قبل فسخ العقد دخل بها أو لم يدخل، فإن فسخ قبل الموت فلا إرث ولو دخل أو كانت العدة باقية لأنه طلاق بائن، والطلاق البائن يقطع العلاقة بين الزوجين، فلا يتوارثان لو مات أحدهما قبل الآخر أثناء العدة<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي أميل إليه، فإني أرى التوارث بين الزوجين إذا كان العقد صحيحاً عند بعض الأئمة كعدم الشهادة ونكاح بدون ولي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## الثاني:

والشرط الثاني كون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة أو حكماً، كأن يموت أحدهما والزوجة مطلقة طلاقاً رجعيّاً ولا تزال في العدة، فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ولا حل الاستمتاع بين الزوجين.

أما إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً وانتهت عدتها ولم يمت زوجها فلا توارث بينهما فعلاً لانعدام الزوجية، أما إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته، وتوفي قبل انقضاء عدتها فإن لها الميراث من تركته، لأنه حينئذ يعتبر هذا الطلاق (طلاق الفار) وهو يقصد بهذا الطلاق حرمانها من التركة، والقاعدة تقول: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وتوريث المطلقة هذه من التركة إنما يكون بطريق الاستحسان لا بطريق القياس، لأن القياس: هو انتهاء حالة الزوجية بالطلاق البائن ولا توارث بينهما. أما الاستحسان فهو تفويت قصد الزوج المطلق من حرمانها من الميراث.

قال المرغيناني: (وإذا طلق الرجل امرأة في مرض موته طلاقاً بائناً

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢٤٠/٢.

فمات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. وقال الشافعي رحمه الله: لا ترث في الوجهين، لأن الزوجية قد بطلت بهذا العارض، وهي السبب، ولهذا لا يرثها إذا ماتت. ولنا: أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها، وقد أمكن، لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه، بخلاف ما بعد الانقضاء، لأنه لا إمكان والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عنها فتبطل في حقه خصوصاً إذا رضي به<sup>(١)</sup>.

هذا ولا يعتبر الزوج المطلق فاراً إذا كان الطلاق البائن بأمرها، أو بسبب منها كأن قال لها: اختاري، فاختارت نفسها أو اختلعت منه، ثم مات وهي في العدة لم ترثه، لأنها رضيت بإبطال حقها، والتأخير لحقها، أي تأخير عمل الطلاق لحقها وهي قد رضيت بإبطاله، ولذا لو حصلت الفرقة في مرضه بسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق لم ترث لرضاها بالمبطل<sup>(٢)</sup>.

والأصل في هذا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبح بن زياد الكلبية، وقيل: بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً، وقال: ما اتهمته ولكن أردت السنة<sup>(٣)</sup> ويقول ابن عوف: (ما طلقها ضراراً ولا فراراً)<sup>(٤)</sup>.

ويروى عن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري كانت

(١) «فتح القدير» للكمال بن الهمام ١٥٠٣-١٥٢.

(٢) «فتح القدير» للكمال بن الهمام ١٥٢٣-١٥٣.

(٣) «فتح القدير» ١٥١٣.

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١٥٥٦.

تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ففارقها بعد ما حوصر ، فجاءت إلى علي رضي الله عنه بعدما قتل ، وأخبرته بذلك ، فقال : (تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها ، وورثها منه)<sup>(١)</sup> .

وعند الشافعية ، فقد ذكر الشيرازي في كتابه التنبية : (وإن طلق امرأته ثلاثاً في المرض ومات لم ترثه في أصح القولين ، وترثه في الآخر ، وإلى متى ترث؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدهما : أنها ترث أي وقت مات . والثاني : إن مات قبل أن تنقضي العدة ورثت ، وإن مات بعده لم ترث . والثالث : إن مات قبل أن تتزوج ورثته ، وإن تزوجت لم ترثه ، وإن سألته الطلاق الثلاث فقد قيل لا ترث وقيل على قولين ، وإن علق طلاقها على صفة تفوت بالموت بأن قال : (إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً فمات ، فهل ترثه على قولين)<sup>(٢)</sup> .

أما ابن حزم ، فقد عالج هذه المسألة مخالفاً فيها جميع الفقهاء فيقول : (وطلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يميت منه ، فإن كان طلاق المريض ثلاثاً ، أو آخر ثلاث أو قبل أن يطأها فمات أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها ، أو كان طلاقاً رجعيّاً فلم يرتجعها حتى مات ، أو ماتت بعد تمام العدة ، فلا ترثه في شيء من ذلك كله ، ولا يرثها أصلاً ، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريض للمريضة ، ولا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة ، وهذا مكان اختلف الناس فيه)<sup>(٣)</sup> .

وبعد هذا العرض الذي ذكرنا ، بدأ يستدل لرأيه ويرد على مخالفيه فيقول : (احتج من رأى توريث المبتوتة في المرض بأن قالوا : فر بذلك عما أوجب الله تعالى لها في كتابه في الميراث ، فوجب أن يقضى عليه وعلى من لا يتهم بذلك لثلاث ذريعة إلى منع الحقوق) .

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٥٥/٦ . (٣) «المحلى» لابن حزم ٢١٨/١٠ - ٢٢٨ .

(٢) «التنبية» للشيرازي : ١١٦ .

ثم يجيب على هذا القول بعد قليل: ( فنقول -وبالله تعالى- نتأيده ما فر  
 قط عن كتاب الله تعالى، بل أخذ بكتاب الله واتبعه، لأن الله تعالى أباح  
 الطلاق وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطء جميع حقوق الزوجية من النفقة  
 وإباحة الوطء والتوارث، فأين هاهنا الفرار من كتاب الله تعالى؟ إنما كان يفر  
 عن كتاب الله تعالى لو قال: لا ترث مني شيئاً دون أن يطلقها، بل الفرار من  
 كتاب الله تعالى هو توريث من ليست زوجة، ولا أمماً، ولا جدة، ولا ابنة، ولا  
 ابنة ابن، ولا أختاً، ولا معتقة ولكن أجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثاً،  
 وكيف يجوز أن تورث بالزوجية من إن وطئها رجم، أو من قد حل لها زواج  
 غيره، أو من هي زوجة لغيره، هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقاً بلا  
 شك)... ثم يقول: ومن العجب قولهم: فر بميراثها، وأي ميراث لها من  
 صحيح لعلها هي تموت قبله، ورب صحيح يموت قبل ذلك المريض، وقد  
 يبرأ من مرضه، فما وجب لها قط إذ طلقها ميراث يفرّ به عنها، ثم من العجب  
 توريث الحنفيين المبتوتة ممن حبس للقتل أو بارز في حرب وليس  
 مريضاً.....

وفي نهاية هذا البحث يذكر أنه لا حرج على الزوج الذي طلق زوجته  
 طلاقاً بائناً في مرضه، حتى ولو أقر أنه إنما طلقها ذلك لكي لا ترث منه، لأنه  
 فعل ما أبيح له من الطلاق إلى آخر ما قال في بحثه كما مر في النص السابق.

### ما يشترط في الميراث بالولاء:

إذا اعتق السيد عبده، سواء كان هذا العتق نظير مال أو بالمجان، وسواء  
 شرط له الولاء أو لم يشترطه بأن جعله لغيره أو جعله سائبة لا ولاء لأحد عليه،  
 فالولاء في هذه الحالة يثبت للمعتق وإن لم يردده، وبالتالي يثبت الميراث. إلا  
 أن الإمام مالك اشترط في ميراث المعتق لمن أعتقه ألا ينفى ولاءه عليه أو

يشترطه لغيره، فإن فعل ذلك انتفى ولاء السيد عليه، وبالتالي ينتفي ميراثه<sup>(١)</sup>.

هذا ورغم اختلاف الفقهاء في هذا الشرط إلا أنهم لم يختلفوا في شرطية ألا يكون للمعتق أي وارث آخر من زوجة أو أي قريب صاحب فرض أو عصة.

### ما يشترط في الإرث بسبب الموالاة:

يشترط في الإرث بسبب الموالاة ما يأتي:

١- أن يكون الوالي الأدنى مجهول النسب.

٢- ألا يكون عليه ولاء عتاقة لأحد.

٣- ألا يكون هناك مولى موالاة آخر قد أدى عنه دية ما جنى.

٤- أن يكون حراً بالغاً عاقلاً كما هو الشأن في كل العقود التي ترتب

التزامات مع المتعاقدين.

٥- أن يذكر في العقد الميراث عند الموت، والدية عند الجناية، لأن

عقد الموالاة يقع على ذلك فلا بد من ذكره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٤/٤٣٠.

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي ٥/١٨٠، و«الميراث» لتركيبا البرديسي : ٧٨.





## الفصل الرابع

### موانع الإرث

الموانع: جمع مانع، وهو لغة: الحائل، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده عدم الحكم مع قيام السبب وتحقق الشرط، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته، ونحن نعلم أن الأسباب الشرعية لا تترتب عليها مسبباتها إلا إذا وجدت شروطها، وانتفت موانعها.

وعلى سبيل المثال: إذا وجد سبب الميراث وتحقق شرطه فلا يترتب عليه ميراث إلا إذا انتفى المانع كالقتل مثلاً، كالقربة والزوجية، وتحقق الشرط وهو وفاة المورث قبل الوارث ولكن وجد المانع، من قتل أو اختلاف دين، فإن هذا المانع يفوت على الوارث أهلية الميراث، ويسمى هذا المانع حرماناً، ويسمى الممنوع محروماً. ولهذا فقد عرف الفرضيون المانع بقولهم: (وصف يوجب حرمان من اتصف به من الإرث مع قيام سبب من أسبابه، وتحقق شروطه فيه)<sup>(١)</sup>.

وموانع الإرث التي سنتكلم عنها ثلاثة: القتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين. وترك المانع الرابع هو الرق- لأنه انعدم وصار بحثاً تاريخياً، والمتفق عليها ثلاثة كما قال صاحب الرحبية. ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

(١) «أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية» عمر عبد الله ٧٦، و«الميراث المقارن» للكشكي

٤٦-٤٧، و«أحكام الميراث» أحمد علي الخطيب ٥٨-٥٩.

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين<sup>(١)</sup>  
المانع الأول: القتل:

أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب، وابن جبير، وهو رأي الخوارج، فقد ورثوه؛ لأن آية الميراث تناوله بعمومها، فيجب العمل بها في القتل، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه، فإن عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله.

واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فلم تنكر فكانت إجماعاً، وقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء»<sup>(٢)</sup> وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث»<sup>(٣)</sup> ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل، ولأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله، ولذا يحرم، والقاعدة تقول: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»<sup>(٤)</sup>.

ولكن رغم اتفاق الفقهاء على أن القاتل لا يرث فإنهم قد اختلفوا فيما يعتبر قتلاً مانعاً من الميراث على أربعة مذاهب يمكننا تلخيصها فيما يأتي:

## ١- مذهب الحنفية:

اعتبر فقهاء الحنفية القتل المباشر الواقع بدون وجه قتلاً مانعاً من

(١) «شرح الرحبية»: ١٩.

(٢) «تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك» و«سبل السلام» ١٠١٣.

(٣) رواه الإمام أحمد بإسناده.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٣٦٤/٦ - ٣٦٥.

الميراث (وكل قتل أوجب قوداً أو دية أو كفارة فإن القاتل يحرم من الميراث، وبهذا التفسير فالقتل عندهم يشمل أربعة أنواع:

أ- العمد:

ب- شبه العمد:

ج- الخطأ.

د- الجاري مجرى الخطأ.

فالعمد: هو أن يتعمد ضربه بسلاح وما يجري مجراه مما له حد يقطع ويجرح، لأن العمد والقصد ممالا يوقف عليه، ولكن الضرب بآلة جارحة قاطعة دليل على القتل فيقام مقام العمد<sup>(١)</sup> والقاتل عمداً لا ميراث له لما روي أن النبي ﷺ قضي بأن لا ميراث للقاتل، وعن عمر رضي الله عنه قال: (لا ميراث لقاتل) والقتل العمد يوجب القصاص والإثم، ولا كفارة فيه<sup>(٢)</sup>.

وشبه العمد: وهو أن يقصد ضربه بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين، وموجه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة، ولا قود فيه<sup>(٣)</sup>. وهذا موجب للحرمان من الإرث عقوبة له أو رداً لقصده عليه، ولأن كلاً من القاتل العمد والقاتل شبه العمد قصد قتل مورثه استعجالاً لأخذ ماله بفعل محظور، ولذا يحرم من الميراث معاملة له بنقيض مقصودة.

والقتل الخطأ- وهو نوعان:

١- خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً أو مرتداً

فإذا هو مسلم.

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم المصري ٣٢٧/٨، و«درر الحكام» ٨٧٢-٩١.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٤٧/٣٠، و«حاشية ابن عابدين» ٥٢٧/٦.

(٣) «حاشية ابن عابدين» ٥٢٩/٦-٥٣٠، والدية المغلظة (١٠٠) من الإبل تؤخذ أرباعاً من

بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعة.

٢- خطأ في نفس الفعل ، كأن يرمي غرضاً أو صيداً فأصاب آدمياً ، أو رمى غرضاً فأصابه ثم رجع عنه ، أو تجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب رجلاً ، وموجب الخطأ الكفارة ، والدية على العاقلة ، ولا إثم فيه أي كإثم القتل ، لعدم التثبت والاحتياط<sup>(١)</sup> .

والجاري مجرى الخطأ : كإثم انقلب على رجل فقتله ، لأنه معذور كالمخطيء ، وموجبه موجب الخطأ ، وفي النوعين الأخيرين يحرم القاتل من الميراث ، لأن كلاّ منهما قاتل حقيقة ، ولأن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة ، فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه ، فيجعل هذا التوهم كالمحقق في حرمان الميراث ، وكذلك الجاري مجرى الخطأ لتوهم أنه كان يتناوم وقصد استعجال الميراث ، ولذا فإن فقهاء الحنفية عاملوا الخاطيء والجاري مجراه معاملة المحقق من القتل سداً للذريعة ، وحتى لا يجد المغرضون ثغرة ينفذون منها إلى فاسد مآربهم وسيء أغراضهم<sup>(٢)</sup> .

وأما القتل الذي لا يجب فيه قصاص ولا كفارة فإنه لا يمنع من الميراث ، وهو يشمل :

١- القتل بالتسبب .

٢- القتل بحق .

٣- القتل من غير المكلف .

٤- القتل بعذر .

فالقتل بالتسبب : كحافر البئر في الطريق من غير إذن السلطان ، فمّر مورثه فوقع فيه فمات ، فهذا القتل لا يمنع من الميراث ، لأنه قتل لا يجب فيه

(١) «حاشية ابن عابدين» ٥٣١/٦ . (٢) «المبسوط» للسرخسي ٤٧/٣٠ .

قصاص ولا كفارة، وإنما يجب فيه دية صيانة لدم المقتول عن الإهدار، والقاتل هو الحافر- لم يكن قاتلاً حقيقة لأنه لم يباشر القتل .

وأما القتل بحق : كمن قتل مورثه دفاعاً عن النفس ، أو قصاصاً ، أو قتل مورثه حداً ، أو قتل العادل مورثه الباغي ، فإنه لم يمنع من الميراث ، لأن الحرمان شرع عقوبة على القتل المحذور ، والقتل بحق غير محذور لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١) .

وأما القتل من غير المكلف : كصبي لم يبلغ الحلم ، ومجنون ، ومعتوه ، ومن كان في غيبوبة من عقار تناوله مضطراً أو من غير علم ، فإنه لم يمنع من الميراث ، لأنه قتل غير متهم فيه باستعجال موت مورثه ، ولأن الحرمان جزاء القتل المحذور كما قلنا ، والصبي والمجنون لا يوصف فعلهما بالخطأ لأنها غير مخاطبين بخطاب الشرع ، ولذا فقتلهما لا إثم فيه ، ولم يتعلق بقتلهما حرمان ولا كفارة (٢) .

وأما القتل بعذر : كمن فاجأ زوجته أو إحدى محارمه بالزنى فقتلها ، فالقاتل لا يمنع من الميراث ، لانه يكون في مثل هذه الحالة فاقد الشعور غالباً لا اختيار له ، ويعتبر معذوراً من جاوز حد الدفاع الشرعي (٣) .

## المالكية :

ذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الميراث : (هو القتل الذي يجتمع فيه أمران : القصد والعدوان ، سواء كان بالمباشرة أم بالتسبب) .

**فالأول :** كأن يقصد ضرب إنسان معصوم الدم بما يقتل غالباً كالسيف

(١) سورة الإسراء : ٣٣ .

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٤٨٣٠ .

(٣) ذكر ابن عابدين : وفي «الحاوي» للزاهدي : إذا قتل الرجل امرأته ، أو ذات رحم من

محارمه لأجل الزنى ، يرث منها ، خلافاً للشافعي ، يعني مع تحقق الزنى .

والحجر العظيم، أو يضره بما لا يقتل غالباً كالعصا.

والثاني: كالقتل بسبب، كحفر البئر، أو تقديم طعام مسموم لا يعلم الآكل بوجوده، ويلحق بذلك شاهد الزور والتحريض على القتل، وإذا لم يوجد القصد - كالقتل الخطأ - فلا حرمان من الميراث إلا من الذية، وكذلك قتل الصبي والمجنون والمعتوه، وهو الذي لا يعتمد بقصده. فإنه لا يحرم من الميراث، أو كان القتل ليس عدواناً بل كان حقاً كالقصاص، أو الحد، أو كان القاتل معذوراً، كقتل الزوج زوجته إذا فاجأها متلبسة بالزنى، وكالقتل بمجاوزة حد الدفاع الشرعي<sup>(١)</sup>.

### الشافعية:

وذهب الشافعية إلى أن القاتل ممنوع من الميراث مطلقاً، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ أم شبه عمد، وسواء أكان القتل بحق أم كان بغير حق، وسواء أكان القتل بمباشرة أم كان بالتسبب، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث» وقوله ﷺ «القاتل لا يرث» فإن اللفظ في الحديثين عام يتناول كل من صدق عليه الاسم بأي نوع كان<sup>(٢)</sup>؛

وبعبارة أدق ما ذكره الشيرازي في مذهب (واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه، فمنهم من قال: إن كان القتل مضموناً لم يرثه، لأنه قتل بغير حق، وإن لم يكن مضموناً ورثه، لأنه قتل بحق فلا يحرم من الإرث، ومنهم من قال: إن كان متهماً كالمخطيء أو كان حاكماً فقتله في الزنى بالبينة لم يرثه، لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث، وإن كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنى ورثه،

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢٣٧/٤ - ٢٤٠.

(٢) «شرح الرجبية»: ٢١، و«شرح الترتيب» ١٣/١.

لأنه غير متهم لاستعجال الميراث، ومنهم من قال: (لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح)<sup>(١)</sup>.

### الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى القتل الذي يوجب عقوبة- ولو مالية- قتلاً مانعاً من الميراث، وسواء أكان القتل مباشراً أم غير مباشر، ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً. وعلى هذا فإن كلاً من قتل العمد العدوان وشبه العمد والخطأ يمنه الميراث عندهم، والسبب أن العمد العدوان بأقسامه العشرة يوجب القصاص وهو عقوبة بدنية، والثاني والثالث يوجب الدية وهي عقوبة مالية.

أما القتل الذي لا يوجب العقوبة المالية والبدنية كالقتل دفاعاً عن النفس أو القتل بحق حذاً أو قصاصاً فإنه لا يمنع من الميراث، لأن المنع من الميراث عقوبة، والعقوبة لا تكون على فعل مباح شرعاً<sup>(٢)</sup>.

وبالمقارنة بين المذاهب الأربعة نختار ما سار عليه الفقه المالكي ومن وافقهم بأن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء كان القتل مباشرة أم سبباً، وهذا الذي يسمى عند الحنفية بالقتل العمد وشبه العمد والقتل بالتسبب، لأن كلاً منها يترتب عليه عقوبة الحرمان من الميراث، لما فيه من قصد القتل المحظور، ولأن القتل الخطأ لا يتحقق فيه قصد استعجال أخذ أموال المورث، ولذا لا يحرم من الميراث، أما ما ورد في حرمانه من الدية فللخبر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته يوم فتح مكة: «لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه، لم يرث من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأ ورث

(١) «المهذب» للشيرازي ٢٥٢. (٢) راجع «الروض المربع» ٣٣٠-٣٣١.

من ماله ولم يرث من ديته» رواه الدارقطني من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص.

ومن ناحية قياسية، فإن كانت الدية على القاتل فلا يدفعها كاملة، وإن كانت الدية على العاقلة فلا يعقل أن تدفع العاقلة الدية عنه وبسببه، وهو يحصلها لنفسه كلها أو بعضها، وكذلك القتل بعذر، أو بحق، أو من غير المكلف كالصبي والمجنون لا يوصف بالحظر، فلا يترتب عليه الحرمان من الميراث، لأن الحرمان من الميراث عقوبة وهي لا تكون إلا على محظور. إلا أننا نعترض على الحنفية، والحنابلة، والشافعية، في عدم توريث المخطيء مع أنه لا قصد له، والحرمان عقوبة بنقيض المقصود، وقد انتهى مقصوده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### المانع الثاني- اختلاف الدين إسلاماً وكفراً:

تعريف الإسلام لغة: الإسلام في اللغة التسليم والانقياد، وفي الاصطلاح الشرعي: هو شريعة نبينا محمد ﷺ، وهو الدين الذي ختم الله به أديانه، وارتضاه لعباده، ولم يقبل منهم سواه، مصداقاً لقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾.

ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

والكفر في اللغة: الجحود والستر، وجحود النعمة، وهو ضد الشكر. والكفر أيضاً: القرية، وفي الحديث «يخرجكم الروم منها كفراً كفراً» أي من قرى الشام. قال ابن السكيت: والكافر: الزارع، لأنه يغطي البذر بالتراب. وسمي الكافر كافراً لأنه يستر نعم الله عليه<sup>(١)</sup>.

(١) «مختار الصحاح» ٥٧٣-٥٧٤.



والكفر في الاصطلاح الشرعي : ضد الإسلام، سواء أكان بإشراك أم لا<sup>(١)</sup>. هذا، والكلام في اختلاف الدين يتناول ثلاثة أمور:

**الأول: الإرث بين المسلم والكافر:**

وهذا يتفرع إلى فرعين: الفرع الأول: إرث الكافر من المسلم.  
والثاني: إرث المسلم من الكافر.

**الفرع الأول: إرث الكافر من المسلم:**

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئاً إذا كان السبب المقتضي للإرث هو الزوجية أو القرابة، وقد بقي الكافر على كفره حتى قسمت التركة على مستحقيها، فلو كان الزوج مسلماً والزوجة غير مسلمة (يهودية أو نصرانية) ومات الزوج فإن الزوجة لا ترثه عملاً بقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ وذلك لانعدام النصرة وانقطاع الولاية بينهما.

واختلف الفقهاء في ميراث الكافر من المسلم بالقرابة أو الزوجية إذا أسلم هذا الكافر بعد موت المورث المسلم قبل تقسيم التركة، فذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم إلى أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئاً بأي سبب من أسباب الميراث، لا بالولاء، ولا بالزوجية، ولا بالقرابة، وأنه لا فرق في ذلك بين أن يسلم الكافر قبل تقسيم التركة وألا يسلم. وذهب أحمد بن حنبل إلى أن المعتق الكافر يرث عتيقه المسلم إذا لم يكن للعتيق وارث يستغرق التركة، وإلى أن الزوجة الكتابية ترث من تركة زوجها المسلم، والقريب الكافر يرث من قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تقسم التركة<sup>(٢)</sup>.

(٢) «شرح الرحبية» ٢١ - ٢٢.

(١) «شرح الترتيب» ١٤٨.

## الفرع الثاني: إرث المسلم من الكافر:

اختلف الفقهاء في توريث المسلم من الكافر على رأيين:

الأول: أن الخليفة عمر، ومعاذ، ومعوية رضي الله عنهم: أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم، إلا أن أحمد بن حنبل قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر. وحجة من ورث المسلم من الكافر ما روي عن معاذ: أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذاك نرثهم ولا يرثونا.

الثاني: قال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، ويروى هذا الرأي عن جمع كبير من الصحابة، وحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» متفق عليه. وقول النبي ﷺ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين شتى<sup>(١)</sup>» ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه، كما لا يرث الكافر المسلم: وقد رد هذا الفريق على حديث الفريق السابق بما يأتي:

١- يحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد، لقلّة من يرتد وكثرة من يسلم.

٢- حديثهم مجمل وحديثنا مفسر، وحديثهم لم يتفق على صحته وحديثنا متفق عليه، والصحيح عن عمر أنه قال: «لا نرث أهل الملل، ولا يرثوننا» وقال أيضاً في عمّة الأشعث: (يرثها أهل دينها)<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة، فإن الأئمة الأربعة أطبقوا على أن المسلم لا يرث من الكافر شيئاً بسبب الزوجية أو القرابة. واختلفوا في إرث المسلم من الكافر

(١) شتى: مختلفتين.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٣٦٧/١ - ٣٦٨.

بسبب الولاء، فذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أن المسلم لا يرث من الكافر بسبب الولاء كما لا يرثه بسبب الزوجية أو القرابة. وذهب أحمد بن حنبل إلى أن المسلم يرث من الكافر بسبب الولاء<sup>(١)</sup>.

## الثاني: الإرث بين الكفار:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الإسلام دين مقابل وحده للكفر، وإنما حصل الاختلاف بين الفقهاء في الكفر: هل هو ملة واحدة أم ملل متعددة؟ على ثلاثة أقوال:

١- قال الحنفية والشافعية وداود: الكفر كله بجميع أنواعه ملة واحدة، فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: (المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله). قال الرافعي رحمه الله: (فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام، ووجه ذلك بأن الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في البطلان، وفي معاداة المسلمين والتماهي عليهم)<sup>(٢)</sup>.

ولأن الكفرة تحقن دماءهم جميعاً بالإسلام، ويستأنس لهذا بقوله تعالى: (فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) ﴿﴾ وبقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ وبقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فهذه الآيات تشعر بأن الكفر كله ملة واحدة، حيث جعل المخالف كله قسماً واحداً.

٢- وقال مالك وأحمد: إن الكفر ملل مختلفة، لا يرث بعضهم بعضاً، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين شتى». وقال القاضي أبو يعلى: (الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من

(٢) من «شرح الترتيب» ١٤/١.

(١) «شرح الرحبية»: ٢٢.

عداهم، لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم<sup>(١)</sup>.

٣- واعتمد ابن مرزوق من المالكية أن من عدا اليهود والنصارى ذو ملل، فالمجوسية ملة، وعبادة الأوثان ملة أخرى، وعبادة الشمس ملة أخرى، فلا يرث بعضهم بعضاً. وقال الخضري: وهذا الرأي وجيه في الإرث، لبنائه على الموالاتة والتناصر، وأما الجنائيات، والنكاح، والزكاة، فحكموا بجميع من سوى أهل الكتاب بحكم واحد<sup>(٢)</sup>.

والذي أميل إليه أن الكفر ملة واحدة لا اشتراكهم في الضلال ومعاداة المسلمين، وشواهد هذا العصر كثيرة، فإن الكفر لا يجتمع في قرار وحرب إلا على المسلمين، فقد اجتمعوا في مسألة باكستان مع الهند ضد باكستان المسلمة، واجتمعوا في قضية فلسطين، لأنها مسلمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا، والإرث بين الكفار، فقد اختلف فيه حسب الاختلاف السابق في أنهم ملة واحدة أم أنهم ملل متعددة.

فمن قال: إنهم ملة واحدة، كالحنفية والشافعية وداود، فإنهم يتوارثون بعضهم من بعض، سواء اتفقت أديانهم أم اختلفت أديانهم كالنصارى واليهود إذا كان بينهم سبب من أسباب الإرث، فاليهودي يرث من زوجته النصرانية، وكذلك النصراني يرث من زوجته اليهودية، وكذلك اختلفهم الطائفي لا يمنعهم من التوارث، فاليهود طوائف منهم الربانيون والقرائيون، فالرباني يرث من القرائي وبالعكس.

ومن قال بأنهم ملل ثلاث، كأحمد ومالك، فقالوا: اليهود ملة،

(١) «المغني» لابن قدامة ٣٦٨٦.

(٢) «حاشية الخضري على السنشوري على الرحبية» ص ٥٩.

والنصارى ملة، وما عداها ملة. فلا توارث بينهم، ومن قال بأن ما عدا اليهود والنصارى ذو ملل متعددة، كابن مرزوق من المالكية، فإنه يقول: لا يتوارث أهل ملتين من الكفار مطلقاً، لأنه لا تناصر بينهم، فكل منهم أهل ملة مستقلة، ولذلك لا يرث النصراني اليهودي وبالعكس.

والذي أميل إليه من هذه الآراء السابقة أن الكفار يرثون بعضهم بعضاً، لأن الكفر ملة واحدة، وهي خلاف الإسلام، قال ﷺ «الناس كلهم حيز، ونحن حيز»، لأن شريعة محمد ﷺ هي الحق بلا شك، والناس بالنسبة إليها فرقتان: فرقة تقربها وهم المسلمون قاطبة، وفرقة تنكرها، وهم الكفار كافة، وبهذا الاعتبار، فإن الكفر كله ملة واحدة وإن اختلفوا فيما بينهم<sup>(١)</sup>، ومثلهم مثل أهل الأهواء من المسلمين، فإنهم يتوارثون فيما بينهم ما لم تخرج بهم أهواؤهم عن فطرة الإسلام كأن صار شيعياً أو وجودياً أو بعثياً أنكر صلاحية الشريعة الإسلامية للحياة.

### الثالث- ميراث المرتد:

والمرتد (هو الراجع عن دين الإسلام طوعاً واختياراً، وأما المكره فلا يعتبر مرتداً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان).

وحكم المرتد: أنه يقتل إذا ظفر به قبل أن يحارب، لقول النبي ﷺ «من بدّل دينه فاقتلوه» وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جنابة، فإنهم قرابة رسول الله ﷺ، والقرآن نزل بلغتهم، ولم يراعوا من ذلك حين أشركوا، والمرتد هذا كان من أهل دين رسول الله ﷺ، وقد عرف محاسن شريعته، ثم لم يراع ذلك حين ارتد، فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام، فكذلك من المرتدين، إلا أنه إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي ٢٤١/٦، و«المغني» لابن قدامة ٣٦٩/٦.

أيام، لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها، فعلينا إزالة تلك (الشبهة)، وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته، وهذا عند الحنفية (١).

واختلفوا في قتل المرأة، وهل تستتاب قبل أن تقتل؟ فقال الجمهور: تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة: لا تقتل، وشبهها بالكافرة الأصلية، ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام (٢).

وأما ماله فقد اختلف الفقهاء في شأنه، ونبحت الآن في ماله من ناحيتين:

الأولى: ميراث المرتد من غيره، والثانية: ميراث الغير من المرتد.

١- ميراث المرتد من غيره: أجمع فقهاء المسلمين على أن المرتد لا يرث أحداً، وذلك لأنه لا يرث مسلماً، لقول النبي ﷺ «لا يرث كافر مسلماً» وكذلك فإنه لا يرث كافراً آخر، لأنه يخالفه في حكم الدين، لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحتهم، ولا تحل نساؤهم (٣) إذن فالمرتد لا دين ولا ملة له، إذ لا يقر على رده ولا على الدين الذي انتقل إليه، بخلاف غير المسلم في الأصل، فله دين وملة يقر عليهما، ومعلوم أن الإرث يعتمد الدين والملة، وحيث المرتد لا دين له ولا ملة لا يرث من غيره، ولو كان الغير مرتداً مثله، ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر، لأن المرتد لا يرث ولا يورث، والحقيقة فإن المرتد تزول أملاكه الثابتة له، واستقرارها، فلأن لا يثبت له ملك أولى.

٢- ميراث الغير من المرتد:

إذا قتل المرتد كان ميراثه بين ورثته المسلمين حسب تقسيم الله سبحانه

(١) «المبسوط» للسرخسي ٩٨/١٠-٩٩. (٣) «المغني» لابن قدامة المقدسي ٣٧٠/٦.

(٢) «بداية المجتهد» ٤٩٥/٢، و«المبسوط» ١٠٨/١٠.

وتعالى للفروض، وهذا عند الحنفية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، والمرتد هالك، لأنه ارتكب جريمة استحقق بها نفسه فيكون هالكاً، واستدلوا أيضاً بتوزيع النبي ﷺ ثروة عبد الله بن أبي سلول على ورثته المسلمين، وكان مرتداً وإن كان منافقاً، فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان بقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾. وأن علياً رضي الله تعالى عنه قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين، ولأن المرتد كان مسلماً وكان مالكاً لماله، فلما ارتد صار بحكم الهالك، لأنه صار حربياً، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى، ولذا فإن ورثته ترثه في ماله، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم، كالبيع بشرط الخيار، فإن الملك يثبت من وقت العقد، وكذلك يرث المسلم من المرتد على أساس توريث المسلم من المسلم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: يكون ماله فيثاً<sup>(٢)</sup> يوضع في بيت مال المسلمين لقوله ﷺ «لا يرث المسلم الكافر» والمرتد كافر، فلا يرثه المسلم، ولأن المرتد لا يرث أحداً فلا يرثه أحد، سواء من وافقه في الملة أو لم يوافقه، وإذا انتفى التوريث عن ماله فهو حربي لا أمان له، فيكون فيثاً للمسلمين<sup>(٣)</sup>.  
فأما المال الذي اكتسبه حال رده فهو فيء عند أبي حنيفة رحمه الله، يوضع في بيت المال، لأن الوراثة خلافة في الملك، والردة تنافي بقاء الملك، فتنافي ابتداء الملك، بطريق الأولى، فما اكتسبه في إسلامه كان مملوكاً له فيخلفه وارثه فيه كما قلنا سابقاً، أما كسب الردة فلم يكن مملوكاً له لقيام المنافي عند الاكتساب، فبقي هذا المال ضائعاً بعد موته يوضع في بيت

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٠٠/١٠ - ١٠٠.

(٢) الفيء: هو المال الذي أخذ من أهل الحرب بغير قتال، بخلاف الغنيمة، فهي المال الذي

أخذ منهم عنوة وقت الحرب والقتال.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ١٠٠/١٠.

المال، وكذلك فإن كسبه للمال إنما كان في حالة الكفر، والمسلم لا يرث الكافر، وإذا قتل أو مات يعتبر ماله كسباً حربياً لا أمان له فيكون فيئاً للمسلمين يوضع في بيت مالهم.

وعند الصحابين: هو ميراث لورثته المسلمين، لأن كسبه يوقف على أن يسلم له بالإسلام فيخلفه وارثه فيه بعد موته ككسب الإسلام، وكسبه في حالة الردة ليس أكثر من أنه صار به مشرفاً على الهلاك، فيكون كالمریض، والمكتسب في مرض الموت كالمكتسب في الصحة في حكم الإرث<sup>(١)</sup>. والذي أراه هو رأي الإمام أبي حنيفة، لأن كسبه في حال الردة كان كافراً، والمسلم لا يرث الكافر باتفاق الفقهاء جميعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### روايات أبي حنيفة:

ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- فيمن يرث المرتد على ثلاث روايات:

الأولى: رواية الحسن بن زياد أنه من كان وارثاً له وقت رده وبقي إلى موت المرتد فإنه يرثه، ومن حدث له صفة الورثة بعد الردة لا يرثه، لأن سبب التوريث الردة، فمن لم يكن موجداً عند ذلك السبب لم ينعقد له سبب الاستحقاق.

الثانية: رواية أبي يوسف، أنه يعتبر الوارث الذي كان موجوداً وقت الردة، ولا يبطل استحقاقه بموته مثل موت المرتد، لأن الردة في حكم التوريث كالموت، ومن مات من الورثة بعد موت المورث قبل قسمة ميراثه لا يبطل استحقاقه، ولكن يخلفه وارثه فيه، وهذا مثله.

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٠١/١٠-١٠٢.



الثالثة : رواية محمد بن الحسن أنه يعتبر من يكون وارثاً له حين مات أو قتل سواء كان موجوداً عند الردة أو حدث بعده، لأن الحادث بعد انعقاد السبب (الردة) قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب، ويقول السرخسي : وهذه الرواية هي الأصح، أو بقول أوضح : إن الردة لا تكون سبباً للميراث إلا إذا مات المرتد أو قتل وهو مصر عليها، وحينئذ تظهر أن الردة هي السبب التام للميراث، وعلى هذا يعتبر وارثاً من كان موجوداً وقت وجود السبب تاماً، وهو موته مرتداً أو لحوقه بدار الحرب مرتداً.

أما زوجة المرتد، فإنها ترث منه إن كانت في العدة، لأن النكاح بينهما وإن ارتفع بنفس الردة. لكنه فار عن ميراثها، وكما تعلم أن امرأة الفار ترث إذا كانت في العدة عند موته، وعلى رواية أبي يوسف، ترث وإن كانت منقضية العدة، لأن سبب التوريث كان موجوداً عند رده وهو الزوجية.

هذا إنما يكون في حكم المرتد إذا كان رجلاً، أما إذا كان المرتد امرأة، فقد اختلفوا في قتلها كما ذكرنا، أما من ناحية مالية فإنه يحق لها أن تتصرف في مالها بعد الردة ما دامت في دار الإسلام، لأنها تصرفت في خالص ملكها، وإن ماتت أو لحقت بدار الحرب قسم مالها بين ورثتها، ويستوي في ذلك كسبها وهي مسلمة أو كسبها وهي مرتدة، إلا أن زوجها لا يرث من مالها، لأنها قد بانث منه بنفس الردة، ولزوجها أن يتزوج بأختها بعد لحاقها بدار الحرب وقبل انقضاء عدتها، لأنها صارت حربية فكانت كالميتة في حقه<sup>(١)</sup>.

أما قضاء ديون المرتد، فقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة، فرواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقضي ديونه من كسب الردة، فإن لم يف بذلك فحينئذ من كسب الإسلام لأن كسب الإسلام حق ورثته، ولا حق لورثته في

(١) «المبسوط» للسرخسي ١١٧/١٠-١١٢.

كسب رده بل هو خالص حقه ، فهذا كان فيئاً إذا قتل ، فكان وفاء الدين من خالص حقه أولى .

ورواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يبدأ بكسب الإسلام في قضاء ديونه ، فإن لم تف بذلك فحينئذ من كسب الردة ، لأن قضاء الدين من ملك المديون ، وكسب الإسلام كان مملوكاً له ، ولهذا يخلفه الوارث فيه ، وخلافة الوارث إنما تكون بعد الفراغ من حقه كالتجهيز وقضاء الديون ، فأما كسب الردة فلم يكن مملوكاً له فلا يقضى دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر .

ورواية زفر: أن ديون إسلامه تقضى من كسب الإسلام ، وما استدان في الردة يقضى من كسب الردة ، لأن المستحق للكسبين مختلف ليكون الغرم بمقابلة الغنم<sup>(١)</sup> .

### اختلاف الدارين :

واختلاف الدار من الأمور المختلف فيه بالنسبة للميراث في حق غير المسلمين فقط . وقبل أن نذكر الحكم الذي قرره الفقهاء في شأن اختلاف الدار لا بدّ لنا من أن نبيّن المراد باختلاف الدار .

والمراد بالدار: الوطن- من مملكة ، أو جمهورية ، أو إمارة ، أو سلطنة- الذي يعتبره المواطن من رعاياها ، واختلاف الدار في عرف الفقهاء هو الذي يعبر عنه في القوانين الحديثة باختلاف الدولة أو الجنسية ، أو باختلاف الرعية أو التبعية .

والمراد باختلاف الدار عند الفقهاء (اختلاف المنعة والسلطان في كل

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٠٦/١٠ - ١٠٧ .

منهما، بأن يكون لأهل كل دار جيش يدافع عنها ويحميها، وحاكم أو سلطان ينضوون تحت رايته، وإذا لقي جندي جندياً من الدولة الثانية قتله، فهاتان الداران مختلفتان، فتقطع باختلافهما الوراثة، لأنها تبتني على العصمة والولاية<sup>(١)</sup> فإذا تحققت المنعة والقوة، واختلاف الحاكم، وانقطاع العصمة، كانت الداران مختلفتين، وإذا لم توجد هذه الأمور الثلاثة ولم تنقطع العصمة بينهما، ووجد بينهما التناصر على الأعداء، كانت الداران في حكم دار واحدة مهما تعددت الحكومات والأقطار واختلفت الأجناس واللغات).

وبناء على ما ذكرت فإن ديار المسلمين جميعاً هي دار إسلام، ولا يجوز لنا أن نفسر غير هذا التفسير، رغم اختلاف الملوك والحكومات، إلا أنهم لا يستحلون دماء بعضهم بعضاً، لأن الإسلام جمع بينهما وحرّم دماء بعضهم بعضاً، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾. (٢). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٣).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» وفي رواية: إذا التقى المسلمان بسيفيهما . . . وفي رواية أخرى: إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلها جميعاً، قال: فقلنا أو قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه<sup>(٤)</sup>. وإذا حصل خصام بين فئتين عظيمتين من المسلمين فقد أنزل الله فيهما حكماً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾.

(١) «حاشية ابن عابدين» ٧٦٧/٦ - ٧٦٨.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم: انظر الفتح الكبير ٨٧/١.

ومع هذا الاختلاف فإننا لا نحكم باختلاف الدارين ، ولا يقر البغاة على  
بغيرهم ، لأن ذلك أمر طارئ لا يلبث أن يزول ، لأن الله أنزل في حقهم حكماً  
يعودوا إليه ، والمسلمون جميعاً يلتفون تحت راية واحدة إذا عرض للإسلام ما  
يهدد كيانه ، يدافعون عنه وعن دياره ، قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ  
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>.

## أنواع اختلاف الدارين :

واختلاف الدارين ثلاثة أنواع وهي :

١- الاختلاف حقيقة وحكماً ، كالحربيين إذا كان كل منهما في دار  
مختلفة مع الأخرى .

٢- الاختلاف حكماً فقط : كالمستأمن والذمي في دار الإسلام إذا كان له  
قريب ، فإن داريهما مختلفتان ، لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً  
لتمكنه من الرجوع إليها ، والذمي من أهل دار الإسلام .

٣- الاختلاف حقيقة فقط : كمستأمن في دار الإسلام وحربي في  
دارهم ، فإن داريهما مختلفتان حقيقة وإن كانتا متحدتان حكماً ، لأن المستأمن  
من أهل الحرب .

والمانع من الميراث من هذه الأنواع هو الاختلاف حكماً سواء كان  
حقيقة أيضاً أولاً ، دون الاختلاف حقيقة فقط<sup>(٢)</sup> ويقول الزيلعي : (المؤثر هو  
الاختلاف حكماً حتى لا تعتبر الحقيقة بدونها)<sup>(٣)</sup>.

أما اختلاف الدارين بين المسلمين ، فإنه لا يؤثر في حق المسلمين ،

(١) سورة التوبة : ٧١ .

(٢) «حاشية ابن عابدين» ٧٦٨/٦ .

(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي : ٢٤٠/٦ ط الأميرية ١٣١٥ هـ .

فالمسلم التاجر أو الأسير لومات في دار الحرب ورث منه ورثته الذين في دار الإسلام، أما ما كان في ابتداء الإسلام حينما كانت الهجرة فريضة، وأن من أسلم ولم يهاجر إلى المدينة لا يرث من المسلم الأصلي الذي هاجر إلى المدينة، فذاك كان في ابتداء الإسلام، وقد أنزل في ذلك إبطال الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾.

فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفياً، لأن الميراث مبناه على الولاية، فأما اليوم فينبغي أن يرث أحدهما الآخر، لأن حكم الهجرة قد نسخ بقوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(١)</sup>. فالمسلم الأردني يرث قريبه المسلم التركي، والعراقي، والسوري، والهندي، والمصري، لأن الولاية والمناصرة بينهما قائمة.

أما اختلاف الدارين بين الحربيين، فإنهم لا يتوارثون إذا اختلفت منعتهم وملكهم، لأن دارهم ليست بدار أحكام، ولكن دار قهر، فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم، وتباين الدار ينقطع التوارث، وكذلك ينقطع التوارث إذا خرجوا إلينا بأمان، لأنهم من أهل دار الحرب، وإن كانوا مستأمنين فينا فيجعل كل واحد في الحكم كأنه في منعة ملكه الذي خرج منها بأمان، بخلاف ما إذا صاروا ذمة فإنهم صاروا من أهل دار الإسلام، فيتوارثون فيما بينهم بعد ذلك، كما لو أسلموا فإنه يجوز التوارث بينهم وإن اختلفت منعتهم في حالة الكفر، والله أعلم بالصواب<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن قدامة: [وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم، لأن العمومات من النصوص تقتضي تورثهم، ولم يرد

(١) «حاشية ابن عابدين» ٧٦٨/٦، و«المبسوط» للسرخسي ٣٣/١٠.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٣٣/١٠.

بتخصيصهم نص، ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها، ومفهوم قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وضبطه التورث بالملة، والكفر، والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره، ولأن مقتضى التورث موجود فيجب العمل به، ما لم يقم دليل على تحقق المانع<sup>(١)</sup>.

الدور الحكمي: وضابطه (أن يلزم من تورث شخص عدم تورثه) والمثال على ذلك أن يموت شخص ولا وارث له في الظاهر إلا أخ شقيق، فهذا الأخ الشقيق يستحق التركة كلها، ثم يقر الأخ الشقيق لإنسان آخر بأنه ابن أخيه الميت، وبهذا فإن صدقنا ذلك الأخ المقر وجب أن نعطي التركة كلها لذلك الابن المقر له، لأنه أقرب العصبات للميت، ولو فعلنا ذلك لصار الأخ الشقيق غير وارث، ولو كان غير وارث لبطل إقراره، لأن من شرط صحة الإقرار أن يكون المقر حائزاً لكل التركة عند الشافعية، ولو بطل إقرار الأخ الشقيق لامتنع تورث الابن المقر بينوته، فقد لزم من تورث الابن المقر له عدم تورثه، ويثبت نسب ذلك الابن ولا يرث شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وذهب الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل - على أن الدور الحكمي غير مانع من موانع الإرث، ثم مذهب أبي حنيفة وأحمد في المثال المذكور أنه يثبت نسب الولد المذكور بإقرار الأخ لصحة إقرار المقر في حق نفسه فقط، فيرث الابن دونه، لأن الإرث يتوقف على وجود سببه، وقد وجد السبب وهو القرابة<sup>(٣)</sup>.

(١) «المغني» لابن قدامة ٣٦٩٦.

(٢) «شرح الرحيبة»: ٢٣.

(٣) «حاشية ابن عابدين» ٧٦٩٦.

ومذهب مالك في هذا المثال : أن الابن المقر به يرث التركة في هذه الحالة معاملة للأخ بإقراره، لكن لا يثبت نسب الابن من الميت، لأن الإقرار بنسب محمول على غير المقر هو عند التحقيق شهادة من المقر لمصلحة المقر له على المقر عليه، والشهادة لا تتم بواحد<sup>(١)</sup>.

---

(١) «شرح الرحيبة»: ٢٣.





الباب الثاني  
أحكام التوريث<sup>٧</sup>



## تمهيد

قد يصادف القارئ بعض كلمات يقف عندها القارئ أثناء قراءته لكتب الميراث، ومن هذه المصطلحات:

### ١ - أصحاب الفروض:

والفرض: معناه التقدير، وهو ما أوجبه الله تعالى. سمي بذلك، لأن للفرض معالم وحدوداً. ويراد بكلمة «فروض» في الميراث: أنصاء الورثة، والمراد بأصحاب الفروض (هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى كالبنات والزوج والزوجه)، أو في سنة رسول الله ﷺ كالجددة، أو في الإجماع كبنات الابن وابن الابن.

### ٢- العصبات النسبية:

وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، والعاصب في الميراث هو من ليس له فرض مسمى، وتأخير هؤلاء في الرتبة عن ذوي الفروض إجماع بين أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» والمراد من الحديث: أي

أعطوا أصحاب الفروض فروضهم المقررة لهم شرعاً، وإذا بقي شيء من التركة فلا يقرب رجل من الميت عن طريق التعصيب. والعصبات نوعان:

عصبة سببية: وهي ما كان سببها ولاء العتاقة أو ولاء الموالاة.

عصبة نسبية: وهي التي ترجع إلى النسب، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- عصبة بالنفس: وهي كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى

كالابن، والأب.

ب- عصبة بالغير: وهي كل أنثى من ذوات الفروض معها من يعصبها

من إخوتها كالأخت مع الأخ.

ج- عصبة مع الغير: وهي كل أنثى لها فرض مقدر في الأصل احتاجت

إلى أنثى أخرى في عصوبتها لم تشاركها في تلك العصبية، وليس ذلك إلا

للأخوات الشقيقات، أو لأب مع البنات، أو بنات الابن، للحديث «اجعلوا

البنات مع الأخوات عصبة».

### ٣- ذوو الأرحام:

والمراد بالرحم القرابة، وذوو الأرحام: الأقارب مطلقاً، ويراد بذوي

الأرحام في الميراث أقارب الميت الذين ليس لأحدهم فرض مقدر في كتاب

الله تعالى أو في سنة رسوله أو إجماع الأمة، ولا عصبة له، ويكونون الأقارب

الإناث كالخالدة والعممة، أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى كابن

البنات وأب الأم.

### ٤- بنو الأعيان، وبنو العلات، وبنو الأخياف:

وبنو الأعيان: هم الأخوة والأخوات الأشقاء، وسموا بذلك لأنهم من

أب وأم واحدة أي: من عين واحدة.

وبنو العلات: أبناء الضرائر، أي الأخوة لأب، فالأب واحد ولكن الأمهات متعددة، وسموا بذلك لأن الواحدة علة للأخرى، ولأن الأب قد عل من زوجة ثانية.

وبنو الأخياف: وهم الأخوة والأخوات لأم: أي أن الأم واحدة والآباء مختلفة، وسموا بذلك لاختلاف آبائهم، ويقال: فرس أخيف أي: أن إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء. ويقال: الناس أخياف، أي مختلفون غير متساوين.

#### ٥- الجد الصحيح، والجد الفاسد:

والجد الصحيح: هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأبي الأب وأبي أبي الأب. والجد الفاسد: وهو الذي يتوسط بينه وبين الميت أنثى مثل أبي الأم وأب أم أب.

#### ٦- الجدة الصحيحة، والجدة الفاسدة:

الجدة الصحيحة: هي التي لا يتوسط في نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم الأم أو تدلي بنسبتها إلى الميت جد صحيح كأم الأب أو أم أب أب. والجدة الفاسدة: وهي التي تدلي إلى الميت بواسطة جد فاسد كأم أبي الأم، وأم أب أم أب.

#### ٧ - الكلاله:

وهو الميت الذي لم يترك وراءه ولداً ولا والداً، ويقال له: (كل) أيضاً، وهو الذي لا ولد له ولا والد، وقيل أيضاً: هو الشخص الذي ليس بوالد للميت ولا ولد. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴿ فاجعل الوارث هنا من ليس له والد ولا ولد . أي قرابة له غير الفروع والأصول .

## ٨- الحجب :

والحجب في اللغة : المنع من الدخول ، ومنه الحجاب أي : الستار ، لأنه يستر إنساناً ويمنع من النظر إليه ، والحجب في الميراث : المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه ، وهو نوعان : حجب نقصان : وهو انتقال الوارث من فرض أكبر إلى فرض أقل ، كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس ، والأب من الكل إلى السدس .

وحجب حرمان : وهو منع الوارث من الميراث كله وحرمانه ، كحجب ابن الأخ بالأخ<sup>(١)</sup> .

## ٩- العول :

عال في الحكم أي : جار ومال ، وعال الميزان فهو عائل أي : مال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ وقال مجاهد في تفسيرها : لا تميلوا ولا تجوروا . وعال الأمر : اشتد وتفاقم ، ومن هذه المعاني اللغوية جاء المعنى الاصطلاحي للعول ، وهو : أن تزيد سهام الفريضة عن أصل المسألة ، فيدخل النقصان على أهل الفرائض<sup>(٢)</sup> ولذا فإننا نضطر إلى رفع أصل المسألة لمقدار عدد أسهم الورثة كي تستقيم المسألة .

## ١٠- الرد :

والرد في اللغة : صبر الشيء عن موضعه ، قال الله تعالى : ﴿فَلَا مَرَدَّ

(٢) «مختار الصحاح» ٤٦٢ .

(١) «شرح الرحبية» ٧٠ .

لَهُ». وردّه إلى منزله : أرجعه إلى منزله<sup>(١)</sup>. وفي اصطلاح علم الميراث : هو إعطاء ما فضل بعد الفروض إلى أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، وهو عكس العول، فالعول ينقص أصل المسألة ويزداد السهام، والرد يزداد أصل المسألة وينقص السهام.

وجاء في تعريفات الجرجاني : أنه في اللغة :الصرف، وفي الاصطلاح : صرف ما فضل عن فرض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصابات إليهم بقدر حقهم.

### ١١- ولد الزنى :

وهو الولد الذي يجيء من سفاح، فصار لا أب له ينسب إليه، حتى ولو أقر الوالد واعترف بنسبه أنه من زناه، أما نسبه من جهة أمه فأمر ثابت، يرث منها وترث منه.

### ١٢- ولد اللعان :

هو المولود الذي يكون بين زوجين، وقد اتهم الزوج زوجته بالزنى، ونفى أن يكون الولد منه، وقد لاعن زوجته على ذلك أمام الحاكم، وحكم الحاكم بنفي نسب الولد، فإن هذا الولد يرث من أمه وترث منه.

### ١٣- الخنثى :

والخنث في اللغة : وهو اللين والتكسر، خنثه تخنيثاً فتخنث : أي عطفه فتعطف<sup>(٢)</sup> ومنه سمي المخنث، والخنثى : هو الشخص الذي لا يعرف إن كان رجلاً أو امرأة، لأن الخنثى له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل النساء، أو ليس له هذا أو ولا ذاك.

(١) «مختار الصحاح» ٢٣٩. (٢) «مختار الصحاح» ١٩١.

## ١٤- المقر له بالنسب :

والإقرار نوعان : إقرار على نفسه بأن يقول : هذا ابني . وإقرار بالنسب على غيره مثل أن يقول : هذا أخي أو عمي . فالإقرار يكون على الأب والجد .

## ١٥- أصل المسألة :

وهو أقل عدد يمكن أن تأخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر .

## ١٦- التصحيح :

وهو أن يكون المقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة عليهم قسمة صحيحة ، وعندئذ تعدل السهام بأرقام صحيحة تضرب بأصل المسألة أو بعولها في أقل عدد ممكن بحيث يستحق كل وارث بانفراد قدرًا من السهام بدون كسر .

## ١٧- المناسخة :

والنسخ في اللغة : الإزالة ، ونسخت الشمس الظل أزالته<sup>(١)</sup> وفي التنزيل ﴿مَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ وفي الاصطلاح الفرضي : أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر ، سميت مناسخة ، لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية ، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث<sup>(٢)</sup> .

وفي شرح السراجية ، أن المناسخة مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل ، والمراد بها هاهنا ، أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه<sup>(٣)</sup> .

(١) «مختار الصحاح» : ٦٥٦ . (٢) «شرح السراجية» : ١٥٧ .

(٢) «شرح الرحبية» : ٩٦ .



## ١٨- التخارج:

وهو تفاعل من الخروج، والمراد منه هاهنا أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فكأنه في الشركة بين اثنين مثلاً أن يخرج كل منهما من شركة عن ملكه إلى صاحبه بالبيع. وعن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر (بنت الأصبغ) الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة آخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً، فقليل: هي دنانير. وقيل: هي دراهم<sup>(١)</sup>.

هذا، وبعد هذا العرض الطويل لمقدمات الميراث الذي لا يستغني عنه طالب العلم، فقد آن لنا أن نتقل إلى أصحاب الفروض وحالاتهم وحل المسائل الفرضية التي ستجد فيها متعة طيبة، أرجو الله أن تنتفع بها وتنتفع غيرك بها مع دعائك لنا بالخير، وفقك الله وسدد خطاك آمين يا رب العالمين.

---

(١) «شرح السراجية»: ١٢٧.



# الفصل الأول

## أصحاب الفروض

### تمهيد

وقبل أن نتكلم عن أصحاب الفروض، لابد لنا من الإشارة إلى أن الإرث يتنوع إلى أربعة أنواع: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، وإرث بالرد، وإرث بالرحم.

#### ١- الإرث بالفرض:

وهو إرث سهم مقدر من التركة للوارث، ثبت بالكتاب، أو السنة النبوية المطهرة، أو الإجماع بالثلث، بالنصف، بالربع كإرث الأم بالثلث أو السدس، والبنت بالنصف، والزوج بالربع والنصف، والزوجة بالربع أو الثمن.

#### ٢- الإرث بالتعصيب:

وهو إرث الباقي من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، أو أن يأخذ كل التركة إذا لم يكن صاحب فرض كإرث الابن عند عدم الوارث، أو الأخ الشقيق عند عدم الوارث، وهذا النوع من التعصيب يسمى بالعصبة النسبية، وهنا تعصيب آخر يسمى الإرث بالتعصيب السببي وهو إرث المعتق عتيقه الذي لا وارث له بزوجة أو قرابة.

#### ٣- الإرث بالرد:

هو إرث سهم نسبي مما بقي من التركة ولا يوجد عاصب يأخذ الباقي،

فإن هذا الباقي يرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين بحسب نسبهم.

#### ٤- الإرث بالرحم:

هو الإرث بالقرابة التي ليس صاحبها من أصحاب الفروض ولا من العصبات كإرث العمّة والخالة والخال وبنّت البنت.

هذا وأقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول: أصحاب الفروض من الرجال، والمبحث الثاني: أصحاب الفروض من النساء.

# المبحث الأول

## أصحاب الفروض من الرجال

الوارثون من الرجال والمجمع على إرثهم عشرة، وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ سواء كان شقيقاً، أو لأب، أو لأم، فإن القرآن الكريم نزل بتوريثهم مطلقاً وإن اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم، وابن الأخ المدلي إلى الميت بالأب مع الأم أو بالأب وحده، والعم من الأب وابن العم من الأب سواء كان من الأب مع الأم أو الأب وحده، والزوج، والمعتق، والمراد بالمعتق: من له الولاء من المعتق وعصبة المتعصين بأنفسهم.

وأصحاب الفروض من هؤلاء الرجال أربعة وهم: الزوج، والأب، والجد، والأخ لأم. هذا، وأقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

### المطلب الأول

#### ميراث الزوج

والزوج من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض فقط، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يرث نصف جميع التركة إذا لم يكن لزوجته فرع وارث، أي: لا يكون لها ابن ولا بنت ولا ابن ابن وإن نزل ولا بنت ولا بنت ابن وإن نزل أبوها سواء كان الأبناء من زوجها المتوفى أو من غيره، فإن كان لها فرع غير وارث فوجوده وعدمه سواء كبرت البنت، وبنت ابن البنت لأنهما

قراية رحمية؁ والدليل على توريثه ما جاء في الكتاب والإجماع<sup>(١)</sup>.

فالكتاب: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ<sup>(٢)</sup>. والولد في الآية الكريمة يشمل الابن والبنت كما يشمل أولاد الابن؁ بوضع اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم.

والإجماع: فقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية على توريثه النصف إن لم يكن فرع وارث.

الحالة الثانية: أن يأخذ ربع جميع التركة إذا كان لزوجته فرع وارث؁ بأن يكون لها ابن أو ابن ابن وإن نزل أبوه؁ أو بنت أو بنت ابن وإن نزل أبوها. والدليل على ذلك شيثان:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ<sup>(٣)</sup>.

الثاني: الإجماع: فقد أجمع علماء الشريعة على ذلك؁ والزوج لا يحجب أحداً من الورثة؁ ولا يحجب بأحد حجب حرمان؁ بل يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع عند وجود الولد كما ذكرنا.

مسائل:

الأولى: ماتت عن زوج؁ واخوين شقيقين؁ وأخت شقيقة.

(١) «شرح الرحبية»: ٢٩؁ و«شرح السراجية»: ٣١.

(٢) سورة النساء: ١٢. (٣) سورة النساء: ١٢.

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخوين والأخت الأشقاء الباقي يقتسمون باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين. وعندئذ تصح المسألة من عشرة أسهم، للزوج منها خمسة، وللأخت الشقيقة سهم واحد، ولكل واحد من الأخوة سهمان.

المسألة الثانية: ماتت عن زوج، ابن:

يأخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن، وتصح المسألة من أربعة أسهم، للزوج منها سهم واحد وللابن ثلاثة أسهم.  
٣- ماتت عن زوج، بنت بنت:

وفي هذه المسألة يرث الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، ولا يمنعه من أخذه النصف وجود بنت البنت، لأنها وإن كانت فرعاً ووارثة إلا أنها لم ترث بطريق الفرض أو التعصيب، وإنما ورثت بطريق ذوي الأرحام.  
٤- ماتت عن زوج، وبنت:

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهي البنت، وللبنت النصف، فتكون المسألة من أربعة للزوج سهم واحد، ويبقى للبنت سهمان، وعندئذ نرد الباقي للبنت فقط، لأن الزوجين لا يرد عليهما.  
٥- ماتت عن زوج، وأخت لأب:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت لأب النصف، فتكون المسألة من اثنين فقط، للزوج سهم واحد، وللأخت السهم الآخر.  
٦- ماتت عن زوج، أب:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للأب تعصياً، لأنه

أولى رجل ذكر بعد أصحاب الفروض .

٧- ماتت عن زوج، وأخت شقيقة:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة النصف لعدم وجود من يعصبها أو يحجبها، وتكون المسألة من اثنين، للزوج سهم واحد، والأخت السهم الآخر.

وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج، وأخت لأبوين، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف، وقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك<sup>(١)</sup>.

٨- ماتت عن زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأختين لأم.

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الأخوات الشقيقتين والأخوات لأم وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، فتكون المسألة من ستة، وتعول إلى عشرة، وعندئذ يأخذ الزوج ثلاثة أسهم من عشرة، والأم واحد من عشرة، والشقيقتان أربعة أسهم من عشرة، والأخوة لأم سهمان من عشرة.

٩- ماتت عن زوج، وابن ابن:

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن الابن تعصياً وتكون المسألة من أربعة، للزوج سهم واحد، وثلاثة أسهم لابن الابن.

١٠- ماتت عن زوج، وابن قاتل، وأخ شقيق:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، لأن الابن محروم بسبب قتله لأمه، فكأنه غير موجود، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصياً، وتكون المسألة من اثنين، للزوج سهم واحد، والسهم الثاني للأخ الشقيق.

(١) رواه الإمام أحمد.



## المطلب الثاني ميراث الأب

ويرث الأب أحياناً بالفرض وحده، ويرث أحياناً بالعصوبة وحدها، ويرث أحياناً بالفرض والعصوبة جميعاً، فهذه ثلاث حالات أجمع عليها الأئمة الأربعة وأصحابهم.

### الحالة الأولى:

أن يرث بالفرض المطلق وهو السدس: أي الخالص عن التعصيب أي بالفرض وحده، وذلك فيما إذا كان لابنه المتوفى ابن أو ابن ابن وإن نزل، ولا فرق بين أن يكون مع الابن أو ابن ابن وارث آخر، أو أن لا يكون، وإذا كان مع الابن أو ابن الابن وارث آخر فلا فرق بين أن يكون هذا الوارث من بنات الميت أو بنات أبنائه وأن لا يكون. والدليل على توريثه هذه الحالة قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثانية:

أن يرث بالتعصيب المحض، وهذه الحالة مع غير الولد، فيأخذ المال إن انفرد، وإن كان معه وارث صاحب فرض كزوج أو أم أو جده فلذي الفرض فرضه، وباقي المال له، وإن لم يكن معه وارث أصلاً أخذ جميع التركة. والدليل على هذه الحالة قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾<sup>(٢)</sup> فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب، والذي يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض المقدره هو الوارث بالعصوبة. ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فجعل للأم مع الأخوة

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١٨.

السدس، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين، ولا ذكر للأخوة ميراثاً.  
فكان الباقي كله للأب<sup>(١)</sup>.

#### الحالة الثالثة:

أن يرث بالفرض والتعصب معاً، وهذه الحالة تكون مع إناث الولد، أو  
إناث ولد الابن فله السدس لقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ  
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع، ثم يأخذ ما بقي  
بالتعصيب، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ  
بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» والأب أولى رجل بعد الابن وابن  
الابن، وأجمع أهل العلم على هذا كله، وليس في حالات الأب اختلاف بين  
العلماء<sup>(٢)</sup>.

#### المسائل:

١- ماتت عن أب، وزوج، وابن:

للأب السدس بالفرض المطلق لوجود الفرع الوارث المذكر، وللزوج  
الربع لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي لأنه أولى رجل ذكر، وتكون  
المسألة من اثنتي عشرة سهماً، للأب سهمان، وللزوج ثلاثة، وسبعة للابن.

٢- ماتت عن زوج، وأب، وبنت:

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس بالفرض ويأخذ

---

(١) «المغني» لابن قدامة ٢٧٦٦-٢٧٧، و«الروض المربع» ٢٥٠-٢٥١، و«كشف القناع»

٤٠٧/٤.

(٢) «شرح الرحبية»: ٤٢-٤٣، و«شرح السراجية»: ٢٨، و«قليوبي وعميرة» ١٤٣/٣،

و«المغني» لابن قدامة ٢٧٧/٦.

الباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث المؤنث، وللبنات النصف، وتكون المسألة من اثني عشر سهماً، للزوج ثلاثة، وللأب سهمان فرضاً وللبنات ستة أسهم، ويبقى سهم واحد فيعطى لأولى رجل ذكر، وفي هذه المسألة هو الأب فيكون له ثلاثة أسهم: اثنان فرضاً وسهم تعصياً.

٣- مات عن أب، وزوجة، وابن:

للأب السدس بالفرض المطلق لوجود الفرع الوارث المذكور، وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصياً، فتكون المسألة من أربع وعشرين سهماً، أربعة للأب، وثلاثة للزوجة، والباقي سبعة عشر سهماً للابن.

٤- مات عن أب، وزوجة، وابن، وبنات:

للأب السدس بالفرض المطلق لوجود الفرع الوارث المذكور والمؤنث، وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والابن يعصب أخته ويأخذان باقي التركة تعصياً، وتكون المسألة من أربع وعشرين سهماً، للأب منها أربعة أسهم، وللزوجة ثلاثة أسهم، وللابن والبنات الباقي سبعة عشر سهماً، وعندئذ تصحح المسألة من سبعة وعشرين، لأن السبعة عشر لا تقسم على الابن والبنات بدون كسر، فنضرب أصل المسألة بثلاثة (أي للبنات سهم، وللابن سهمان) فتصبح من اثنين وسبعين سهماً.

٥- مات عن أب، وبناتين، وزوجة:

للأب السدس فرضاً، وللبنات الثلثان، وللزوجة الثمن، وتكون المسألة من أربع وعشرين، للأب منها أربعة أسهم فرضاً، وللبنات ست عشر سهماً، وللزوجة ثلاثة أسهم، وبقي سهم واحد فيعطى للأب تعصياً، لأنه أولى رجل ذكر.

٦- مات عن أب، وبنت ابن، وزوجة:

للأب السدس لوجود الفرع الوارث المؤنث، ولبنت الابن النصف لعدم وجود غيرها من البنات، وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وتكون المسألة من أربع وعشرين، للأب منها أربعة أسهم، ولبنت الابن النصف اثنا عشر سهماً، وللزوجة ثلاثة أسهم، ويبقى خمسة أسهم، فتعطي للأب تعصياً لأنه أولى رجل ذكر.

٧- مات عن أب:

التركة جميعها تكون للأب، لأنه العصبة الوحيدة في المسألة فيأخذها تعصياً.

### المطلب الثالث

#### ميراث الجد

الجد الصحيح، إما أن يكون معه إخوة وأخوات، أشقاء أو لأب، وإما أن لا يكون معه أحد من هؤلاء.

فإن لم يكن مع الجد من الإخوة والأخوات، فإن الجد يكون له ثلاث حالات كالأب تماماً، وهي الحالات التي ذكرناها في ميراث الأب وهي:

#### الحالة الأولى:

أن يأخذ السدس بالفرض المطلق إذا كان للميت فرع وارث مذكر، لأن الفرع المذكر يكون هو العصبة، لأنه أولى رجل ذكر. وأقرب رجل إلى الميت، فلا يأخذ الجد إلا الفرض وهو السدس.

#### الحالة الثانية:

أن يرث بالعصوبة وحدها إن لم يكن للميت بين الورثة فرع وارث

أصلاً، لا مذكر ولا مؤنث، وفي هذه الحالة يكون الجد أولى رجل ذكر،  
فيأخذ الباقي لكونه عصبه.

### الحالة الثالثة:

أن يأخذ السدس فرضاً، ويأخذ الباقي تعصيباً، وذلك إذا كان هناك فرع  
وارث مؤنث، فيأخذ السدس باعتباره صاحب فرض مع الفرع المؤنث، ويأخذ  
الباقي باعتباره أولى رجل ذكر.

والأصل الذي ثبت به ميراثه في هذه الأحوال الكتاب، والسنة  
والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ  
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾... فقد أضاف  
الميراث في الفرض للأم وهو الثلث وترك الأب بدون فرض، فدل أن الأب له  
الباقي تعصيباً.

وقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل  
ذكر».

وقد يسمى الجد أباً مجازاً، وقد ورد إطلاق لفظ الأب عليه في آيات  
غير قليلة، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ  
مَسْجِدٍ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ومعلوم أن سيدنا  
آدم عليه السلام ليس أباً حقاً مباشراً لأي واحد منا، لأنه الجد الأعلى. ومنها  
قوله تعالى حكاية عن يوسف ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾  
ومعلوم أن يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم فإسحاق وإبراهيم جدان  
ليوسف عليه السلام، ومع ذلك فقد سمي كلا منهما أباً<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح الرحبية»: ٤٤، و«فتح الوهاب» ٦٢.

ومن السنة: فما رواه عمران بن حصين «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ قال: لك السدس»<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله في الجد، فقام معقل بن يسار المزني فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، قال: ماذا؟ قال: السدس<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع فقهاء الصحابة ومن بعدهم على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب، ولا نعرف في ذلك خلافاً<sup>(٣)</sup>.

هذه أحوال الجد الثلاث إذا لم يكن معه إخوة أشقاء، أو لأب ذكوراً، كانوا أو إناثاً، وهي حالات متفق عليها عند الفقهاء ونزيد هنا حالة رابعة ومحلها في الحجب.

### الحالة الرابعة:

لا يرث الجد مع وجود الأب تمثيلاً مع القاعدة العامة: (من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة).

أما حالات الجد التي يختلف فيها الجد عن الأب فهي خمسة:

### الحالة الأولى:

الأب لا يحجب عن الميراث أبداً إلا إذا وجد مانع من موانع الميراث، أما الجد، فإنه يحجب عن الميراث بالأب حجب حرمان، فلا يرث مع وجود الأب، ويحجب الجد البعيد بالجد القريب تمثيلاً مع القاعدة (من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة).

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه أحمد.

(٣) «الأحوال الشخصية» للأستاذ المرحوم الدكتور مصطفى السباعي ٦٦٢.

## الحالة الثانية :

أن الأب يحجب أم نفسه عن الميراث، ولا يحجبها الجد بل ترث معه إجماعاً، والجدة الأبوية لا ترث مع وجود الأب، لأنها تدلي إلى الميت وتنتسب إليه بواسطة الأب، وأما الجد فترث معه أم الأب، لأنها زوجته، وكذا أم أم الأب لأنها أم زوجته، فهما لا تدليان إلى الميت بواسطة، بخلاف أم أبي الأب فلا ترث مع الجد لإدلائها به إلى الميت والقاعدة التي تبين لنا ميراث الجد مع الجدة هي (كل جدة تنتسب إلى الميت بواسطة لا ترث معه).

## الحالة الثالثة :

أجمع الفقهاء أن الأب مع الفرع الوارث المؤنث يرث السدس فرضاً وما بقي بعد أصحاب الفروض تعصياً. واختلفوا في الجد، فمنهم من قال: هو كالأب في الجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوية. ومنهم من قال: بل يرث الجد حينئذ بالعصوية وحدها.

## الحالة الرابعة :

أجمع فقهاء المسلمين أن الأب يحجب الاخوة والأخوات من أية جهة كانوا، وأما الجد فإنه يحجب الاخوة والأخوات لأم بالإجماع، أما الاخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، فإن الفقهاء قد اختلفوا في ميراثه معهم، فقال أبو حنيفة وقوم: نعم يحجبهم، وقال الأئمة الثلاثة: لا يحجبهم.

## الحالة الخامسة :

أجمع الأئمة الأربعة على أن الأب يحجب الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقي في المسألتين الغراويتين، وأن الجد لا يحجبها إلى ذلك، ولا يبالي الجد بأن نصيبها أكثر أو قريب من نصيبه، لعدم تساويهما في القرابة إلى

الميت، لأن الأم أقرب إلى الميت من الجد. والمسألتان الغراويتان هما (أب، أم، زوج) و(أب، أم، زوجة) فإن الأم في هاتين المسألتين تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين لا ثلث كل التركة، لكي لا تستحق الأم أكثر مما يستحقه الأب أو قريباً منه<sup>(١)</sup>.

### مشابهة الجد للأب:

والجد يشبه الأب بالأمور التالية:

- ١- أن الجد يشبه الأب في حجب أولاد الأم.
- ٢- إذا زوج الجد الصغير أو الصغيرة لم يكن لهما خيار إذا بلغا.
- ٣- لا ولاية للأخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالأب.
- ٤- لا يقتل الجد بولد الولد.
- ٥- تحريم زواج الجد وحفيده في منكوحة كل واحد منهما بعد وفاته أو طلاقه.

٦- عدم قبول الشهادة من كل واحد إلى الآخر.

٧- في صحة استيلاء الجد مع عدم الأب.

٨- لا يجوز دفع الزكاة إليه.

٩- حق الولاية على ابن الابن بالنفس والمال.

### مشابهة الجد للأخ:

والجد يشبه الأخ في الأمور التالية:

---

(١) «الرحبية»: ٤٤-٤٥ و«أحكام المواريث»، عمر عبد الله ١٩٢-١٩٣.



- ١- أن الجد يشبه الأخ في أنه إذا كان للصغير جد وأم كانت النفقة عليهما أثلاثاً كما هي في الميراث على الأخ والأم.
- ٢- عدم فرض النفقة على الجد المعسر.
- ٣- عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد.
- ٤- لا يصير الصغير مسلماً بإسلام الجد<sup>(١)</sup>

### ميراث الجد مع الاخوة:

وميراث الجد مع الاخوة أمر مختلف فيه بين الصحابة حتى إن الخليفة عمر بن الخطاب قال فيه وهو يخطب على المنبر: ( . . . وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهد انتهى إليه، الكلاله، والجد، وأبواب من أبواب الربا)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخارى ومسلم وابن حنبل وغيرهم عن الحسن البصري أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد، فقام معقل بن يسار المزني فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، قال: ماذا؟ قال: السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت فما تغني إذن<sup>(٣)</sup>.

ويذكر البيهقي أن الذي دفع عمر رضي الله عنه للاستشارة في هذه المسألة أنه كان أول جد ورث في الإسلام حين مات ابن ابن له، ويذكر البيهقي أيضاً أن عمر كان يكره الكلام في ميراث الجد، فلما صار عمر جداً قال: هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته<sup>(٤)</sup> ثم أخذ يستشير فقهاء الصحابة.

(١) «شرح السراجية»: ١٤٣.

(٢) «السنن الكبرى» للامام البيهقي ٢٤٦٦.

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني: ٦٥/٦.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٤٧/٦ - ٢٤٨، و«اعلام الموقعين» ٢١٢/١.

ولكي يكون القارىء على علم بالموضوع نرى من الخير أن ننقل عن البيهقي وغيره من العلماء والمحدثين والفقهاء بعض ما ذهب إليه فقهاء الصحابة في هذه المسألة، وبعض الأمثال الرائعة التي ضربها بعضهم للإقناع، بما كانوا يرون عن اجتهاد منهم بالرأي، وذلك لعدم وجود نص من الكتاب المحكم أو السنة الصحيحة يأخذون به<sup>(١)</sup>.

كان رأي سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ورأي عائشة، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن جبل رضوان الله عليهم أجمعين أن الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الإرث والحجب حتى يحجب الأخوة والأخوات من أي جانب. لأن الجد أقرب العصابات للمتوفى، إذ يمت إليه بجهة الأبوة، وهي مقدمة في الميراث على جهة الأخوة، ولعل سيدنا أبا بكر رضي الله تعالى عنه نظر في هذا إلى إطلاق لفظ الأب على الجد في كثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ.

ويروى عن عمر بن الخطاب أنه كان يرى رأي أبي بكر الصديق، إلا أن السرخسي يرى أن عمر رضي الله عنه لم يستقر على شيء في الجد. ولما طعن عمر رضي الله عنه وأيس من نفسه قال: اشهدوا أنه لا قول لي في الجد ولا في الكلاله وإنني لم أستخلف أحداً.

وقال علي: من أراد أن ينقحم في جراثيم جهنم فليقض في الجد. وكان الشعبي إذا أراد أحد أن يسأله عن شيء من الفرائض قال: هات إن لم

(١) راجع «الرسالة» للامام الشافعي ١٤١-١٤٤، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٢٤٦٦، و«نيل الأوطار» للشوكاني ٦٥٦، و«أعلام الموقعين» ٢١٢/١، ٣٧٤، و«البحر الرائق» ٥٥٨/٨-٥٥٩، و«المبسوط» للسرخسي ١٤٤/٢٩.

يكن أحداً لا حياه الله ولا بياه عويقصد بذلك الجد.

ومن هذا نعلم أن الصحابة كانوا يتحرزون عن الكلام في الجد لكثرة الاختلاف فيه<sup>(١)</sup>. وروي عن عبيدة السلماني أن الصحابة اجتمعوا في الجد على قول فسقطت حية من سقف البيت ففرقوا، قال عمر رضي الله عنه: (أبى الله تعالى أن يجتمعوا في الجد على شيء)<sup>(٢)</sup>.

أما رأي زيد بن ثابت فقد ذهب الخليفة عمر بن الخطاب إليه في شأن الجد، فقال له زيد: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي لجئتك؟ فقال عمر رضي الله عنه: إنما الحاجة لي، إني جئتك لتنظر في أمر الجد، قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من اخوته، فتحاورت انا وعمر محاورة شديدة، فضربت له في ذلك مثلاً، فقلت: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان<sup>(٣)</sup> ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟ قال زيد: فأنا أعذله وأضرب له هذه الأمثال وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الاخوة، ويقول: والله لو أني قضيت اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله، ولكن لعلي لا أخيب منهم أحداً، ولعلمهم أنه يكونونوا كلهم ذوي حق<sup>(٤)</sup>. قال زيد: (أضرب له أصل الشجرة مثلاً للجد، وأضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلاً للأب، وأضرب الخوطين اللذين تشعبا من الأصل للإخوة).

وكان مما قال في المثل الذي ضربه زيد: إنما مثله مثل شجرة نبت

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٨٠/٢٩ - ١٨١.

(٢) «المبسوط» ١٨٠/٢٩.

(٣) الخوط بالضم: الغصن الناعم لسنه، أو كل قضيب.

(٤) «أعلام الموقعين» ٢١٢/١ - ٢١٣.

على ساق واحد، فخرج منها غصن، ثم خرج من الغصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصنين، فإن قطع الغصن الأول، رجع الماء إلى الثاني، وإن قطعت الثاني، رجع الماء إلى الأول.

وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعد أن سمع من زيد بن ثابت ما قال، أرسل إلى علي رضي الله عنه يسأله رأيه، فكان رأيه رأي زيد إلا أنه في تمثيله للأمر ضرب مثلاً بسيل سال، فانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، ثم قال: (أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى رجع ليس إلى الشعبتين جميعاً؟). وبعد هذا فما كان من الخليفة إلا أن خطب الناس، ثم قرأ عليهم كتاب زيد، ثم قال: (إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً، وقد أمضيته) وذلك بعد أن كان يرى أنه يأخذ الميراث كله باعتباره جداً يحجب الإخوة لأنه أب على المجاز.

وهكذا انتهى الأمر عند عمر رضي تعالى عنه بأن أخذ برأي علي وزيد ابن ثابت ومعهما عبد الله بن مسعود، وهذا ما أخذ به الشافعية، والمالكية، والحنابلة، أما أبو حنيفة فإنه يرى أن الجد مثل الأب يحجب الأخوة وهو رأي أبي بكر الصديق وآخرين من الصحابة<sup>(١)</sup>.

(وهذا هو المأخوذ به في قانون الأحوال الشخصية الأردني).

وبعد هذا الإجمال نرى أن الأمر يحتاج إلى شيء من التفصيل، فالصحابة والتابعون وجميع الأئمة المجتهدين على اتفاق في أن الجد يحجب الإخوة لأم، مثله مثل الأب، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً معاً، لأن إرثهم لا يكون إلا بالكلالة، والكلالة هو الذي لم يترك والدًا ولا ولدًا، والوالد يشمل الجد الصحيح - كما رأيت - وإن علا.

(١) «شرح الرحبية»: ٤٤.

أما إذا كان الجد مع الإخوة الأشقاء، أو الأخوة لأب، فقد اختلف في توريثه الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة على رأيين .

الأول: أن الجد يحجب الأخوة والأخوات من أية جهة كانوا، والثاني: يرون أن الجد يقاسم الإخوة الأشقاء أو لأب في الميراث، إلا أن أصحاب هذا الرأي قد انقسموا إلى ثلاثة أقسام، ولذا فقد تحصل لدينا أربعة أقسام نبيّنها على هذا النحو مع بيان استدلال كل فريق لما ذهب إليه .

### الأول: مذهب أبي بكر الصديق:

مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وابن عباس، وابن عمر، وكثير من الصحابة، وهذا الرأي أخذ به الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه . وهؤلاء يرون أن الجد يحجب الإخوة والأخوات من الميراث ويجعلونه كالأب تماماً، ويستدل لهذا المذهب بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلأولى عصبه ذكر» والجد أولى من الأخوة، لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة في العصابات، لأنه قرابة إيلاد وبعضية كالأب<sup>(١)</sup>.

٢- أن الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب، والأخوة يرثون بالتعصيب إن كانوا ذكوراً، وإن كانوا إناثاً بالفرض فقط، ونقل عن ابن عباس أنه كان يقول: ألا يتقى الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً؟! ومعنى هذا الكلام أن الاتصال بالقرب من الجانبين يكون بصيغة واحدة لا يتصور التفاوت بينهما، فمن أقام ابن الابن مقام الابن عند فقده استناداً إلى أنه يطلق عليه ابن، يلزمه أن يقيم أب الأب مقام الأب عند فقده لإطلاق الاسم عليه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ١٨٢/٢٩ .

(١) «المغني» لابن قدامة ٣٠٧/٦

٣- أن الجد لا يحجب حجب حرمان إلا بالأب فقط، بينما الإخوة والأخوات فإنهم يحجبون بالأب والابن وابنه.

٤- أن القرآن الكريم في كثير من مواضعه سَمَّى الجد أباً، وكذلك السنة، فمن الكتاب قوله: ﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَأَسْحَاقَ﴾<sup>(١)</sup>. ومن السنة قول النبي ﷺ «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً» وقال: «سام أبو العرب، وحام أبو الحبش» وقال: «نحن بني النضر بن كنانة، لا نقفوا أماناً»<sup>(٢)</sup> ولا نتفي من أبنائنا». وقال الشاعر:

إِنَّا بَنِي نَهْشَلٍ لَا نَدَّعِي لِأَبٍ عَنْهُ وَلَا هُوَ بِالْأَبْنَاءِ يَشْرِينَا.  
فوجب أن يحجب الإخوة، كالأب الحقيقي<sup>(٣)</sup>.

الثاني: مذهب زيد بن ثابت:

مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، وقد أخذ به الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو عبيد، وبه قال أهل المدينة، وأهل الشام، والثوري، والأوزاعي، والنخعي، والحجاج بن أرطاة، وأكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

ومذهب زيد يقوم على أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء ولا الإخوة لأب، ويجعله عصبه معهم، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً، ويقاسمهم الجد على أنه أخ بشرط ألا يقل عن الثلث، أي ثلث الكل أو ثلث الباقي على حسب الأحوال إن كان ميراثه بالمقاسمة باعتباره عاصباً مع الإخوة والأخوات لا ينقصه عن الثلث.

(١) سورة يوسف: ٦. (٢) أي: لا نقذفها ولا نتهمها. لا نلعن في.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٣٠٧/٦-٣٠٨، و«المبسوط» للسرخسي ١٨٢/٢٩.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٣٠٩/٦.

فيقاسمهم على أنه أخ شقيق مع الإخوة الأشقاء، وأخ لأب إن كانوا جميعاً أخوة لأب على ألا يقل نصيبه في كل حال- عن ثلث التركة.

وفي هذا يقول ابن قدامة: (وجملة ذلك: أن مذهب زيد في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين، أو للأب، أنه يعطيه. الأخط من شيئين، إما المقاسمة كأنه أخ، وإما ثلث جميع المال، فعلى هذا: إن كان الإخوة اثنين، أو أربع أخوات، أو أخاً وأختين، فالثلث والمقاسمة سواء، فأعطه ما شئت منهما، وإن نقصوا عن ذلك فالمقاسمة أحظ له، فقاوم به لا غير، وإن زادوا فالثلث خير له، فأعطه إياه، وسواء كانوا من أب أو من أبوين<sup>(١)</sup> ونضرب لك أمثلة أخرى زيادة في التوضيح:

١- مات عن جد، واختين

٤	المقاسمة أفضل لأنه يأخذ
٢	جد
٢	أختين

مات عن جد، وثلاث أخوات

٥	المقاسمة أفضل لأنه سيأخذ أكثر
	جد
٣	٣ أخوات

٢- مات عن جد، وخمس أخوات

٣	الإرث هنا أفضل لأنه يرث الثلث، ويكون ميراثه أكثر
١	جد
٢	خمس أخوات

(١) «المغني» لابن قدامة ٣٠٩٦.

-٣-

المقاسمة والفرض سواء، لأن نصيبه سيكون الثلث على كلتا الحالتين.

٣	
١	جد
٢	أخوين

وكذلك في مسألة

٦	
٢	جد
٤	أربع أخوات

-٤-

المقاسمة أفضل لأنه يأخذ نصف الميراث باعتبار الجد عاصباً والتعصيب هنا أفضل له.

٢	
١	جد
١	أخ

ومن مذهب زيد: أنه إذا اجتمع مع الجد والإخوة أصحاب فروض، أعطى أصحاب الفروض فروضهم، ثم يأخذ الجد ما هو أوفر له، إما أن يأخذ نصيبه بالمقاسمة باعتباره عصبه، وإما أن يأخذ ثلث ما يبقى بعد أصحاب الفروض، وإما أن يأخذ سدس جميع التركة، فأى ذلك خير للجد أعطي ذلك، والباقي للإخوة والأخوات<sup>(١)</sup>.

وإليك بعض الأمثلة الموضحة:

-١-

جد
أخ
للزوج.

وفي هذه المسألة يأخذ الجد بالمقاسمة لأنه يأخذ ربع جميع التركة مناصفة، وهو خير له من أن يأخذ ثلث الباقي أو سدس جميع التركة.

(١) «المبسوط» ١٨٣/٢٩.



٢- مات عن جد، وجده، وأخت وأخوين.

فإذا قاسمهم يكون للجد سهم واحد فقط، وكذلك إن أعطيناه السدس يكون له سهم واحد، أما إذا أعطيناه ثلث الباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض فإنه يكون خيراً له، لأن المسألة تكون من ثمانية عشر، فللجدة السدس ثلاثة، وثلث الباقي خمسة، وهذا خير له من أن يأخذ بالمقاسمة أو بإعطائه سدس التركة.

-٣

وفي هذه المسألة أرى أن المقاسمة وثلث الباقي بعد أصحاب الفروض وسدس جميع التركة سواء، ولذا بأي جهة أخذ لا يختلف نصيبه عن الجهة الأخرى

٦	
١	جد
١	سدس للجدة
٣	نصف للبنت
٢	أخوين

ومن مذهبه أن الأخوات المفردات لا يكنن من أصحاب الفرائض مع الجد، ولكن يصرن عصبه بالجد، ويكون الحكم المقاسمة بينهما وبين الجد، للذكر مثل حظ الانثيين، ويستثنى من هذه المسألة: مسألة الأكدرية: فقد جعل للأخت في هذه المسألة الفرض، وصورتها: زوج، أم، أخت لأب وأم، وجد.

فللزوج النصف، ثلاثة من ستة، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس سهم، وللأخت النصف ثلاثة تعول بثلاثة، وإنما جعل الأخت هنا صاحبة فرض لأجل الضرورة، إذ لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس، فإن جعل السدس للجد صارت الأخت محجوبة بالجد وهذا خلاف أصله، وإن

جعل ذلك بينهما بالمقاسمة انتقص نصيب الجد عن السدس<sup>(١)</sup>.

وسميت بالأكدرية لأنها تكدر فيها مذهبه بتركه بعض أصوله، وقيل: إن الميت الذي وقعت هذه الحادثة في تركته كان يلقب بالأكدر، وكدرت على زيد أيضاً، لأن المسألة قد عالت، ولا عول عنده في مسائل الجد<sup>(٢)</sup>. وقيل: إن عبد الملك بن مروان ألقاها على فقيهه كان يلقب بالأكدر فأخطأ فيها على قول زيد وهذا المذهب هو المفتى فيه إلا أن بعض المشايخ المتأخرين رحمهم الله استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا: إذا كنا نفتي بالصلح في تضمين الأجير المشترك لاختلاف الصحابة، فالاختلاف هنا أظهر فالفتوى بالصلح فيه أولى<sup>(٣)</sup>.

وحل مسألة الأكدرية كالتالي: للزوج النصف ثلاثة سهام من ستة، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس سهم، وللأخت النصف ثلاثة، فعالت المسألة إلى تسعة، ثم يقسم الجد والأخت الميراث فنحتاج إلى تصحيح المسألة، فللأخت سهم، وللجد سهمان، فنضرب أصل المسألة في ثلاث فيصير سبعاً وعشرين سهماً، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد والأخت اثنا عشر، وعندئذ يكون للجد ثمانية، وللأخت أربعة.

ولو أعطينا الجد سدس الباقي بعد أصحاب الفروض لكان تقتضي المسألة أنه يأخذ السهم الباقي وتحجب الأخت، ولا حجب لها لأن نصيبها ثابت بنص القرآن الكريم، وإسقاطها لهذا بالجد متعذر لأنها صاحبة فرض عند عدم الولد، ولذلك جعلها صاحبة فرض هنا. ولو جعلناه يقاسم الأخت

(٣) «المبسوط» للسرخسي ١٨٤/٢٩.

(١) «المبسوط» ١٨٣/٢٩.

(٢) «المغني» ٣١٣/٦.

بطريق التعصيب بينهما، لنقص نصيب الجد عن السدس وهو خلاف للنص القرآني المجيد.

ولذلك يقول السرخسي ما نصه: (ولو كان مكان الأخت أخاً لم تكن المسألة أكرية، بل سدس الباقي كله للجد ولا شيء للأخ، لأن استحقاق الأخ بالعصوبة فقط، وللعصبة ما يبقى من أصحاب الفرائض، فإذا لم يبق شيء كان الأخ محروماً لانعدام محل حقه بخلاف الأخت. وكذلك إن كان مكان الأخت الواحدة أختين أو أخاً وأختاً لم تكن المسألة أكرية لأنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، فيكون الباقي الثلث، فإن كان مع الجد أختان فالمقاسمة والسدس للجد سواء، وإن كان أخاً وأختاً فالسدس خير له، فيأخذ السدس، والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين)<sup>(١)</sup>.

المسألة الأكرية:

٢٧	٢٧	٩	٦	
٩	٩	٣	٣	نصف للزوج
٦	٦	٢	٢	ثلث للأم
٤	٩	٣	٣	نصف للأخت الشقيقة
٨	٣	١	١	سدس للجد

الثالث: مذهب علي بن أبي طالب:

ويرى علي رضي الله تعالى عنه أن الجد لا يحجب الإخوة ولا الأخوات الأشقاء أو لأب، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولأنهم تساوا في الاستحقاق فيتساوون فيه، لأن كلاً من الأخ والجد يدلان بالأب، فالجد أبوه. والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٨٤/٢٩.

الأبوة، وربما كانت أقوى إذا لاحظنا أن جهة البنوة في التعصيب أقوى من جهة الأبوة، ولذلك فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ولذلك مثله علي رضي الله عنه بشجرة أنبتت غصناً، فانفرد منه غصنان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ومثله زيد بوادٍ خرج منه نهر، انفرد منه جدولان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا نرى أن علياً جعل الجد يقاسم الإخوة والأخوات ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس أو كانا سواء، فإذا كان معه إخوة أشقاء يعتبر أخاً شقيقاً، وإذا كان معه إخوة لأب يعتبر أخاً لأب، ويكون الميراث بينهما بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا كان السدس خيراً له في المقاسمة أخذ السدس، ثم ما تبقى يكون بين الإخوة والأخوات.

ومن مذهبه أنه لا يعتد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء في مقاسمة الجد. ولكن يعتد بهم إذا انفرد الإخوة والأخوات لأب عن الإخوة الأشقاء، ويجعل الجد كأحد الذكور منهم في حكم المقاسمة. أي أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب. ومن مذهبه أيضاً أنه إذا اجتمع مع الجد والإخوة أصحاب الفرائض سوى البنات فإن أصحاب الفروض يأخذون فروضهم، ثم ينظر إلى ما بقي، فإن كان السدس يعطى للجد، وإن كان الباقي أقل من السدس يكمل له السدس. وإن كان الباقي أكثر من السدس يعطى الجد أحسن الحالين مقاسمة أو سدس جميع المال والباقي للإخوة.

ومن مذهبه أن الأخوات مع الجد إذا لم يكن معهن أخ يعصبن يأخذن بالفرض، للواحدة النصف، وللأثنين فأكثر الثلثان.

(١) «المغنى» لابن قدامة ٣٠٧/٦.

ومن مذهبه أنه إذا كان مع البنت والجد صاحب فرض، فإن الجد يفرض له السدس ولا يكون عصة بحال.

ومن مذهبه: أنه يجوز تفضيل الأم على الجد<sup>(١)</sup>.

الرابع: مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

وهذا المذهب يتفق مع مذهب علي بن أبي طالب في الأصل الذي قام عليه بعدم حجب الجد للإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، وإنه يقاسم الأخوة ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث، ويشترط ابن مسعود بأن لا يقل نصيب الجد في المقاسمة بطريق التعصيب عن الثلث وإلا كان له الثلث، ويشترط ابن مسعود بأن لا يقل نصيب الجد في المقاسمة بطريق التعصيب عن الثلث وإلا كان له الثلث، وذلك لأن نصيب الجد مع بنات المتوفى وحدهن لا يقل عن الثلث، ولذا فينبغي أن يكون كذلك لإخيه. وما دام كذلك فإن نصيب الجد لا ينقص عن الثلث، فمن باب أول يكون هذا نصيبه مع الأخوة.

ويتفق مذهب بن مسعود في حكم حالة الجد مع الأخوات المنفردات عن أخ أو فرع وارث يعصبهن، أي أن الجد يرث الباقي باعتباره عصة بعد أنصبتهن، وأنصبة من يوجد من أصحاب الفروض الآخرين على ما تقدم في مذهب علي<sup>(٢)</sup>.

هذه هي مذاهب الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المعروفين وقد بينت أدلة كل فريق منهم، والله أعلم بالصواب.

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٨٤/٢٩ - ١٨٥.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ١٨٥/٢٩.

## المطلب الرابع ميراث أولاد الأم

وهم إخوة المتوفى من أمه، ويسمون (بني الأخياف) ولا يرثون إلا بالفرض، ولا يكونون من العصبه أبداً، وقد ثبت ميراثهم ومقداره بنص القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ شُرَكَاءِ فِي الثُّلْثِ﴾ والآية الثانية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

وقد اختلف المفسرون وأهل اللغة اختلافاً كثيراً في معنى (الكَلَالَةَ)، ولكن معظم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم- فسروا الكلاله بأنها (من لا ولد له ولا والد) وهو قول أبي بكر الصديق، وإحدى الروايتين عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود وهو قول جمهور العلماء من بعد<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك يكون الذي يورث كلاله، هو من ليس ورثته ولد ولا والد، أي أن الوارثين له غير فروعه ولا أصوله، والذين يرثونه هي الجهة الضعيفة.

والمراد بالكلاله هنا- هو ما فسره الرسول ﷺ، فقد جاء في سنن أبي داود: عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، يستفتونك في الكلاله: فما الكلاله؟ قال: «تجزئك آية الصيف» فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك<sup>(٢)</sup>.

ووردت الكلاله -كما ذكرنا سابقاً- في آيتين: إحداهما (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ . . .) والثانية في آخر سورة النساء (يَسْتَفْتُونَكَ) فأما الأولى: فهي التي لا ولد فيها ولا والد وفيها إخوة لأم، وأما التي في آخر سورة النساء: فهي التي لا

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٤٧/١، و«أحكام القرآن» للجصاص ١٦٣-٢٢.

(٢) «سنن أبي داود» ١٠٨/٢.

ولد ذكراً فيها، وهم إخوة لأب وأم أو إخوة لأب أو أخوات لأب وأم وجدّ، فجاءت هذه الآية لبيان حال الإخوة من الأم، وجاءت في آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيان والعلات حتى يقع البيان بجميع الأقسام، ولو شاء ربك لجمعه وشرحه<sup>(١)</sup>.

والمراد بهذه الآية الأخ، والأخت من الأم بإجماع أهل العلم، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ، أو أخت من أم)<sup>(٢)</sup>.

ويدل أيضاً على أن المراد بالآية الإخوة لأم، أن الإخوة الأشقاء لا يرثون إلا بالتعصيب، والأخوات الأشقاء أو لأب يرثن بالفرض والتعصيب أما هنا فقد اقتصر على الإرث بالفرض فقط، فدل على أن المراد هم الإخوة لأم.

وروى معदान بن أبي طلحة قال: خطب عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقال: إني لا أدع بعدي شيئاً هو أهمّ عندي من الكلاله. وفي رواية: أهمّ عندي من الجدّ والكلاله، وما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: يا عمر، أما تكفيك آية الصيف، -يعني الآية التي في آخر سورة النساء- قال: وإن أعشّ أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن<sup>(٣)</sup>.

وروي أن ابن عمر رضي الله عنه قال لحفصة رضي الله عنها: متى وجدت من رسول الله ﷺ طيبة نفس فسليه عن الكلاله، فلبس رسول الله ﷺ ثيابه يوماً ليخرج، فقالت حفصة: أخبرني عن الكلاله يا رسول الله؛ فقال عليه

(١). «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٤٨/١.

(٢) «المغني» لابن قدامة المقدسي ٢٦٨/٦.

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٤٨/١.

السلام : أبوك أمرك بذلك ما أراه يعرف الكلالة ، فكان عمر رضي الله عنه يقول : ما أراني أعرف الكلالة بعد ما قال رسول الله ﷺ فيما قال (١) .  
أما حالاتهم في الميراث فهي ثلاث حالات :

### الأولى :

أن يكون للواحد منهم السدس من التركة فرضاً سواء كان ذكراً أو أنثى ، وذلك عند عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ، وعند عدم وجود الأصل الوارث المذكور كالأب والجد وإن علا . والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ .

### الثانية :

أن يكون فرضهم الثلث للثنتين من الإخوة والأخوات لأم فصاعداً ، سواء أكانوا رجالاً أم كانوا نساء أم كانوا رجالاً ونساء ، ويتقاسمون الثلث مهما كان عددهم بغير تفرقه بين الرجل والأنثى ، فتأخذ الأنثى من ولد الأم ، مثل ما يأخذ الرجل ، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ .

ووجه التسوية بين الأخ والأخت لأم أنهما جميعاً قد اشتركا في العلة الضعيفة التي اقتضت توريثهما وهي كونهما يدلان إلى الميت بالرحم - فلم يكن بد من التسوية بينهما مع أن أساس باب الميراث أن الأنثى تأخذ نصف الذكر الذي من درجتها (٢)

### الثالثة :

أنهم يحجبون من الميراث حجب حرمان بنوعين من الورثة :

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٥١/٢٩ .

(٢) «شرح الرحيبة» ٤١ ، و«المبسوط» للسرخسي ١٥٤/٢٩ ، و«المغني» لابن قدامة ٢٧٠/٦ .



الأول:

فرع الميت الوارث، سواء أكان ذكراً أم أنثى كالابن أو ابن ابن وال بنت  
وبنت ابن .

الثاني:

الأصل المذكر الوارث كالأب أو أبي الأب .

أما الأصل المؤنث كالأم فإنه لا يحجب الإخوة لأم، بل يرثون معها،  
ويحجبونها أيضاً حجب نقصان إذا تعددوا من الثلث إلى السدس، والله  
أعلم .

المسائل:

نصف للزوج ٣

سدس للأم ١

$\frac{1}{3}$  أخوين لأم ٢

أخوين شقيقين

وفي هذه المسألة نشرك الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في الثلث، وهي  
المسألة المشتركة والحماوية، لأن الإخوة الأشقاء سألوا عمر رضي الله عنه  
عن هذه المسألة فأفتى بنفي التشريك فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من  
أم واحدة؟ فقال عمر رضي الله عنه: صدقتم، ورجع إلى القول بالتشريك .  
وفي رواية: هب أنا أباهم كان حجراً في اليم، أليست أمهم واحدة تشترك  
بينهم في الإرث<sup>(١)</sup>.

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٥٤/٢٩، و«المهذب» للشيرازي ٣٧٢/٢، و«بداية المجتهد»

## المبحث الثاني

أصحاب الفروض من النساء  
وأقسم هذا المبحث إلى سبعة مطالب كالتالي:  
المطلب الأول  
ميراث الزوجة

والزوجة من أصحاب الفروض ولا ترث إلا بالفرض فقط، وحالاتها في الإرث حالتان:  
الأولى:

أن يكون فرضها الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، كالابن والبنت، والشرط في الفرع الوارث أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى، وأن يكون هذا الفرع وارثاً غير ممنوع بكفر أو غيره، والدليل على إرثها بهذه الحالة قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

الثانية:

أن يكون فرضها الثمن، عند وجود الفرع الوارث، سواء كان منها أو من غيرها، والدليل على هذه الحالة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾. والإجماع أيضاً، والزوجة لا تحجب غيرها من الورثة أصلاً، لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان، وكل نوع من أنواع المستحقين في تركة الميت قد يأخذ من التركة مع وجود الزوجة، حتى بيت المال.

وكذلك فإن الزوجة لا يحجبها أحد من الورثة حجب حرمان، ويحجبها حجب نقصان وجود الفرع الوارث كالولد وولد الابن إذا كان وارثاً.

## حالات الزوجة في استحقاق التركة :

والزوجة تستحق ميراثها من زوجها في ثلاث حالات :

### الأولى :

أن يموت زوجها والزوجية قائمة بينهما .

### الثانية :

أن يموت زوجها وهي ما تزال معتدة من طلاق رجعي أو من طلاق الفرار، وقد أجمع الفقهاء على هاتين الحالتين .

### الثالثة :

أن يموت زوجها وهي ما تزال معتدة من طلاق بائن إذا كان قد طلقها وهو مريض المرض المفضي إلى الموت وهذه حالة مختلف فيها بين الفقهاء .  
والزوجة لا يرد عليها شيء من التركة بعد أن تأخذ فرضها عند الجمهور القائلين بالرد على ذوي الفروض عدا الزوجين . ويرد عليها عند عثمان بن عفان بشرط أن لا تستغرق الفروض جميع التركة ولم يكن لزوجها المتوفى عصبه من أي نوع<sup>(١)</sup> .

## المطلب الثاني

### ميراث الأم

### ميراث الأم :

والأم من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض، وأحوالها في الميراث

ثلاث حالات :

---

(١) «شرح الرحبية» : ٣٥ ، ٣٦

## الأولى :

أن يكون ميراثها ثلث التركة عند عدم وجود الفرع الوارث أو الاثنين من الإخوة أو الأخوات ، والدليل على ميراثها في هذه الحالة قول تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ مع مفهوم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

## الثانية :

أن يكون ميراثها السدس عند وجود الفرع الوارث ، ذكراً كان أو أنثى ، أو عند وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أية جهة كانوا .

## الثالثة :

أن يكون ميراثها ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين إذا كان الإرث منحصراً في أحد الزوجين وأب وأم ، فإن أحد الزوجين يأخذ نصيبه النصف إن كان هو الزوج ، والرابع إن كان هو الزوجة ، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي ، ثم يأخذ الأب ما بقي بعد ذلك ، وهذه المسألة من فتاوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يعارضه فيها أحد ، ووجه المسألة : أنه لو أعطاه ثلث جميع المال لزادت على الأب أو قريباً منه ، وليس لنا في مسائل الميراث أنثى تكون في مرتبة ذكر ثم تزيد هي عليه في الميراث ، والقاعدة العامة في الميراث أن الأنثى على النصف من الذكر الذي في درجتها<sup>(١)</sup> .

## المطلب الثالث

### ميراث الجدة

والجددة لا ترث إلا بالفرض ، والتي ترث هي الجدة الصحيحة ، وهي

(١) «شرح الرحيبة» : ٣٩ .

التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي ، وهو معنى قول الفقهاء: (كلّ جدة دخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين فإنها لا تترث)، لأن أب الأم ليس بعصبة ولا صاحب فرض ، هكذا روي عن عمر<sup>(١)</sup>.

والأصل في توريث الجدة ما رواه أبو داود عن بريدة (أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم).

وما رواه قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله عز وجل شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى، فقال: مالك في كتاب الله شيء، فما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت به فهو لها»<sup>(٢)</sup>.

وفي مسند الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما. وفي سنن أبي داود عن ابن أبي بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو عبيد والدارقطني عن إبراهيم «أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم»<sup>(٤)</sup>.

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٩٠١٦٥/٤

(٢) رواه مالك في موطئه، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) «سنن أبي داود»: رقم ٢٨٩٥ باب الجدة من كتاب الفرائض.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٣٠١٦٦.

وعن القاسم بن محمد -حفيد أبي بكر- قال: (جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة -وكان شهد بدرًا- يا خليفة رسول الله، أعطيت التي إن ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها؟ فجعل أبو بكر السدس بينهما<sup>(١)</sup>).

وأجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن، ولأنهن ذوات عدد لا يشركهن ذكره، فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات.

ومن هذه الآثار نرى أن ميراث الجدة هو السدس للثنتين أو أكثر منهما بالسوية، ولا فرق بين أن يكن من جهة الأم أو من جهة الأب أو مختلفات، وأنها لا ترث مع وجود الأم. وكذلك لا ترث أم الأب إذا كان الأب حياً قياساً على وجود الأم.

### حالات الجدة في الميراث:

والجدة لا ترث إلا بالفرض، وحالاتها في الميراث كالتالي:

#### الأولى:

أن فرضها السدس بالإجماع سواء أكانت من قبل الأم، أم كانت من قبل الأب، والدليل على ذلك ما جاءت به الأخبار كما مرّ سابقاً، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا ابن عباس، فقد نقل الشريف الجرجاني، أنه رضي الله تعالى عنه كان يذهب إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدم الأم، وحينئذ تأخذ الثلث فيما إذا لم يكن بين ورثة الميت ولد ولا ولد ولا إخوة من أي صنف.

(١) «المغني» لابن قدامة ٣٠٠/٦، وانظر «الموطأ» أيضاً.

وتشترك الجدات في السدس، يقسم بينهما بالسوية، ولا فرق إذا تعددن بشرط أن يكن من درجة واحدة في الترتيب، وإلا فإن القربى تحجب البعدى منهن.

الثانية:

إن الجدات مطلقاً يحجبن بالأم، سواء كانت الجدة من قبل الأم أو من قبل الأب، وكذلك فإن الجدات الأبويات يحجبن بالأب، وكذا بالجد إذا أدلت به، كأم أب الأب فإنها تحجب بأب الأب لأنه ابنها وهو أقرب منها إلى الميت، والقاعدة تقول: (من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة).

وكذا تحجب الجدة القربى من الجدات من أية جهة كانت، الجدة البعدى منهن مطلقاً، فتحجب أم الأب أم أم الأم، ولو كانت محجوبة بالأب كما في المسألة التالية:

أب، أم أب، أم أم أم، ففي هذه المسألة تكون التركة: كلها للأب، ولا شيء لأم الأب لأنها محجوبة بالأب، وأم أم الأم محجوبة بأم الأب لأنها أقرب منها درجة.

الأمثلة:

٦	أم	أم		٦
أم	أم	أم		١
أب	أب	أب		أم
١	أم	أم	١	٦
أم	أم	أم		أم
أم	أم	أم		أب
١	أم	أم		٦
أم	أم	أم		أم
أب	أب	أب		أب
١	أم	أم		٦
أم	أم	أم		أم
أب	أب	أب		أب

إذا اجتمع جدتان في درجة واحدة وكانت إحدهما تدلي إلى الميت بقرايتين، والأخرى تدلي إليه بقراية واحدة ورثتا السدس أيضاً، وذلك كأن تكون إحدهما أم أم الأب، والأخرى أم أم أم، وأم أبي الأب، ويتصور ذلك بأن يتزوج رجل بنت خالته فتجيء منه بولد، فتكون أم أم هذا الولد هي نفسها أم أم أبيه.

وإذا تزوج رجل بنت عمته فجاءت منه بولد، كانت أم أم هذا الولد هي أم أب أبيه<sup>(١)</sup>.

مسائل:

٦		
٥	ع ابن	١
١	أم	٦
	أم أب	×

٣		١
١	أم	٣
	أم أم	×
٢	ع أب	

### المطلب الرابع ميراث البنات

وميراث البنات يكون بالفرض والعصوبة بالغير، وأجمع العلماء على أن البنت الصلبية إذا انفردت لها النصف، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ويستدل أيضاً بميراث الأخت، فقد قال تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وإذا كانت البنت أقرب إلى الميت من الأخت، فمن باب أولى يكون ميراثها النصف، وكذلك فإن النبي ﷺ قضى في توريث (بنت، وبنت ابن، وأخت) أن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي للأخت<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح الرحبية»: ٤٦-٤٨.

(٢) «الشرح الكبير على متن المقنع» ٦٧.



وعلى ذلك فإن حالات البنت الصلبية كالتالي :

### الأولى :

ترث بالفرض فقط إذا لم يكن معها أحد من ذكور إختوتها أبناء الميت، ولهذه الحالة صورتان، وكل صورة يكون فرضها غير الفرض الذي لها في الصورة الأخرى :

١- ألا يكون ثمت من أولاد الميت أحد أصلاً فتكون هي وحدها، وعندئذ يكون ميراثها نصف جميع التركة .

٢- أن يكون معها من أولاد الميت بنت أو بنات أخرى وفرضهن في هذه الصورة ثلثا جميع التركة .

### الثانية :

أن يكون ميراثها بالعصوبة فيما إذا كان معها أخ لها هو ابن الميت أيضاً، سواء أكان شقيقها أم كان أخاها من الأب وحده . وفي هذه الحالة فإن الباقي بعد أصحاب الفروض تقسمه مع أخيها أو مع أخواتها وإختوتها الذكور قسمة تعصيب للذكر مثل حظ الانثيين، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ وقد أجمع علماء هذه الأمة على هذا الميراث<sup>(١)</sup> إلا أنه قد نسب إلى ابن عباس أنه خالف في صورة ميراث البنتين فقال : إن البنتين ترثان النصف كما ترثه الواحدة، ولا يصير نصيب البنات ثلثي التركة . إلا أن يزدن عن بنتين بأن يكنّ ثلاثاً فصاعداً، واستدل على ذلك أولاً بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ إلا أن الباجي ينفي هذا الرأي لابن عباس فقال : (ولم يثبت ذلك عنه)<sup>(٢)</sup> .

(١) «شرح الرحبية» .

(٢) «المتقى» للباقي ٢٢٤٦ .

ويقول ابن عباس: فمفهوم الآية أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان، لأن الله تعالى اشترط أن يكون الوارث نساء في استحقاق الثلثين، والنساء اسم جمع، وأن يكنَّ فوق اثنتين، وما فوق اثنتين جمع، ويدلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ﴾ فإنه ضمير جمع، وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة، وعلى ذلك فإن الثلثين يكون للجمع لأنه شرط به وقد فقد في البنتين، والمعلق على الشرط لا يثبت عند عدم الشرط.

ثانياً:

أن آية المواريث تدلُّ على أن البنتين لهما النصف فقال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

وعلى ذلك لو أن الميت ترك ابناً وبنتين، فإن الابن يأخذ النصف، والبنتين تأخذان النصف، وهذا إشارة إلى أن حظ البنتين النصف.

ثالثاً:

أن الله سبحانه وتعالى نص على ميراث الثلاث، وعلى ميراث الواحدة، ولم ينص على ميراث البنتين، وعلى ذلك فيما أن نلحق حالهما بحالة البنت الواحدة أو بحالة البنتين، وإلحاقهما بحالة الواحدة أولى، لأننا لو ألحقناهما بحالة الثلاث لأبطلنا شرطاً منصوصاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ والقياس لا يبطل النص.

رابعاً:

أن ميراث الثلثين مشكوك فيه، وميراث النصف متيقن فيه، ولذا فلا تثبت الزيادة على النصف بالشك.

وقال جمهور العلماء وهو المروي عن عامة الصحابة رضي الله عنهم:

البتان لهما الثلثان، كالثلاث فما فوقهن، واستدلوا على ذلك:

أولاً:

أن النبي ﷺ قال لأخ سعد بن الربيع: «أعط ابنتي سعد الثلثين».

ثانياً:

أن الله سبحانه وتعالى قال في شأن الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ وهذا تنبيه على أن للبتين الثلثين لأنهما أقرب، ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف، فللاثنتين منهم الثلثان كالأخوات من الأبوين أو لأب، وكل عدد يختلف فرض واحد منهم وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة كأولاد الأم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً:

بما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في فريضة فيها بنت، وبنت ابن، وأخ، فقد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للابنة النصف، ولابنة الابن السُّدس تكملة الثلثين، والباقي للأخ»<sup>(٢)</sup> وهذا دليل على استحقاق البنتين الثلثين بطريق الأولى، لأن حالة البنتين أقوى من حالة الابنة وابنة الابن.

رابعاً:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ فالله سبحانه قد جعل نصيب الذكر في حالة الاختلاط ضعف الأنثى، وأقل الاختلاط أن يجمع في الفريضة ابن وابنة، فللابن في هذه الحالة الثلثان، وللبنات الثلث، فعلم أن حظ الابنتين عند الانفراد الثلثان، وإلا لم يصر الثلثان مثل حظ

(٢) «المبسوط» للسرخسي ١٤٠/٢٩.

(١) «المغني» لابن قدامة ٢٧١/٦.

الأثنيين أبداً، ولأن البنت تأخذ الثلث مع أخيها وهو قوي لأنه عصبه، فمن باب أولى تأخذه مع أختها وهي مثلها، وكذلك للأخرى معها، فكان لهما الثلثان حالة انفردهما عن الذكر. وبهذه الإشارة علم أن نصيب البنيتين الثلثين، ولذا فإنه لم يذكره تعالى، وإنما ذكر نصيب الواحدة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وذكر نصيب من فوق الاثنتين بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾<sup>(١)</sup> وكذلك فإن التقدير للآية ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فإن كنَّ نساء اثنتين، وفوق صلة، كقوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ أي: اضربوا الأعناق. وتفسير النبي ﷺ للآية بقوله: «أعطي ابنتي سعد الثلثين» واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير.

خامساً:

الإجماع: فقد انعقد إجماع جمهور الفقهاء بعد خلاف ابن عباس على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الخامس ميراث بنات الابن

واسم الولد يتناول حقيقة أولاد الابن كما يتناول أولاد الصلب، ويقع مجازاً على أولاد الابن، ولذلك فإن أولاد الابن لا يرثون مع وجود أولاد الصلب، ولا يرثون إلا إذا عدم ولد الصلب فيقوم مقامه، أو أن أولاد الصلب

(١) «شرح الرحبية» ٣٨.

(٢) الصلة: يعني زائدة، ويعبر عن الزائد في القرآن بأنه صلة احتراماً لكتاب الله.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٢٧١/٦، و«المبسوط» للسرخسي ١٣٩/٢٩، و«أحكام القرآن»

للجصاص ٩٣-١٣.

لا يحوزون الميراث فيستحق ابن الولد الفضل أو جمعيه<sup>(١)</sup>.

والمراد ببنت الابن : كل أنثى من بنات أبناء الميت ، سواء أكان أبوها ابن الميت لصلبه أم ابن ابنه ، والشرط في ميراثها أن لا يكون بين البنت وبين الميت أنثى .

### حالات بنات الابن :

وبنت الابن مثل البنت الصلبية التي ذكرنا حكم توريثها سابقاً في أن لها حالتين :

#### الأولى :

أنها ترث بالفرض وحده ، ولهذه الحالة ثلاثة صور :

١- أن يكون فرضها نصف جميع التركة إذا انفردت ، فيما إذا لم يكن معها سواها من نوعها ، وليس معها من يعصبها من أخ لها أو ابن عم هو ابن ابن آخر للميت ، وليس بين الورثة من يجحبها حجب حرمان أو ينقلها من فرض إلى فرض آخر أقل منه ، والدليل على توريثها النصف قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ .

٢- أن يكون فرضها الثلثين : للثنتين فأكثر ، سواء أكانتا بنتي ابن واحد للميت أم كانت كل واحدة منهما بنت ابن ، والشرط أن لا يكون معهما من يعصبهما ، وأن لا يكون بين الورثة من يجحبهما ، والدليل على توريثهما هذا قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وأجمع العلماء على أن الاثنتين كالثلاث .

٣- أن ترث بنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وذلك فيما إذا كان من

(١) «أحكام القرآن للجصاص» ١٤/٣ .

بين الورثة بنت صلبية واحدة، وبنت ابن واحدة أو أكثر، وليس بين الورثة من يعصب بنت الابن ولا من يحجبها، والدليل على توريثها ما رواه البخاري وغيره من حديث الهزيل بن شرحبيل قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعري فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، واثت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدسُ تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم.

الثانية:

أن ترث بنت الابن بالتعصيب إذا وجد معها من يعصبها، والذي يعصبها واحد من ثلاثة: الأول: أخوها، والثاني: ابن ابن آخر للميت، ويكون ابن عمها، وهذان يعصبانها بكل حال، سواء كان للميت بنت صلبية أم لم يكن، وسواء أكان الموجود بنت صلبية واحدة أم أكثر.

الثالث:

ابن ابن أنزل منها درجة بأن يكون ابن أخيها أو ابن ابن عمها، ويسمى «الغلام المبروك» ويعصبها في حالة واحدة وهي: أن يوجد للمتوفى من بنات الصلب اثنتان فأكثر، ثم يوجد بنت ابن واحدة فأكثر، ثم يوجد ابن ابن أنزل منها درجة، إذ لولاه لسقط ميراثها، لأن البنتين يأخذان الثلثين ولا يبقى لبنت الابن شيء، فتحتاج إلى عصوبة ابن الابن، وهو أنزل منها فترث معه بالتعصيب بالغير<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح الرحيبة»: ٣١-٣٢، و«المبسوط» ١٤٠/٢٩.

ونضيف إلى الحاليتين السابقتين ما يلي :

١- أن تحجب بالبتين الصليبتين أو أكثر إلا إذا كان معها أو أسفل منها غلام يعصبها، لأن الشارع جعل الثلثين حقاً للبنات، فإذا وجدت بنت صلبية واحدة، لم تأخذ إلا النصف فلا يستغرق البنات نصيبهن المخصص لهن، فاعتبرت بنت الابن كبت ليستغرقن الثلثين.

قال الزيلعي : ويحجبن بتين أي : تحجب بنات الابن بتين صليبتين، لأن إرثهن كان تكملة للثلثين، وقد كمل ببتين فسقطن إذ لا سبيل لتوريثهن فرضاً أو تعصياً، إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيتعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم، وتسقط من دونه. وأراد بقوله (معهن) أن يكون الغلام في درجتهم، سواء أكان أختاً لهن أم لم يكن، وهذا مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وبه أخذ عامة العلماء رضي الله عنهم إلى آخر ما قال<sup>(١)</sup>.

ويقول المرحوم عبد الوهاب خلاف: إن بنت الابن، واحدة كانت أو أكثر، تحجب من الإرث بالابن أو ابن الابن الأعلى منها درجة مطلقاً، سواء كان معها من يعصبها أولاً، وأنها تصير عصبه بابن الابن الذي في درجتها مطلقاً، سواء احتاجت إليه أو لا، وأنها تصير عصبه بابن الابن الانزل منها درجة إذا احتاجت إليه لترث، وهذا في حالة وجود أكثر من واحدة من البنات الصليات أو بنات الابن الأعلى منها درجة<sup>(٢)</sup>.

٢- أن تحجب بكل غلام أعلى منها درجة، فتحجب بالابن كما تحجب بنت ابن الابن بابن الابن، وهكذا.

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٥٣٢/٦، وراجع «المبسوط» أيضاً ١٤١/٢٩-١٤٢.

(٢) «شرح قانون الموارث الجديد» ١: مطبعة النصر بالقاهرة ١٩٤٣ ص ٥٢.

## المطلب السادس ميراث الأخوات الشقيقات

المراد بالأخت الشقيقة، أخت الميت لأبيه وأمه، وهي من الورثة الذين يرثون أحياناً بالفرض وحده، وأحياناً يرثون بالعصوبة وحدها، أما إرثها بالفرض فلها صورتان:

### الأولى:

- أن يكون ميراثها نصف التركة، وذلك بثلاثة شروط وهي:
- 1- أن تكون واحدة.
  - 2- أن لا يكون معها من يعصبها ممن سنذكرهم قريباً إن شاء الله.
  - 3- أن لا يكون بين الورثة من يحجبها.
- والدليل على ميراثها قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

### الثانية:

- أن يكون فرضها ثلثي التركة، وذلك بثلاثة شروط أيضاً، وهي:
- 1- أن يكون الموجود من الأخوات الشقيقات اثنتين فصاعداً.
  - 2- أن لا يوجد من يعصبهما.
  - 3- أن لا يوجد من يحجبهما.
- والدليل على ميراثهن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.



أما سيراتها بالعصوبة فلها صورتان:

### الأولى:

أن تكون عسبة بالغير إذا كان معها أخ شقيق يعصبها، سواء أكانت الأخت الشقيقة واحدة أم متعددة والأخ الشقيق واحداً أم كان متعدداً، فمتى وجدت هذه الأصناف على أي صورة من هذه الصور كانوا عسبة وورثوا كما يرث العصابات، فيرث جميعهم الباقي بعد أصحاب الفروض إن بقي شيء ولم يكن بين الورثة من يحجبهم، ويقتسمون الميراث قسمة تعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، ويستدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

### الثانية:

أن تكون عسبة مع الغير إذا كان بين الورثة بنت للميت واحدة أو أكثر، أبوبنت ابن وإن نزل أبوها، واحدة كانت أو أكثر، وليس في الورثة من يحجب الأخت الشقيقة، وليس بينهم أخ شقيق، وفي هذه الحالة تأخذ الأخت جميع ما يبقى بعد أصحاب الفروض، إن بقي شيء تنفرد بهذا الباقي جميعه الأخت الشقيقة الواحدة، وتشترك الاثنتان فأكثر بالسوية، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عسبة» وقد أجمع علماء الأمة على ذلك<sup>(١)</sup>، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا تعصيب لهن مع البنات، وقد حكم في مسألة (بنت وأخت) أن للبنات النصف ولا شيء للأخت، فقيل له: إن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول: للأخت ما بقي، فغضب وقال: أنتم أعلم أم الله؟.

يريد أنه تعالى قال: ﴿إِنْ أَمْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا

(١) «شرح الرحيبة» ٣٢-٣٣، و«شرح السراجية» ٤٠-٤١.

تَرَكَ ﴿ فقد جعل الولد حاجباً للأخت، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى، كما في حجب الأم من الثلث إلى السدس، وحجب الزوج من النصف إلى الربع، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، فلا ميراث للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى، بخلاف الأخ فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبة، ولا عصوبة للأخت بنفسها، وإنما تصير عصبه بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبه، وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الأخت معها عصبه؟

وقد أجيب على ابن عباس أن المراد بالولد هاهنا هو الذكر، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ أي ابن بالاتفاق، لأن الأخ يرث مع البنت، وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روي عن هزيل بن شرحبيل أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري عن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً، فقال: للبنت النصف، والباقي للأخت، ثم قال للسائل: أسأل عن ذلك ابن مسعود وأخبرني عما يجيب به، فلما سأله قال: رأيت رسول الله ﷺ قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين، وللأخت بالباقي فلما أخبر السائل أبا موسى الأشعري بذلك قال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم، فدل ذلك على أنه ﷺ جعل الأخت مع البنت عصبه<sup>(١)</sup>.

ونضيف إلى الحالات السابقة هذه الحالة وهي:

أن تحجب الأخت الشقيقة - واحدة كانت أو أكثر - فلا ترث شيئاً وإن كان معها أخ شقيق أو أكثر، وذلك إذا كان فرع وارث مذكر كالأبن وابن الابن وإن نزل، وبالأب أيضاً، وهذا الحجب متفق عليه عند العلماء.

أما حجبها بالابن وابن الابن فلأن نص الآية هو أن ترث الأخت من أخيها إن لم يكن له ولد، وقد ذكرنا ما يشبه الإجماع عن الصحابة والفقهاء من

(١) «شرح السراجية» ٤١-٤٢.

بعدهم على أن المراد بالولد هنا هو الذكر دون الأنثى ، ثم عرضنا أن السنة قد بينت أن الأخت ترث من البنت أو بنت الابن بطريق التعصيب ، فكان هذا بياناً من الرسول ﷺ للمراد من (الولد) في قوله تعالى : ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ .

وأما حجبها بالأب فلأنها تتصل بالميث به ، ومن الأصول الفقهية (أن كل من يدلي للميث بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص) كابن الابن فإنه لا يرث مع وجود الابن ، ما عدا أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم يتمتعون إلى الميث بها<sup>(١)</sup> .

أما حجبها بالجد فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال العلماء : إن الأب يحجب الأخوات الشقيقات بالإجماع ، ولكنهن لا يحجبن بالجد إلا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، لأن الجد يعتبر أباً ، ويقوم مقامه في حال عدم وجوده .

وعند آخرين يحجب الجد الإخوة والأخوات لأم ، ولا يحجب الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب ، وبه أخذ الأئمة الثلاثة ومحمد ، وأبو يوسف من الحنفية .

### (المطلب السابع) ميراث الأخوات لأب

قبل أن نتكلم عن ميراث الأخوات لأب يحسن بنا أن نتكلم عن بعض هذه النقاط وهي :

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزبيدي ٢٣٩/٦ ، «شرح السراجية» للفناري ١٧٣- .

١- قول الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فإن هذه الآية تنطبق على الأخوات لأب، كما تنطبق على الأخوات الشقيقات<sup>(١)</sup> ولكن عند التطبيق فإننا نقدم الأخوات الشقيقات على الأخوات لأب لأنهن أقوى حالاً .

٢- منزلة الأخت لأب من الأخت الشقيقة كمنزلة بنت الابن مع البنت الصلبية تماماً، فكما أن بنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين، وكذلك الأخت لأب تأخذ السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة، وكذلك فإن بنت الابن لا تأخذ شيئاً إذا استوفى البنات الثلثين، وكذلك الأخت لأب لا تأخذ شيئاً إذا استوفى الشقيقتان الثلثين، وكما يحجب الابن بنات الابن كذلك فإن الأخ الشقيق يحجب الإخوة والأخوات لأب<sup>(٢)</sup> .

٣- من المجمع عليه بين الفقهاء منذ عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن الإخوة لأب يقومون مقام الإخوة الأشقاء عند عدمهم ، وفي هذا يقول إمام الهجرة مالك رضي الله تعالى عنه :

(الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الأخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنوا الأب والأم، لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك) ثم أخذ بعد ذلك في التطبيقات<sup>(٣)</sup> .

(١) «المبسوط» ٢٩ / ١٥١ .

(٢) «بداية المجتهد» ٣٧٣/٢ ، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي ٢٣٦٦ و«التركة

والميراث في الإسلام» . ٢٥٤ .

(٣) «موطأ الإمام مالك مع تنوير الحوالك» ٥١ / ٢ .

وبناء على هذا النص يمكن أن نجعل حالات الأخت لأب التي ترث تارة بالفرض وتارة ترث بالعصوبة كالتالي :

أولاً :

أرثها بالفرض، وله ثلاث صور،

١- أنه يكون فرضها نصف التركة إذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها ولا من يحجبها.

٢- أن يكون فرضها ثلثي التركة للثنتين فأكثر وليس بين الورثة من يعصبهما أو من يحجبهما.

٣- أن يكون ميراثها السدس تكملة الثلثين إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة ولم يكن مع الأخت لأب من يعصبها، وسواء كانت الأخت لأب واحدة أو متعددة.

ثانياً :

إرثها بالعصوبة، ولها صورتان :

١- أن يكون معها في الورثة أخ لأب، وهذا مجمع عليه عند الفقهاء، فعندئذ ترث تعصباً مع أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض، سواء كانت واحدة أو متعددة، وسواء أكان معها أخ لأب واحد أو أكثر، والأخت لأب مع الأخ لأب عصبية بالغير، مع اشتراط عدم وجود من يحجبها من الميراث.

وإذا كان معها جد، فعلى رأي أبي حنيفة يحجبها، وعلى رأي الأئمة الثلاثة، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية أن الجد يقاسمها قسمة تعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين كما مرّ بنا في ميراث الجد.

٢- إذا كان بين الورثة بنت أو بنت ابن واحدة أو متعددة، وليس بين الورثة أخت شقيقة ولا من يحجب الأخت لأب وعندئذ تكون الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن عصبه مع الغير، وتأخذ جميع ما تبقى بعد سهام ذوي الفروض إن بقي شيء فتنفرد الواحدة ويشترك فيه الاثنتان فأكثر على السوية والدليل على ذلك: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه».

وإن وجدت أخت شقيقة كانت هي العصبه مع البنت أو بنت الابن، وحجبت الأخت لأب<sup>(١)</sup> ونضيف إلى ما ذكرنا من حالات لأخت الأب الحالة التالية وهي:

### حالة الحجب لأخت لأب:

وتحجب الأخت لأب بالصور التالية:

١- وتحجب الأخت لأب بالأب، سواء كان معها أخ لأب أو لا، لأنها تتصل بالميت بواسطة، والقاعدة تقول: (مَنْ أدلى إلى الميت بواسطة لا ترث مع وجود تلك الوسطة).

٢- وتحجب الأخت لأب بالفرع الوارث المذكور، لأن المتوفى عندئذ لا يكون ميراثه (كلالة). أي لا وارث له من أب أو ابن، ويستوي في ذلك أن يكون معها أخ لأب أولاً، أو كانت الأخت لأب واحدة أو متعددة.

٣- وتحجب الأخت لأب بالأخ الشقيق، فإن الأخ الشقيق يحجبها كما يحجب الابن بنات الابن، سواء كانت واحدة أو متعددة. وكذلك فإن الأخت الشقيقة تقوم مقام الأخ الشقيق في حجب الأخوات لأب إذا صارت عصبه مع الغير، أي إذا اجتمعت مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات وبنت الابن

(١) «شرح الرجعية» ٣٣-٣٤، و«شرح السراجية» ٤٢-٤٤.

٤- وتحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن مع الأخت لأب من يعصبها أي : أن الأختين الشقيقتين تأخذان الثلثين ، وعندئذ لا يبقى للأخوات لأب شيء لأن الميراث للأخوات الثلثان فقط ، وإذا وجد مع الأخوات لأب أخ لأب فعندئذ يأخذن معه بالتعصيب ، وعندئذ نستطيع أن نسميه بالولد المبروك<sup>(١)</sup>.

---

(١) «التركة والميراث في الشريعة الإسلامية» للأستاذ المرحوم محمد يوسف موسى ٢٥٥-





## الفصل الثاني العصبات

تعريف العصب لغة :

العصب: جمع، عاصب، من عصب القوم بفلان، إذا أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب<sup>(١)</sup>.

وفي المصباح المنير: العصب: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور<sup>(٢)</sup>.

وفي مختار الصحاح: عصب الرجل، بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك لأنهم أحاطوا به<sup>(٣)</sup>.

وفي المغرب: العصب: قرابة الرجل لأبيه، وكأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به، من عصبوا به إذا أحاطوا حوله، ثم سمي بها الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث للغلبة، وقالوا في مصدرها العصبوة، والمذكر يعصب المرأة، أي يجعلها عصب<sup>(٤)</sup>.

والعصبات تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: العصب النسبية: وهي التي تجيء من جهة النسب.

القسم الثاني: العصب السببية: وهي التي تجيء من جهة السبب وهو

(١) «شرح السراجية»: ٧٠

(٢) «المصباح المنير» ٢ / ٦٣١.

(٣) «مختار الصحاح» ٤٣٥.

(٤) انظر «حاشية ابن عابدين» ٦ / ٧٧٣.

الإعتاق، فإذا أعتق الإنسان عبداً مملوكاً، فقد أعاد إليه حريته بأن جعله يمتلك الأشياء ويتصرف بها بيعاً وهبة وشراء. . . . بينما كان يُباع ويُشترى ويُوهب، وقد ذكر القرآن الكريم مثلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقد ذكرت سابقاً أن الإرث بالإعتاق يكون للأعلى ولا يكون للأدنى، أي أن المعتق هو الذي يرث، ولا يرث المعتق بفتح التاء، وذكرت السبب في ذلك، وهو تشجيع على الإعتاق إذ لو كان العكس لربما قلل الإعتاق.

هذا، وأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: العصبية النسبية.

الثاني: العصبية السببية.

---

(١) سورة النحل: ٧٥.

# المبحث الأول

## العصبة النسبية

ويقصد بالعصبة النسبية: أقرباء الميت من الفروع ومن الأصول من جهة الأب فقط. وأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

### المطلب الأول

#### العصبة بالنفس

العصبة بالنفس: هو كل ذكر لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى<sup>(١)</sup> لأن الأنثى لا تكون عصبة بنفسها، بل بغيرها، أو مع غيرها.

والعصبة بالنفس: تشمل من انتسب إلى المورث من غير واسطة، كابن، وأب، ومن انتسب إليه بواسطة المذكر فقط كالأخ، وابن الابن، وأبي الأب، ومن انتسب إليه بواسطة المذكر والمؤنث كالأخ الشقيق.

أما من انتسب إليه بواسطة الأنثى لم يكن عصبة، كأولاد الأم، فإنهم من أصحاب الفروض، وكأب الأم، وابن البنت فإنهما من ذوي الأرحام<sup>(٢)</sup> ولهم أربعة أصناف:

(١) «حاشية ابن عابدين» ٦ / ٧٧٣، و«شرح السراجية» ٧٠.

(٢) «شرح السراجية» ٧٠.

**الصنف الأول:** فروع الشخص، وهم الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا،  
وقدم البنون على الأب، لأنهم فروع الميت، والأب أصله، واتصال الفرع  
بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه، ألا يرى أن الفرع يتبع أصله ويصير  
مذكوراً بذكره دون العكس، ومعلوم أن البناء والأشجار يدخلان في بيع  
الأرض ولكن الأرض لا تدخل في بيع البناء والأشجار.

وقدم أبناء الأبناء كذلك على الأب، لأن سبب استحقاقهم أيضاً البنوة  
المتقدمة على الأبوة لأنهم فروع.

ومن ناحية المعقول: فإن الإنسان يؤثر ولده على والده، ويجب أن يؤول  
ما جمعه إلى أعز الناس إليه وهو الولد، ولذا يكّد ويجهّد من أجله، وفي  
الحديث: (الولد ثمرة القلب، وإنه مبخلة مجبنة)<sup>(١)</sup> أي أنه يحمل أباه على  
البخل، وإيثار البقاء لأجله.

وثبت ميراث الأولاد بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**الصنف الثاني:** أصول الشخص: وهم الأب والجد أب الأب وإن  
علا. أما أبو الأم، فجد فاسد، لأنه من ذوي الأرحام، ويقدم الأب على أبي  
الأب، لأنه ألصق بالشخص، هذا وقد ثبت ميراث الأب والجد بقوله تعالى:  
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

**الصنف الثالث:** فروع أبيه، وهم الإخوة لأب، وأبناؤهم وإن نزلوا،  
لأن أبا حنيفة يرى أن الجد يحجب الأخوة من أية جهة كانوا، ولذلك فقد أخرج  
الإخوة عن الأب والجد.

(١) وهو مروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها، انظر «الفتح الكبير» ٣/٣٠٨.

(٢) سورة النساء- ١١.

الصنف الرابع: فروع جده، أي الجد الصحيح: وهم أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده، ولا فرق بين الأعمام الأشقاء، أو لأب<sup>(١)</sup>، ويعتبر بين هؤلاء الأصناف من الأعمام قرب الدرجة أولاً، وقوة القرابة ثانياً، فعم الميت مقدم على عم أبيه المقدم على عم جده، لقرب الدرجة، ويقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة، فمثلاً: عم الميت الشقيق أولى من عمه لأبيه، وكذا الحال في عم أبيه وعم جده، وكذلك الحكم في فروع هذه الأصناف، فيعتبر أولاً قرب الدرجة، وثانياً قوة القرابة، فمثلاً: ابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه، وابن عم الميت الشقيق مقدم على ابن عمه لأبيه.

هذا وإرث العاصب إنما يكون بعد أصحاب الفروض، لأن العاصب يأخذ كل التركة ولا يبقى لصاحب الفرض شيئاً، ولذا يقدم صاحب الفرض وما بقي فهو للعاصب وفي الحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقتة فلأولى رجل ذكر»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### العصبة بالغير

والأنثى لا تصير عصبة، لأن العصبة إنما سيمت عصبة لقوته ولحصول التناصر به، والتناصر يحصل بالرجال لا بالنساء، وإنما صرن عصبة تبعاً أو حكماً في حق الإرث فقط، ولقول النبي ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»<sup>(٣)</sup>.

(١) «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٧٧٤-٧٧٥.

(٢) انظر «صحيح مسلم» ١١/ ٥٣ و«اللؤلؤ والمرجان» فيما اتفق عليه الشيخان ٢/ ١٥٩، و«إحكام

الأحكام» لابن دقيق العيد ٢/ ١٧٨.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي ٦/ ٢٣٨.

والعصبة بالغير تنحصر في أربعة من النسوة، وهن اللاتي فرضهن  
النصف والثلاثان:

**الأولى:** البنت: إذ للواحدة النصف وللثنتين الثلثان، فإذا وجد ابن  
صليبي فإنه يعصبها أو يعصبهما، وبنات الابن يعصبهن ابن الابن سواء كان  
أخاها أو ابن عمها، ويعصبها ابن ابن أسفل منها، وهو الغلام المبروك أو  
المشؤوم.

**الثانية:** بنت الابن كحال البنت عند عدمها.

**الثالثة:** الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق إذا لم توجد بنات الصلب،  
وبنات الابن.

**الرابعة:** الأخت لأب يعصبها الأخ لأب.

والدليل على ثبوت هذه العصبة قوله تعالى في شأن الأولاد: ﴿يُوصِيكُمُ  
اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾، وفي شأن الأخوة والأخوات قوله  
تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾.

هذا والأخت الشقيقة لا يعصبها الأخ لأب، ولا الأخت لأب يعصبها  
الأخ الشقيق، لأن هذه العصبات لم تعرف إلا بالنص فيقتصر عليه، لأن النص  
الوارد في صيرورة الإناث بالذكر عصبية إنما هو في موضعين: البنات  
بالبنين، والأخوات بالإخوة<sup>(١)</sup>.

---

(٢) «شرح السراجية» ٧٣.

## المطلب الثالث العصبة مع الغير

العصبة مع الغير: هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى، وهذه العصبة منحصرة في الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن بشرط أن لا يكون مع البنت أو بنت الابن أو الأخت من يعصبهن.

المثال: فلو وجد في المسألة أخت وبنت، فللبنت النصف، والباقي للأخت تعصياً وقد قضى النبي ﷺ في مسألة وهي: روى البخاري أن ابن مسعود (سئل عن قضية فيها بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال: أقضي فيها بما قضى به النبي ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي) ولا يأخذ الباقي إلا العصبة<sup>(١)</sup>. والدليل على جعلهن عصبة حديث النبي ﷺ (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

والفرق بين هاتين العصبتين: أن الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه، فتتعدى بسببه العصبوبة إلى الأنثى، وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه أصلاً، بل تكون عصبوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير<sup>(٢)</sup>.

وكذلك: فالعصبة بالغير تشترك مع من عصبها في الموروث للذكر ضعف الأنثى، والعصبة مع الغير لا تشترك مع الفرع الوارث المؤنث بل تأخذ ما بقي من التركة إن بقي منها شيء، وإلا فلا تأخذ شيئاً.

(١) «حاشية ابن عابدين» ٧٧٦/٦، وانظر «سنن أبي داود» ١٠٨/٢.

(٢) «شرح السراجية» ٧٤.

## المبحث الثاني

### العصبة السببية

العصبة السببية: هي مولى العتاقة، والإرث به بسبب العتق، وقد ثبت الولاء بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما السنة: فقد ثبت في عدة أحاديث منها:

١- قول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن عبد الله بن شداد قال: «كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف»<sup>(٣)</sup>.

٣- عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى».

٤- وعن الحسن أيضاً: «أن رجلاً أعتق عبداً، فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله؟ قال: ان مات ولم يدع وارثاً فهو لك». وأما الإجماع: فأجمعوا على

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) «صحيح مسلم» ١١/١٣٩، «سنن أبي داود» ٢/١١٤، «سبل السلام» ٤/١٤٤.

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني ٦/٧٣.



أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله، إذا اتفق ديناهما، ولم يخلف وارثاً سواه، وذلك لقول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» والنسب يورث به ولا يورث، كذلك الولاء<sup>(١)</sup>.

هذا، والولاء يشبه النسب في الميراث، لأن الإعتاق نعمة، وكأن السيد أوجده بعد أن كان مملوكاً يباع ويوهب، وبالإعتاق أعاد له جميع تصرفاته المالية، فشابه النسب، غير أن النسب يوجب الميراث من الجانبين، أي أن الأب يرث الابن، والابن يرث الأب، بينما في الولاء، يرث الأعلى دون الأسفل، والحكمة في هذا ترغيب الناس في الإعتاق. كيفية توريثهم:

اختلف الفقهاء في توريثهم على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يقدم المولى في الميراث على ذوي الأرحام والرد، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

الرأي الثاني: تقديم الرد على المولى، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما.

الرأي الثالث: تقديم ذوي الأرحام على المولى، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

واستدل ابن مسعود بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم، والميراث يبتنى على القرب، واستدل أيضاً بقوله ﷺ: «لمن أعتق عبداً: هو

(١) «المغني» لابن قدامة المقدسي ٤٠٩/٦.

(٢) «شرح السراجية» ٧٤، «المغني» لابن قدامة ٤٠٩/٦-٤١٠.

مولاك، فإن شكرك فهو خير له، وإن كفرتك فهو شر له وخير لك، وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته»<sup>(١)</sup>.

والمذهب: هو تقديم العصابات السببية على ذوي الأرحام لقول الرسول ﷺ «الخال وارث من لا وارث له» ولأن المناصرة بينهم موجودة، فأشبهه العصبه النسبية<sup>(٢)</sup>.

والمعتق هو الذي يرث معتقه<sup>(٣)</sup> مطلقاً، سواء كان عتقه لوجه الله، أو لغير الله، أو على أنه سائبة، أو بشرط أن لا ولاء عليه، أو أعتقه على مال، أو بلا مال، أو بطريق الكتابة إلى غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك: إن أعتقه لوجه الشيطان، أو شرط أن لا ولاء عليه لم يكن مستحقاً للولاء<sup>(٥)</sup>.

ثم عصبه المعتق على الترتيب الذي ذكر في العصابات النسبية، أي أن ابن المعتق أولى عصباته، ثم ابن ابنه وإن سفلن، ثم أبوه، ثم جده وإن علا لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحَمَةِ النَّسَبِ» والنسب يورث به، ولا يورث، فكذاك الولاء، ولأن الولاء إنما يحصل بإنعام السيد على عبده بالعتق، لأن الحرية حياة للإنسان، إذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات، فالمعتق سبب لإحياء المعتق كما أن الأب سبب لإيجاد الولد، فكما أن الولد يصير منسوباً إلى أبيه بالنسب، وإلى أقربائه بتبعيته، كذلك المعتق يصير منسوباً إلى معتقه بالولاء، وإلى عصبته بالتبعية،

(١) «شرح السراجية» ٧٤.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٣٠ / ٤٠ - ٤١، و«المغني» لابن قدامة ٦ / ٤١١ - ٤١٢،

و«السراجية» ٧٤ - ٧٥، وانظر «سنن أبي داود» ٢ / ١١١.

(٣) الأولى: معتقه بالكسر، والثانية: بالفتح.

(٤) «شرح السراجية» ٧٥. (٥) «بداية المجتهد» ٢ / ٣٩١ - ٣٩٢.

فكما يثبت الإرث بالنسب كذلك يثبت بالولاء<sup>(١)</sup>.

## إرث النساء بسبب الولاء:

أجمع جمهور العلماء على أن النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء إلا من باشرن عتقه بأنفسهن أو ما جر إليهن من باشرن عتقه، إما بولاء أو بنسب<sup>(٢)</sup>، واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن؛ أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن»<sup>(٣)</sup>.

## الأمثلة على ذلك:

١- امرأة عتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابناً هو من غير قومها، وابن عم لها ثم مات المعتق، فإن ميراثه لابنها، لأنه أقرب عصبه لها، ولو جنى جنائية كان عقل جنائته على ابن العم دون الابن، به قضى عمر رضي الله عنه، فإن صفية بنت عبد الملك أعتقت عبداً ثم ماتت فاخصم ولاء معتقها علي والزبير إلى عمر رضي الله عنهم.

فقال علي: أنا أعقل جنائته على ميراثه.

وقال الزبير: مولى أمي فلي ميراثه، فقضى عمر بالميراث للزبير، وجعل عقل الجنائية على علي رضي الله عنهم، وكان المعنى فيه أن استحقاق الميراث بالعصوبة، والابن مقدم في ذلك على ابن العم، وأما الجنائية فبالتناصر، لأن أهل الديوان يتعاقلون بالتناصر ولا ميراث بينهم ولا عصوبة، والتناصر إنما

(١) «المغني» لابن قدامة ٦/٤٢٤، و«شرح السراجية» ٧٥-٧٦، وانظر «سبل السلام» ٤/١٤٤، و«الفتح الكبير» ٢/٣٠٨.

(٢) «بداية المجتهد» ٢/٣٩٣، و«المغني» لابن قدامة ٦/٤٢٤.

(٣) «شرح السراجية» ٧٦، و«المبسوط» ٣٠/٤٠.

يكون لها ولمولاها يقوم أبيها لا بأبيها، فهذا كان عقل الجناية عليهم<sup>(١)</sup>.

٢- روى الإمام أحمد بسنده عن زياد بن أبي مريم «أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال عليه السلام: ميراثه لابن المرأة. فقال أخوها: يا رسول الله، لو جرّ جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

٣- لو ترك المعتق أب المعتق وابنه، كان عند أبي يوسف سدس الولاء للأب، والباقي للابن، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه<sup>(٣)</sup>.

٤- ولو ترك -أي المعتق- ابن المعتق وجدّه فالولاء كله للابن بالاتفاق، وذلك لأن الأب كالابن في العسوبة بحسب الظاهر، لأن اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة، وكون الابن أقرب يحتاج إلى ما مر من أن زيادة قربه أمر حكمي، فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد، فإن اتصاله بواسطة الأب، فيكون الأب أقرب من الجدّ، ويكون الابن أقرب منه بلا اشتباه، فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٤٠/٣٠.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٤٢٨/٦.

(٣) «السراجية» ٧٨.

(٤) «شرح السراجية» ٧٨، وانظر «المغني» لابن قدامة ٤٢٤/٦-٤٣٥، و«المبسوط»

للسرخسي ٤٠/٣٠-٤٦.

## الفصل الثالث الحجب والرد والعول

أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحجب

المبحث الثاني: الرد

المبحث الثالث: العول

### المبحث الأول الحجب

تعريف الحجب لغة: المنع، وحجبه: منعه عن الدخول، والحاجب:

البواب<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه، إما كله أو بعضه، بوجود شخص آخر، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان<sup>(٢)</sup>. وتختلف كلمة الحجب عن المنع عند علماء الميراث، وحكم كل منهما وأثره.

والأمثلة على ذلك:

قد يتحقق في شخص سبب الإرث كأن يكون زوجاً أو قرابة أو عصبية، وتتحقق

(١) «مختار الصحاح» ١/ ١٢٢، و«القاموس المحيط» ١/ ٥٢.

(٢) «التعريفات» للسيد الجرجاني: ٧٢.

شروط الإرث من موت المورث وحياة الوارث، ولكن يكون له وصف يمنعه من الإرث شرعاً، كالرق، والقتل، واختلاف الدين، فهذه الأوصاف تحرمه من الميراث ويسمى محروماً أو ممنوعاً.

وكذلك قد يتحقق في شخص سبب الإرث وشروطه وتنتفي موانعه، ومع ذلك فإنه لا يرث، وذلك في حالة ما إذا كان عصبه واستغرقت أصحاب الفروض التركة، ولم يبق للعاصب شيء، ولذا يقال: هذا غير وارث، ولا يقال عنه: إنه محجوب أو ممنوع.

وقد تتوفر في شخص أسباب الإرث وشروطه وتنتفي موانعه، إلا أن في المسألة من هو أولى منه، فهذا يسمى محجوباً، كوجود الابن، والأخ الشقيق أو الأب، فالابن هو العصبه ويحجب الإخوة، مع العلم أن الإخوة قد تحققت فيهم شروط الإرث وأسبابه وانتفت موانعه، ويقول العملي في التفرقة بين الحجب والحرمان والمنع: (ثم الوارث إن كان ممنوعاً لأمر يرجع إلى الغير، فذلك الحجب، وإن كان لأمر حاصل فيه، فذلك المنع، كذا قالوا) وقال أيضاً: (والحجب عن الكل «فلا يرث المحجوب شيئاً مطلقاً» يبنى على مراعاة القرب، بخلاف حجب النقصان)<sup>(١)</sup>.

هذا وأقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حجب نقصان.

المطلب الثاني: حجب حرمان.

## المطلب الأول

### حجب نقصان

وهو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل لوجود شخص آخر يقتضي هذا

(١) «مفتاح الكرامة» للعملي ٨ / ٩٩.

النقص، ويتحقق هذا في خمسة نفر وهم:

١- الزوجان: فالزوج يحجب من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن بوجود الولد أو ولد الابن.

٢- الأم: تحجب من الثلث إلى السدس بوجود الولد أو ولد الابن أو اثنين من الإخوة والأخوات.

٣- بنت الابن: تحجب من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية.

الأخت لأب: تحجب مع الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### حجب حرمان

أن يحجب الشخص عن الميراث بالكلية لوجود من هو أقرب منه كابن الأخ يحجبه الأخ، والأخ يحجبه الابن. هذا، والورثة بالنسبة لهذا الحجب فريقان:

الفريق الأول: لا يحجبون حجب حرمان بحال البتة وإن كان البعض منهم يحجب حجب نقصان، وهم ستة، ثلاثة من الرجال وثلاثة من النساء.

أ- من الرجال: الابن، والأب، والزوج.

ب- من النساء: البنت، والأم، والزوجة.

الفريق الثاني: يرثون بحال، ويحجبون حجب حرمان بحال أخرى،

وهم غير هؤلاء الستة من الورثة، سواء كانوا عصابات أو ذوي الفروض، وهذا الحجب في الفريق الثاني مبني على أصليين وهما:

(٢) «شرح السراجية» ٨٥.

الأول: أن كل من ينتمي إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة، كابن الابن، فإنه لا يرث مع الابن، ما عدا أولاد الأم، فإنهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة.

الثاني: الأقرب فالأقرب كالعصبات، فالأقرب يحجب الأبعد منهم حجب حرمان، سواء اتحدا في السبب أو لا، وهذا جارٍ في غيرهم أيضاً. ويحجب الأقوى قرابة الأدنى قرابة منه إذا اشتركا في درجة واحدة، كالأخوة والعمومة مثلاً، وعلى هذا يحجب الأخ الشقيق، الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب، والأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب من النصف إلى السدس كما مرّ بنا<sup>(١)</sup>.

### حكم حجب المحروم من الميراث مع غيره:

اتفق الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة مع صحابة رسول الله ﷺ أن من قام به علة من الكفر، والرق، والقتل، أنه محروم من الميراث إلا أنه لا يحجب غيره حجب حرمان، لأنه لا يعتبر وارثاً، وكأنه غير موجود.

ويرى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: يحجب المحروم حجب النقصان ولا يحجبه حجب حرمان.

المثال على الرأيين:

روي أن امرأة مسلمة تركت زوجاً مسلماً وأخوين من أمها مسلمين وابناً كافراً، ف قضى فيها علي وزيد بن ثابت بأن للزوج النصف، ولأخويها الثلث، وما بقي فهو للعصبة، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

أما رأي ابن مسعود، فعنده للزوج الربع، وللأخوين الثلث، والباقي

(١) «شرح السراجية» ٨٦-٨٧.



للعصبة. ويروى عنه أيضاً: أنه جعل في تلك الصورة، للزوج الربع، ولم يجعل للأخوين شيئاً، بل حكم بأن ما بقي للعصبة<sup>(١)</sup>.

والعلة عند جمهور الفقهاء، بأنه لا يحجب غيره حجب حرمان أو نقصان كما يذكرها الإمام السرخسي (أن من ليس بوارث جعل في استحقاق الميراث كالميت، فكذلك في الحجب هو كالميت)<sup>(٢)</sup>.

أما الحجب فلا يأخذ حكم المحروم شرعاً لأنه كالميت، بل قد يحجب المحجوب غيره حجب حرمان، فمثلاً: إذا مات إنسان عن أبيه، وأم أبيه، وأم أمه، كانت أم الأب محجوبة بالأب، لأنها تدلي إلى الميت بواسطته، والقاعدة تقول: (من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة) ثم تحجب أم أم الأم لأنها أقرب منها إليه<sup>(٣)</sup>.

وإذا مات عن أب، وأم، وأخوين له، كان الأخوان محجوبين بالأب، والعلة أن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة في ترتيب العصابات، ومع هذا يحجبان الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾<sup>(٤)</sup>.

والعلة في هذا: أن المحجوب لا يمكن اعتباره كالميت، لأنه شخص له أهلية الإرث، واجتمع له سببه وشروطه، وانتفت عنه موانعه، وإذن فلا مانع من أن يحجب هو غيره أيضاً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «كفاية الطالب الرباني على أبي زيد القيرواني» ٢/٣٠٦-٣٠٨، و«الدسوقي على الشرح الكبير» ٤/٤٧٤، و«المبسوط» للسرخسي ٢٩/١٤٨-١٤٩، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني ٣/١١-١٣، و«المغني» لابن قدامة ٦/٣٨١-٣٨٢.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٢٩/١٤٨.

(٣) «السراجية» ٨٨.

(٤) سورة النساء- ١١.

(٥) «التركات والميراث في الإسلام» محمد يوسف موسى ٣١٤.

## المحجوب يحجب غيره حرماناً ونقصاناً:

والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره، حجب حرمان وحجب نقصان بالاتفاق بين الجمهور وبين ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

والمثال على ذلك: مات عن أب، أم، اثنين من الإخوة، أو الأخوات فأكثر من أية جهة كانوا. فالإخوة لا يرثون مع وجود الأب إلا أنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

والمثال الثاني: مات عن أب، أم، أب، أم أم أم، فأب محجوبة بالأب لأنه واسطتها، إلا أنها تحجب أم أم الأم لأنها أقرب منها درجة.

والعلة في ذلك: أن المحجوب أهل للميراث من وجه دون وجه آخر، فيجعل كالميت في حق استحقاق الإرث، حتى لا يرث شيئاً، ويجعل حياً في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه، لولا حاجبه فيحجبه.

والعلة عند ابن مسعود: أن المحروم عنده حاجب مع أنه ليس بوارث أصلاً وكذلك المحجوب، بل هو أولى.

هذا، وباب الحجب باب عظيم في علم الميراث حتى قال بعض العلماء: حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض، لأن من لا يعرف المحجوب، ربما أعطى غير مستحق وحرّم مستحقاً، قيطعم مال بعض الناس ما هو لآخر، وفي هذا من الخطر ما ليس يخفى<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح الرحيبة» ٦٨.

## المبحث الثاني

### العُول

قال السرخسي . اعلم أن الفرائض ثلاثة :

١- فريضة عادلة : أن تستوي أصحاب الفرائض بسهام المال ، كأن ترك أختين شقيقتين ، وأختين لأم ، فللأختين لأم الثلث ، وللشقيقتين الثلثان .

٢- فريضة قاصرة : أن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبه ، كأن ترك أختين شقيقتين ، وأماً ، فللأختين الشقيقتين الثلثان ، وللأم السدس ، ولا عصبه في الورثة ليأخذ ما بقي ، فالحكم فيه الرد على ما نبينه في بابه إن شاء الله .

٣- فريضة عائلة : أن يكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بأن كان هناك ثلثين ، ونصفاً ، كالزوج مع الأختين الشقيقتين<sup>(١)</sup> .

تعريف العول :

تعريف العُول لغة : العُول بتسكين الواو وفتح العين ، والعولة ، والعويل :

رفع الصوت بالبكاء ، وفي الحديث «المُعُولُ عليه يُعَدَّبُ» .

والعول : بمعنى الرفع : يقال عال الميزان : إذا ارتفع<sup>(٢)</sup> .

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٩ / ١٦٠ - ١٦١ . (٢) «مختار الصحاح» ٤٦٢ - ٤٦٣ .

والعول: بمعنى الميل والجور، عال في الحكم، أي جار ومال، قال تعالى ﴿ذَلِكَ أَذُنِي أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>(١)</sup>.

والعول: الغلبة: عاله الشيء: غلبه وثقل عليه، ومنه قولهم: عيل صبري، أي غلب.

وعال الأمر: اشتد وتفاقم، وعالت الفريضة: ارتفعت.

وفي اصطلاح الفرضيين: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم<sup>(٢)</sup>.

أول من قال بالعول:

وأول من قال بالعول العباس بن عبد المطلب، فإنه قال لعمر رضي الله عنه حين وقعت هذه الحادثة: أعيلوا الفرائض.

وقيل لابن عباس رضي الله عنه: من أول من أعال الفرائض؟ فقال: ذلك عمر بن الخطاب، وذلك أن العول لم يقع في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا في زمن النبي ﷺ، وفي عهد عمر وقعت هذه المسألة، وهي مسألة زوج، وأختان، فجمع عمر الصحابة واستشارهم وقال: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للأخر حقه، فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول، وقيل: علي، وقيل: زيد بن ثابت، وهذه المسألة هي أول فريضة عالت في الإسلام، وحكم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يخالفه أحد<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) من «شرح الترتيب» ٤٣/١، وانظر «التعريفات» للسيد الجرجاني ١٣٩، و«السراجية» ٩٧.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ١٦١/٢٩، و«السراجية» ٩٨.

ولما انقضى عهد عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه في زوج، وأم، وأخت لأب وقال: إن الذي أحصى رمل عالج<sup>(١)</sup> عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً، وثلاثاً، هذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين الثلث؟ وقال: وايم الله لو قدم من قدمه الله تعالى وأخر من أخره الله تعالى ما عالت فريضة قط، فقيل له: ومن الذي قدمه الله يا ابن عباس؟ فقال: من نقله الله من فرض مقدر إلى فرض مقدر فهو الذي قدمه الله تعالى من نقله من فرض مقدر إلى غير فرض مقدر فهو الذي أخره الله تعالى.

وعن عطاء رحمه الله: أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنه فقال: كيف يصنع في الفريضة العائلة؟ فقال: أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً، فقيل: ومن الذي هو أسوأ حالاً؟ فقال: البنات والأخوات، فقال عطاء رحمه الله: ولا يغني رأيك شيئاً، ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك، فغضب فقال: قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجتمع ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، فقال: لم لم تقل هذا في زمن عمر رضي الله عنه؟ فقال: كان رجلاً مهيباً فهبت.

قال الزهري: لولا أنه يقدم في العول قضاء إمام عادل ورع لما اختلف اثنان على ابن عباس رضي الله عنه في قوله في مسألة المياهلة؟، يعني مسألة العول<sup>(٢)</sup> ومما تقدم نرى أن العول على رأيين:

الأول: رأي الجمهور وأنهم يقولون بالعول.

والرأي الثاني: وهو رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

---

(١) العالج: اسم لمكان يتجمع فيه الرمل لا يعلم عدده إلا الله.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٢٩ / ١٦١، وانظر «الميراث المقارن»، للكشكي ١٧٥:

## أدلة الجمهور:

أولاً: بالكتاب، فالنصوص الواردة في القرآن الكريم بشأن التوريث تقتضي عدم التفرقة بين أصحاب الفروض، ولم تفرق بينهم في حالة الازدحام ولا في غيرها، ولذا فتقديم بعضهم على بعض، أو تخصيص البعض كالبنات والأخوات بالنقص تحكماً، لأنه تخصيص من غير حاجب شرعي، فهو ترجيح من غير مرجح.

ثانياً: بالسنة: قول النبي ﷺ: «الْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ» فهذا الحديث لم يخص بعضهم بالنقص دون البعض، فإذا اتسع المال لجميع أصحاب الفروض أخذ كل واحد منهم فرضه كاملاً بدون نقص، وإن ضاق المال عنهم جميعاً دخل النقص على الجميع بحسب فرضه، لأنهم أصحاب فروض، وليس أحدهم بأولى بالنقص من صاحبه، فكان العول بسبب ذلك.

ثالثاً: بالإجماع: فقد انعقد الإجماع قبل إظهار ابن عباس خلافه، ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله، لا سيما وأن خلاف ابن عباس إنما كان بعد انعقاد الإجماع، ولم يستند خلافه إلى نص صريح، ومما يدل على وقوع هذا الإجماع قول عطاء بن أبي رباح لابن عباس: إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن.

رابعاً: بالقياس: أن كل واحد من أصحاب الفروض لو انفرد أخذ فرضه، فإذا ازدحموا وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق، كأصحاب الديون والوصايا، فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالى عليه بالرأي،

والتحكم، ولم يمكن الوفاء بها، فوجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق كالوصايا والديون<sup>(١)</sup>.

### أدلة ابن عباس :

لم يقل برأي ابن عباس إلا الإمامية والناصر فقالوا: لا عول لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به، واستدلوا لمذهبه:

١- بأن الظاهر من الآيات الكريمة إعطاء الفروض لأصحابها كاملة، فيعطى كل ذي حق حقه متى أمكن، وإلا أدخل النقص على البنات والأخوات لانتقالهن إلى التعصيب تارة، فكن كالعاصب في جواز النقص.

٢- بأن الذكور من البنين والإخوة يأخذون الباقي، فالبنات والأخوات أولى بأخذ الباقي منهم، لأن الذكور أقوى منهن.

٣- بأن التركة إذا تعلق بها حقوق لا تفي بها، قدم الأقوى فالأقوى، كالتهجير والدين والوصية والإرث، وكذلك إن ضاقت عن الفروض يقدم الأقوى فالأقوى<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم من أدلة الرأيين السابقين القائلين بالعول وعدمه أرى رأي الفقهاء الأربعة وإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم بصحة العول، حتى إن الشيعة تقول بالعول لأن علياً كرم الله وجهه وهو المعصوم عندهم- قال بهذا وهو على المنبر عندما سأله امرأة عن أبوين وابنتين، وزوجة، وكان

---

(١) انظر «السراجية»: ٩٩، و«حاشية الفناري على السراجية» ١٩٦، و«شرح الترتيب» ١/٤٤، و«المغني» لابن قدامة ٦/٢٨٢-٢٨٣، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٤/٤٧١، و«البحر الزخار» ٥/٣٥٦-٣٥٧، و«المبسوط» للسرخسي ٢٩/١٦١-١٦٥، و«حاشية ابن عابدين» ٦/٧٨٦-٧٩٠.

(٢) «الميراث المقارن» للكشكي ١٧٥-١٧٦

يسجع بقوله: الحمد لله الذي يجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجعى، وصار ثمن المرأة تسعا، فتعجبت الصحابة من فطنته وذكائه، وسميت هذه المسألة بالمنبرية.

ردود على ابن عباس:

قال السرخسي رحمه الله: ثم اشتبه مذهب ابن عباس رضي الله عنه في فصول منها:

أ- إذا تركت زوجاً، وأمّاً، وابنة، وابنة ابن، فالمسألة عائلة عند الجمهور بسهم واحد من ثلاثة عشر، واختلفوا في قول ابن عباس فيمن يدخل عليه ضرر النقصان فقال سفيان: إنما يدخل الضرر على ابنة الابن خاصة، فتأخذ البنت النصف فرضاً وهو ستة، وللأم السدس سهم، والباقي -وهو ثلاثة ونصف- مقسومة بين الابنة وابن الابن أرباعاً، للابنة الربع، وربعه لابنة الابن، لأن كل واحد منهما ينتقل من فرض مقدر إلى غير فرض مقدر، فضرر النقصان يدخل عليهما، فإن صح هذا عن ابن عباس فهو العول، لأن العول ليس الا هذا، فإن ثلاثة ونصف لا يسع لأربعة، فتضرب كل واحدة منهما فيها بجميع حصتها، فيقسم بينهما أرباعاً، وهذا هو العول.

ب- إذا تركت زوجاً، وأمّاً وأختين شقيقتين، وأختين لأم، فالمسألة عائلة عند الجمهور، وعند ابن عباس فقد اختلفوا على رأيه على أقوال:

١- فقال سفيان رحمه الله على قول ابن عباس: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، ولا شيء للأختين الشقيقتين، لأنه يتغير ضرر الحرمان بضرر النقصان.

٢- وقال طاووس على قول ابن عباس؛ الثلث الباقي بين الأختين لأم والأختين الشقيقتين بالسوية، ليدخل الضرر عليهما جميعاً، وهذا يرجع إلى القول بالتشريك (١).

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٩ / ١٦١ - ١٦٣.



أصول المسائل التي تعول والتي لا تعول:

المسائل التي لا تعول أربعة وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة  
والثمانية، لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج الأربعة، إما أن يفى المال بها  
أو يبقى منه شيء زائد عليها.  
والمسائل التي تعول ثلاثة، وهي:

أ - الستة، فإنها تعول إلى سبعة، وتسعة، وعشرة. فالأولى: زوج،  
أختان شقيقتان، الثانية: زوج، أختان شقيقتان وأختان لأم، والثالثة: زوج،  
أختان شقيقتان، أختان لأم، أم.

ب- اثنا عشر: تعول إلى ثلاثة عشر في زوجة، أختين شقيقتين وأخت  
لأم. وتعول إلى خمسة عشر في زوجة، أختين شقيقتين، أختين لأم.  
وتعول إلى سبعة عشر في زوجة، أختين شقيقتين، أختين لأم، أم.

ج- أربعة وعشرون: تعول إلى سبعة وعشرين في مسألة واحدة في  
المسألة المنبرية وهي: زوجة، بنتان، أب، أم<sup>(١)</sup>.

---

(١) «شرح السراجية»: ١٠١.

## المبحث الثالث

### الردّ

تعريفه لغة: الردّ في اللغة: الصرف، يقال: رد عنه كيد أعدائه، أي صرفه عنه، ومنه الإعادة، يقال رد إليه حقه: أي أعاده إليه .

وفي الاصطلاح: صرف ما فضل من فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصابات، إليهم بقدر حقوقهم<sup>(١)</sup>. وهو ضد العول.

وعلى هذا لا يتحقق الردّ إلا إذا توفرت فيه هذه الأمور، وهي:

١- أن يوجد في المسألة أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم كل

التركة.

٢- أن يبقى فائض في التركة ليس له صاحب سهم معين.

٣- أن لا يوجد عاصب نسبي، لأنه إذا وجد يأخذ الباقي من التركة

بالتعصب.

من هنا يتبيّن أن الردّ إنما يكون على أصحاب الفروض المحضّة كالبنات، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأم، والجدّة، والأخ لأم، والأخت لأم.

أما الزوجة والزوج فلا يرد عليهما، وكذلك الأب والجدّ الصحيح،

---

(١) «التعريفات» للجرجاني ٩٧.

فإنهما لا يردان عليهما، لأن إرثهما تارة بالفرض، وتارة بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث، وتارة بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث المذكور والمؤنث، فإذا وجدا مع صاحب فرض فلا رد في المسألة، لأنهما سيأخذان ما بقي بعد أصحاب الفروض.

### أقوال العلماء في الرد:

اختلف الفقهاء في الرد لعدم وجود نص فيه على أقوال نذكر منها

أربعة:

الأول: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه: لا يرد على أحد من أصحاب الفرائض شيء بعدما أخذوا فروضهم، وهم: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأم، والجدة، والأخ لأم، والأخت لأم، وما بقي بعد أصحاب الفروض يرد إلى بيت مال المسلمين لعدم وجود العاصب. وبهذا المذهب أخذ الشافعي ومالك رحمهما الله، وهو رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وأخذ بهذا المذهب أيضاً ابن حزم الظاهري إذ يقول: (إن ما فضل عن ذوي الفروض ولم يكن هناك عاصب، يذهب إلى مصالح المسلمين، لا يرد شيء منه على ذي سهم ولا غير ذي سهم من ذوي الأرحام، إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم، والباقي في مصالح المسلمين).

### أدلة زيد بن ثابت ومن وافقه:

١- إن الله سبحانه وتعالى بين نصيب كل واحد من أصحاب الفرائض، والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه، لأن في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي، وقد توعد الله من تعداه بقوله تعالى بعد آية المواريث: ﴿وَمَنْ

يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١﴾  
وفي الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم .

٢- الرد إنما يكون باعتبار الفريضة، أو العصوبة، أو الرحم، والرد عليهم لا يجوز، فالرد على أصحاب الفروض لا يجوز لأنه وصل إلى وكل واحد منهم مقدار ما فرض له، ولأنه لا يرد على الزوج والزوجة، والفريضة لهما ثابتة بالنص .

ولا يرد عليهم باعتبار العصوبة، لأنه يقدم الأقرب فالأقرب، وفي الرد لا يقدم الأقرب<sup>(١)</sup>. ولا يرد عليهم باعتبار الرحم، لأنه يقدم فيه الأقرب .

٣- بأن رسول الله ﷺ قال بعد نزول آية الموارث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» فلا يستحق وارث أكثر من حقه .

٤- بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فالباقي لا يستحقه أحد، فيكون لبيت مال المسلمين، كما إذا لم يترك وارثاً أصلاً، إلا أن الفقهاء المتأخرين في مذهب الإمام الشافعي أفتوا بأنه إذا لم ينتظم أمر بيت مال المسلمين لكون الإمام غير عادل بالرد على أهل الفرض لأن المال مصروف إليهم . ووافقهم المالكية<sup>(٢)</sup> .

الثاني: مذهب عبد الله بن مسعود: فقد قال بالرد باعتبار الرحم، فلا يثبت ذلك للزوج والزوجة، وكذلك لا يرد عنده على ابنة الابن مع الابنة لأنهما بمنزلة الابن وابن الابن، فيكون الأقرب مقدماً، وكذلك لا يرد على الأخت لأب مع الأخت الشقيقة لأنهما بمنزلة الأخ لأب مع الأخ الشقيق،

(١) «المبسوط» ٢٩/١٩٣-١٩٤، و«السراجية» ١٢٩ .

(٢) «مغني المحتاج» ٣/٦-٧، و«السراجية» ١٢٩ .

وكذلك لا يرد على أولاد الأم مع الأم، والجدة مع ذي فرض أياً كان<sup>(١)</sup>.

الثالث: مذهب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، فقد قال بالرد على الزوج والزوجة كما يرد على غيرهم من أصحاب الفروض، وهو قول جابر بن يزيد، واستدل على ذلك بأن المسألة لو عالت لدخل النقص عليهم جميعاً وكذلك الرد.

الرابع: مذهب عمر بن الخطاب، وعلي رضي الله تعالى عنهما، وجمهور من الصحابة والتابعين، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد، والمعتمد عند الشافعية، وبعض أصحاب مالك عند عدم انتظام بيت المال وهو القول بالرد على غير الزوجين، وكذلك الأب والجد لأنهما يأخذان الباقي تعصيياً. ويأخذ أصحاب الفروض ما بقي بنسبة فروضهم.

### أدلة القائلين بالرد على غير الزوجين:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم، فالآية دلّت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم، وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم، فوجب العمل بالآيتين، بأن يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية، ثم يجعل ما بقي مستحقاً لهم للرحم بهذه الآية، ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم.

٢- عدم إنكار النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص عندما دخل عليه يعوده من وجع اشتد به فقال: «أما انه لا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بجميع مالي؟» الحديث... إلى أن قال ﷺ: «الثلث خير، والثلث كثير» فقد اعتقد سعد أن

(١) «المبسوط» ٢٩/١٩٢-١٩٣-١٩٤.

(٢) سورة الأنفال ٧٥.

البتت ترث كل المال، فدلّ على صحة القول بالرد<sup>(١)</sup>.

٣- حديث الملاعنة: أنه عليه الصلاة والسلام «ورث الملاعنة إلى جميع المال من ولدها» ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد. وفي حديث واثلة بن الأسقع أنه عليه الصلاة والسلام قال: «تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به»<sup>(٢)</sup>.

٤- بما روي أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني تصدّقت على أُمي بجارية فماتت أُمي وبقيت الجارية، فقال: وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث» فجعل ﷺ الجارية راجعة إليها بحكم الميراث، وهذا هو الرد<sup>(٣)</sup>.

والذي أراه ما ذهب إليه من أجاز الرد على غير الزوجين لأن أصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الإسلام ويرجعون بالقرابة فيرجعون بذلك على المسلمين.

### أقسام الرد:

- ١- أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، وعندئذ تكون المسألة من رؤ وسهم كما إذا ترك الميت بنتين أو أختين، أو جدتين لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال إليهما على السوية.
- ٢- إذا اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فالمسألة من سهامهم، فإن استقامت المسألة على الورثة

(١) «السراجية» ١٣٠، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٨.

(٢) «السراجية» ١٣٠، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٨٨، «سنن أبي داود» ٢/ ١١٣. وحديث

ورث: في سنن أبي داود ٢/ ١١٣.

(٣) «البحر الرائق» ٨/ ٥٨٨، و«تبيين الحقائق» للزيلعي ٦/ ٢٤٧.

فذاك، وإن لم تستقم فتصحح.

### الأمثلة :

أ- أصل المسألة من اثنين كجدة ، وأخت لأم.

ب- أصل المسألة من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس كولدي أم ، وأم.

ج- أصل المسألة من أربعة إذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن ، أو بنت وأم.

د- أصل المسألة من خمسة إذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وأم ، أو كان فيها نصف وسدسان كبنت ، وبنت ابن ، وأم ، أو كان فيها نصف وثلث ، كأخت شقيقة ، وأختين لأم ، وكأخت شقيقة ، وأم.

٣- أن يكون مع من يرد عليه من لا يرد عليه كالزوج أو الزوجة ، فالمسألة تكون من أقل مخارج من لا يرد عليه والباقي على عدد رؤوس من يرد عليه إذا كانوا من جنس واحد ، فإن استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فيها كزوج وثلاث بنات ، وإن لم يستقم فتصحح المسألة كما في تصحيح المسائل كزوج وست بنات .

٤- أن يكون مع من يرد عليه من لا يرد عليه فالمسألة تكون المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه ، فإن استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسألة فيها ، وهي أن يكون للزوجات الربع ، ويكون الباقي بين أهل الرد أثلثاً ، كزوجة وأربع جدات ، وست أخوات لأم .

وإن لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فتصحح المسألة بأن يضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج

فرض من لا يرد عليه، والحاصل مخرج فروض الفريقين أي: من يرد عليه ومن لا يرد عليه.

وإن لم يكن تصحيح المسألة مستقيماً بالنسبة إلى آحادها، كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات، فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه، فما بلغ يخرج منه حق كل واحد من غير كسر، وهذا الضرب لبيان مخرج فرض الفريقين من أقل عدد يمكن لا للتصحيح، واضرب أيضاً سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسألتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه. وإن انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض أو الجميع عندئذ تصحح المسألة وفق أصول التصحيح<sup>(١)</sup>.

---

(١) «البحر الرائق» ٨/ ٥٨٨-٥٨٩، و«شرح السراجية» ١٣١-١٣٩، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٧٨٨-٧٩١.



## الفصل الرابع الإرث بالتقدير

عرفنا فيما سبق أن شروط الإرث اثنان، الأول: موت المورث، والثاني: حياة الوارث بعد أن تتحقق أسباب الإرث، وعدم وجود مانع من موانع الإرث، وأن الميراث يختلف بين الذكورة والأنوثة، إلا أن بعض الحالات قد تتردد في وجود الوارث كالحمل، فإن كان موجوداً، فهل يفرض له مقدار الذكورة، أم مقدار الأنوثة، وإن كان غير موجود فلا يرث.

وأيضاً قد نتردد في حياته كما إذا كان مفقوداً، أو أسيراً لا تدرى حياته أحي أم ميت مما يقتضي الاحتياط في تركته، فلا تقسم تقسيماً نهائياً، بل نحتاط لأجل ذلك المتردد في أمره، فنحجز له مقداراً من التركة، حتى نتحقق من أمره، وقد يشكل علينا أمره، بين أن يكون ذكراً أو يكون أنثى وذلك هو الخنثى، لاختلاط العلامات فيه، فلا نهمله ولا نعطيه من التركة أكثر مما يستحق.

وكذلك فإننا نلحق بمن سبق ولد الزنى وولد اللعان، لأن كلاً منهما ليس له نسب ثابت من أبيه، ولكنه منسوب إلى أمه، فمن أيهما يرث، أم من أمه.

ولذا فإنني أقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

# المبحث الأول

## الحمل

الحَمْلُ : بسكون الميم ما في البطن من الجنين<sup>(١)</sup>.

والحمل من جملة الورثة إذا كان موجوداً في البطن عند موت المورث وانفصل حياً. ولم يقم مانع من موانع الإرث به كأن يكون محجوباً. وعلى ذلك :

إنما يعلم وجوده في البطن إذا جاءت به أمه لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر، فلا مبرأ له إذا كان النكاح قائماً بين الزوجين، أما إذا كانت الزوجة معتدة فحينئذ إذا جاءت به لأقل من ستين من وقت الفرقة بموت أو طلاق فهو من جملة الورثة، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ مات المورث، فإنما يرث إذا انفصل حياً<sup>(٢)</sup>.

١- إن كان موجوداً في البطن عند موت المورث - حتى ولو كان نطفة في الرحم - فإنه يكون من جملة الورثة، ويذكر السرخسي : بأن النطفة من جملة الورثة ما لم تفسد، فهي معدة للحياة ولأنه يكون منها شخص حي، فيعطى لها

---

(١) «فتح القدير» ٢٩٢/٥، الزيلعي ٤/٤٦، «الفواكه» للدواني ٣٨/٢، «البحر الرائق» ٦/٨٠، و«المغني» لابن قدامة ٤/١٥٧، و«الموطأ بهامش المنتقى» ٤٢/٥، «المحلي» ٨/٣٩٠، و«مختار الصحاح» ١٥٥.

(٢) «المبسوط» ٣٠/٥٠.

حكم الحياة باعتبار المال كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره وإن لم يكن فيه معنى الصيدية<sup>(١)</sup>.

ولهذا يرى الفقهاء صحة إعتاق ما في البطن، وصحة الوصية له، وإن كانت نطفة في الرحم باعتبار الحال، ولكن يعتبر المال فيكون من جملة الورثة. ويستدل على وجود الحمل ببطن أمه حين وفاة المورث بوقت ولادته، فإن ولد لأقل من ستة أشهر منذ الوفاة، تبين أنه كان موجوداً فيكون مستحقاً للميراث متى ولد حياً، وإن جاءت به أمه لأكثر من هذه المدة لم يتبين يقيناً أنه كان موجوداً حين الوفاة، ولهذا لا يكون وارثاً.

وقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لما روي من أن رجلاً تزوج امرأة فولدت في ستة أشهر، فهم عثمان رضي الله تعالى عنه برجمها، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: أما انها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى، لخصمتك، إذ قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان رضي الله تعالى عنه.

(وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أن الولد بعد ما مضى عليه أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وبعدهما ينفخ تتم خلقته في شهرين» وحينئذ يتحقق انفصاله مستوي الخلقة في ستة أشهر).

وإذا مات المورث والزوجية قائمة بين الزوجين حين الوفاة، فإن مات وهي في العدة منه، ثم ولدت بعد ذلك لستين أو أقل من وقت الطلاق، ثبت

(١) «المبسوط» للسرخسي ٥١/٣٠.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

(٣) سورة لقمان: ١٤.

النسب منه، لأن الحنفية ترى أن أكثر مدة الحمل سنتان، لحديث عائشة رضي الله عنها، فإنها قالت: «لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكه مغزل»، ومثل هذا لا يعرف قياساً بل سماعاً من رسول الله ﷺ.

وترى الشافعية أن أكثر الحمل أربع سنوات، واستدلّت بأن الضحاك ولد لأربع سنين، وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكاً، وأن عبد العزيز الماجشوني ولد أيضاً لأربع سنين، وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهم يلدن كذلك.

وروي أن رجلاً غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل، فهّم عمر رضي الله تعالى عنه بأن يرحمها، فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركت حتى ولدت ولداً وقد نبت ثناياه، ويشبه أباه، فقال الرجل: هذا ابني وربّ الكعبة. فأثبت عمر نسبه منه، مع أنه ولد لأكثر من سنتين، وقال: لولا معاذ لهلك عمر رضي الله تعالى عنهما<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت قد أقرت بانقضاء العدة قبل السنتين في مدة تحتل انقضاءها، أو جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت الفرقة، فإنه لا يكون من ورثة المتوفى، إذ تبين أن الحمل لم يكن منه، بل من علوق آخر، ولذا فلا نسب ولا ميراث<sup>(٢)</sup>.

فإن كان الحمل من الميت، وجاءت بالولد لتمام أكثر مدة الحمل أو أقل منها، ولم تكن أقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه، وإن

(١) «السراجية» ٢١٢-٢١٣.

(٢) راجع «السراجية وشرحها» ٣١٨-٣١٩، و«فتح القدير» ٣/٣٠٢، «بدائع الصنائع» للكاساني ٣/٢١٢، «المبسوط» ٣٠/٥٠ وجاء به: إذا جاءت به لأقل من سنتين منذ وقعت الفرقة بموت أو طلاق، فهو من جملة الورثة. ولا أميل لما يقول به السرخسي، وإنما أميل لما جاء في السراجية والبدائع، لأن أقصى مدة الحمل سنتان لحديث عائشة والله أعلم.

جاءت بالولد لأكثر من أكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث عنه، لأن علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث.

وإن كان الحمل من غيره بأن يترك امرأة حاملاً من أبيه أو جدّه أو غيرهما من ورثته، وجاءت تلك المرأة بالولد لستة أشهر أو أقل من زمان الموت، يرث ذلك الولد من الميت، لأنه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت.

وإن جاءت بالولد لأكثر من أقل مدة الحمل لا يرث، إذ لم يتيقن علوقه حينئذ، ولا ضرورة لها هنا إلى تقدير وجوده في زمان الموت، بخلاف ما إذا كان الحمل منه، فإن العلوق هناك يستند إلى أكثر أوقات الحمل لضرورة إثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت. وأما إذا كان الحمل من غيره، فنسبه ثابت من ذلك الغير، فلا ضرورة لها هنا إلى اعتبار أكثر الأوقات، بل يجب الاقتصار على ما هو أقل مدة الحمل أو ما دونه حتى يتيقن وجوده حال الموت<sup>(١)</sup>.

٢- الجنين حياً، لأن حاله عند موت المورث لا يمكن معرفة حقيقته، ولكن إذا انفصل حياً كان ذلك دليلاً للحياة يومئذ، وتحركه في البطن غير معتبر، لكون تحرك البطن محتملاً قد يكون من الريح، وقد يكون من الولد، أما إذا انفصل واستهل فهو دليل حياته<sup>(٢)</sup>.

أما إذا ولد ميتاً، أو نزل بأقله حياً ومات قبل تمام الولادة لم يرث، وهذا الشرط ضروري، لأن الميراث خلافة عن المورث، فلا بد من تحقق ولادة من يخلفه حياً.

أما الشافعية، فإن أقصى مدة الحمل عندهم أربع سنوات كما ذكرت سابقاً، ويشترطون مع انفصاله حياً، وقد جاء في مغني المحتاج: (ولكن شرط

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٥١/٣٠.

(١) «السراجية» ٢١٥-٢١٦.

استقرار ملكه للإرث ولادته حياً، فإن انفصل كله حياً لوقت يعلم وجوده عند موت مورثه بأن انفصل لدون ستة أشهر إذا كانت فراشاً أو أقل من أكثر مدة الحمل إذا كانت خلية ورث لثبوت نسبه، ولو انفصل بعضه حياً ثم مات فكانفصاله ميتاً في الإرث وسائر الأحكام إلا في مسألتين:

الأولى: في الصلاة عليه إذا صاح أو استهل ثم مات قبل أن ينفصل.

الثانية: إذا حز إنسان رقبتة أي وفيه حياة مستقرة قبل أن ينفصل فيجب القصاص بشرطه أو الدية.

وتعلم الحياة مستقرة باستهلاله صارخاً، أو بعطاسه، أو التثاؤب، أو التقام الثدي، أو نحو ذلك، وكذلك لا يرث إذا انفصل ميتاً، أو بجناية جان أو حيي حياة غير مستقرة<sup>(١)</sup>.

وترى الظاهرية أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر فقط، ولذا لا نسب ولا إرث لمن زاد عن هذه المدة، وكذلك لا يشترطون ولادته حياً كله أو بعضه، وفي هذا يقول ابن حزم:

ومن ولد بعد موت مورثه، فخرج حياً كله أو بعضه، أقله أو أكثره، ثم مات بعد تمام خروجه، أو قبل تمام خروجه، عطس أو لم يعطس، وصحت حياته بيقين بحركة عين أو يد، أو نفس أو بأي شيء صحت، فإنه يرث ويورث<sup>(٢)</sup>.

## ما يوقف للحمل من الميراث:

اختلفت الروايات في مقدار ما يوقف للحمل من الميراث، منها: روى

(١) «مغني المحتاج» ٢٨/٣، و«المهذب» للشيرازي ٢/٣٣.

(٢) «المحل» لابن حزم ٣٠٨/٩، ٣١٦/١٠-٣١٧ في أكثر مدة الحمل عند الظاهرية.

ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف للحمل نصيب أربع بنين . وروى هشام عن أبي يوسف أنه يوقف للحمل ميراث ابنين، وهو قول محمد . وذكر الخفاف عن أبي يوسف أنه يوقف له ميراث ابن واحد، وهذا هو الأصح وعليه الفتوى<sup>(١)</sup> .

وترى الشافعية أنه يوقف تقسيم التركة احتياطاً إن كان الحمل يحجب الورثة الموجودين على تقدير ولادته حياً، وإن كان الموجود لا يحجبه الحمل مهما كان، وكان له سهم مقدر لا ينقص، كالزوجة، دفع إليها فرضها ويوقف الباقي حتى يولد الحمل فينكشف الأمر . وإن لم يكن للموجود من الورثة سهم مقدر، كالابن، لا يعطى شيئاً في الحال، لأننا لا نعرف ماذا يكون عليه الحمل في جنسه وعدده، وإن أحداً لا يستطيع أن يعلم أكثر ما تحمله المرأة<sup>(٢)</sup> .

وترى الحنفية أن الحمل لو كان على تقدير ولادته حياً، يحجب الورثة حجب حرمان، يجب وقف تقسيم التركة حتى لا يكون هناك ضرر في المستقبل، وإلا تقسم التركة بين الموجودين إن كان يشاركونهم في الميراث أو يحجبهم حجب نقصان لا حرمان، على أن يوقف له نصيب ابن واحد كما ذكرنا .

### كيفية حل مسائل الحمل :

مسائل الحمل تحل على تقديرين :

١- على أساس أن الحمل ذكر .

٢- على أساس أن الحمل أنثى .

ولذا فتحل المسألة مرتين : الأولى على أن مع الورثة ذكر، والثانية على

(٢) «مغني المحتاج» ٣/ ٢٨ .

(١) «المبسوط» للسرخسي ٣٠/ ٥٢ .

أن مع الورثة أنثى، ثم يعطى أقل النصيبين، لأن استحقاقه للأقل متيقن، والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث حتى يزول الاشتباه، فإن زال الاشتباه وكان الحمل مستحقاً لجميع الموقوف أعطي ذلك.

وإن كان مستحقاً للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض، والباقي مقسوم بين الورثة، فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيبه<sup>(١)</sup>.

مثال: مات عن بنت، وأم، وأب، وزوجة حامل.

فتحل المسألة مرتين:

**الأولى:** على تقدير الذكورة، فالمسألة من أربعة وعشرين، فيكون للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللأب السدس أربعة، والباقي بين (البنت والابن) للذكر مثل حظ الأنثيين ثلاثة عشر.

**الثانية:** على تقدير الأنوثة، فالمسألة من أربعة وعشرين، فيكون للزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللبنين الثلثان ستة عشر، فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين.

ثم بين أصل المسألة الأولى (٢٤) وأصل المسألة الثانية مع عولها (٢٧) توافق بالثلث، فنضرب وفق الثانية بالأولى، ووفق الأولى بالثانية.

فيكون للزوجة في الأولى سبعة وعشرون، وللأم ست وثلاثون، وللأب ست وثلاثون، وللبن والبنت مئة وسبع عشرة.

ويكون للزوجة في المسألة الثانية أربعة وعشرون، وللأم اثنان وثلاثون، وللأب اثنان وثلاثون، وللبنين مئة وثمان وعشرون.

---

(١) راجع «السراجية» ٢١٧-٢٢٠، و«كشاف القناع» ٤/٤٦٢-٤٦٤، و«المبسوط» للسرخسي ٣٠/٥٣.



فيعطى للزوجة من المئتين والستة عشر أربعة وعشرون ، لأنها أقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وأنوثة ، ويوقف من نصيبها ثلاثة أسهم ، وهو الفضل بين النصيبين إلى أن ينكشف حال الحمل ، ويوقف من نصيب كل واحد من الأبوين أربعة أسهم ، أي يعطى أقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون ، ويوقف الفضل بينها (١) .

---

(١) انظر «السراجية وشرحها» ٢١٨ - ٢٢١ .

## المبحث الثاني

### ميراث الخنثى

تعريفه: الخنثى في اللغة: من الخنث وهو اللين .

وفي الشرع: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً<sup>(١)</sup>.

إن الله سبحانه وتعالى خلق بني آدم ذكوراً وإناثاً كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَبَثَّ مِنْهَا رَجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾<sup>(٣)</sup> ثم بيّن الله سبحانه وتعالى حكم ميراث الذكر، وحكم ميراث الأنثى في كتابه الكريم، ولم يبيّن حكم شخص هو ذكر وأنثى، فعرفنا بذلك أنه لا يجمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة وجعل علامة التمييز عند الولادة الآلة إلى أن يتبين سائر العلامات بمضي الزمان<sup>(٤)</sup>.

### أول من حكم في الخنثى:

أول من حكم في الخنثى في الجاهلية عامر بن الظرب، وذلك أن العرب كانت في الجاهلية لا تقع لهم معضلة إلا اختصموا إليه ورضوا بحكمه، فسألوه عن خنثى، أتجعله ذكراً أو أنثى؟ فقال: أمهلوني، وبات ليلته

(١) «التعريفات» للسيد الجرجاني ٩١ . (٢) سورة الشورى: ٤٩ .

(٣) سورة النساء: ١ . (٤) «المبسوط للسرخسي» ٣٠ / ٩١ - ٩٢ .

ساهرأً، وكانت له جارية اسمها سخيلة ترعى له غنماً، وكانت تؤخر السراح والروح حتى تسبق، وكان يعاتبها على ذلك ويقول: أصبحت يا سخيلة أمسيت يا سخيلة، فلما رأت سهره وقلقه قالت له: مالك في ليلتك هذه ساهرأً؟ قال: ويحك، دعي أمراً ليس من شأنك؟ ويقال: إنها قالت بعد إقامتهم عنده أربعين يوماً وهو يذبح لهم فقالت له: إن مقام هؤلاء أسرع في غنمك، وسألتها عما نزل به، فذكره لها بعد أن راجعته مراراً، فقالت: سبحان الله. أتبع القضاء للمبال؟ فقال: فرجتها والله يا سخيلة؟ مسي بعدها أو صبحي. ويقال: إنها قالت: دع الحال وابتغ المبال، فخرج إلى قومه وحكم بذلك، فاستحسنوا ذلك منه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه سئل عن مولود ولد في قوم له ما للمرأة وما للرجل كيف يرث؟ فقال النبي ﷺ: من حيث يبول». وهكذا روي عن علي رضي الله عنه، وهكذا نقل عن جابر بن زيد، وعن قتادة، وعن سعيد بن المسيب أنه يرث من حيث يبول.

ويستفاد من هذه القضية فوائد:

١- أن في ذلك ردعاً ومزدجراً لجهلة القضاء والمفتين، فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوماً، ولم يتجرأ على أن يحكم بغير علم، وقد كانت الصحابة الذين هم أعلم الأمة يتوقفون ولا يبادرون.

قال ابن أبي ليلى: أدركت في هذا المسجد مئة وعشرين من الصحابة ما سئل أحدهم عن مسألة إلا وودّ أن صاحبه كفاه.

(١) «البهجة في شرح التحفة» للتسولي ٢/ ٤٢٥-٤٢٦، «حلي المعاصم» ٤٢٣-٤٢٤،

«المبسوط» للسرخسي ٣٠/ ١٠٣.

٢- أن الحكمة في العلم قد يخلقها الله تعالى على لسان من لا يظن به معرفتها كهذه الأمة وإن عجز عنها أهل الفطنة والعقول الراسخة، وفي التنزيل: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ (٢).

٣- أنه ينبغي لمن نزل به أمر معضل أن يستعين بغيره - كما فعل هذا الجاهلي - ولو كان الغير دونه عقلاً وعلماً، لأنه قد يوجد في النهر مالا يوجد في البحر.

٤- وجوب الإنصاف إذا ظهر الحق، كما أنصف هذا الجاهلي لهذه الأمة واعترف لها بالحق والفضل، وما أقبح بالإنسان أن يستفيد ويجحده.

٥- أن المذاكرة سبب النفع، كما تذاكر هذا الجاهلي مع هذه الأمة، وقد قيل: فهم سطرين خير من حفظ وقرين.

٦- أن قول الإنسان: لا أدري، لا ينافي كمال العلم والفهم كما فعل هذا الجاهلي حيث قال: أمهلوني. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عن عشر مسائل ويجيب عن واحدة ويقول في الباقي: لا أدري. وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن ثمانين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

ومن كلام مالك رحمه الله: إذا سئلت عن علم وأنت لا تعلمه فقل: لا أدري، فإن الله يعلمك ما لم تكن تعلم.

وفي الحكم: من رأيته مجيباً عن كل ما سئل، ومعبراً لكل ما شهد، وذاكراً لكل ما علم، فاستدل بذلك على جهله، لأن الجواب عن كل سؤال يتضمن دعوى الإحاطة بالعلم، وليست إلا لعلام الغيوب.

---

(١) سورة البقرة ٢٦٩.

٧- أن الرياسة لا تحصل إلا بالعلم ، إذ النفوس لا تدعن إلا لمن كان أعلم منها، فالعرب إنما اتخذوا ابن الطرب رئيساً لما اعتقدوا فيه من فهم المشكلات وحل العضلات، ولم يخلق الله تعالى أشرف من العلم، وبه شرفت الملائكة والأنبياء، ومن أجله سجدت الملائكة لآدم حين علمه ربه الأسماء، ولم يأمر الله سبحانه نبيه بطلب الزيادة من شيء إلا من العلم فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(١)</sup>

### معرفة الخنثى، وأحكامه وحكم إرثه:

إذا كان يبول من مبال الرجال عرفنا أن آلة الفصل في حقه هذا، وأن الآخر زيادة خرق في البدن، وإذا كان يبول مبال النساء، عرفنا أن الآلة هذا، وأن هذا بمنزلة مبالين في البدن.

فإن كان يبول منهما جميعاً، فالحكم لأسبقهما خروجاً للبول منه، لأن الترجيح بالسبق عند المعارضة، والمساواة أصل في الشرع<sup>(٢)</sup>.

وإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحيته، وخروج المنى من ذكره فالخنثى رجل، وإن ظهرت فيه علامات النساء من الحيض والحمل وسقوط الثديين أو تفلكهما - أي استدارتهما - فالخنثى امرأة عملاً بالعلامة<sup>(٣)</sup>.

### حكم إرثه:

إرث الخنثى من حيث يبول، روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر، من أين يورث؟ قال من حيث يبول».

(١) «البهجة في شرح التحفة» للتسولي ٢/ ٤٢٧، و«حلي المعاصم» ٢/ ٤٢٤، والآية من

سورة طه- ١١٤.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٣٠/ ١٠٤.

(٣) «كشاف القناع» ٤/ ٤٦٩، «المغني» لابن قدامة ٦/ ٣٣٦.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام أتى بخنثى من الأنصار، فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه» ولأن خروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر.

وينقسم إلى قسمين: خنثى مشكل، وخنثى غير مشكل.

فالخنثى غير المشكل فقد عرفت علاماته مما سبق.

القسم الثاني: الخنثى المشكل: والخنثى المشكل هو الذي لا علامة فيه على ذكوريته أو أنوثيته، ولا يكون المشكل أباً، ولا أمماً، ولا جداً، ولا جدة، ولا يكون كذلك زوجاً ولا زوجة.

حكم إرث الخنثى المشكل:

اختلف العلماء رحمهم الله- في حكم الخنثى المشكل في الميراث.

فقال أبو حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول: هو بمنزلة الأنثى إلا أن يكون أسوأ حالة أن يجعل ذكراً، فحينئذ يجعل ذكراً، وفي الحاصل: يكون له شر الحالين وأقل النصيبين.

القول الآخر لأبي يوسف: له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى.

مثال على كون الذكورة شراً له: بأن تركت المرأة زوجاً وأختاً لأب، وأمماً، وشخصاً لأب هو بهذه الصفة مشكل، فإن جعل ذكراً لم يرث شيئاً، لأن نصف الميراث للزوج، والنصف للأخت الشقيقة، فلم يبق للأخ لأب شيء، وإن جعل أنثى كان للزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، والأخت لأب السدس تكملة الثلثين فتعول بسهم والقسمة من سبعة:

فعند أبي حنيفة ومحمد: يجعل ذكراً ولا شيء له.

وقول أبي يوسف الأخير: له سهم من أربعة عشر نصف ميراثها أن لو كانت أنثى.

مثال آخر: زوج، أم، إخوة لأم، مشكل شقيق.

فإن جعل هذا المشكل ذكراً فللزوجة النصف، والأم السدس، والأخوة لأم الثلث، ولم يبق للمشكل الشقيق شيء.

وإن جعل أنثى: فلها النصف ثلاثة، وتعول فريضة المسألة بثلاثة. فعلى رأي أبي حنيفة: يجعل ذكراً ولا شيء له.

وقول أبي يوسف: لها ثلاثة من ثمانية عشر نصف ميراثها أن لو كانت أنثى. مثال على الحال الذي تكون الأنوثة فيه شراً: ترك ابنة، وعصبته، وولداً هو مشكل، فإن كان هذا المشكل ذكراً فله الثلثان، وإن كان أنثى فله الثلث.

فعلى قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف الآخر: نصف في كل حالة نصف الثلثين ونصف الثلث، فيكون له في الحال نصف المال وللابنة الثلث والباقي وهو السدس للعصبة<sup>(١)</sup>.

وبذلك يكون للخنثى أسوأ الحالين، وتحل مسائله حلال: أحدهما: على أنه ذكر، والآخر على أنه أنثى، ثم يوازن بينهما، ويعامل بأسوتهما.

ميراثه عند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس: للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة.

وقد سئل محمد رحمه الله عن ميراث مولود فاقد الآلتين فقال: له نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى، بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة، فيدفع إليه نصف النصيبين اعتباراً للحالتين، إذ لا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى، فيجب أن يعمل بهما بقدر الإمكان، ويرد على هذا القول: بأن

(١) «المبسوط» للسرخسي ٣٠/٩٢-٩٣.

العمل بهما جمع بين الصفتين المتضادتين وهو محال، فوجب العمل بالأقل<sup>(١)</sup>.

واعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله أن يأخذ الخنثى المشكل ومن معه بأخس التقديرين إلى أن ينكشف الحال كما في المفقود والحمل، فإذا ترك أخاً لأب وأم وولداً خنثى، فلا شيء للأخ لاحتمال كون الخنثى ذكراً فيحجب الأخ، وللخنثى نصف المال لأن أخس أحواله أن يكون أنثى فيوقف النصف الباقي إلى أن ينكشف حال الخنثى.

وإذا ترك أخاً شقيقاً وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال، لاحتمال أن يكون هو أنثى وصاحبه ذكراً، ويوقف الثلث الباقي إلى انكشاف الحال أو المصالحة بينهم على شيء، وقس سائر الصور على ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «شرح السراجية» ٢٠٨-٢٠٩، «المغني» لابن قدامة ٦/٣٣٧، «كشاف القناع» ٤/٤٧٠.  
(٢) «شرح السراجية» ٢١٢، وانظر «مغني المحتاج» ٣/٢٨-٢٩.



## المبحث الثالث

### ميراث ولد اللعان وولد الزنى

وأقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : ولد اللعان .

المطلب الثاني : ولد الزنى .

#### المطلب الأول

##### ولد اللعان

ولد اللعان : هو الولد الذي ولدته أمه على فراش الزوجية الصحيحة شرعاً، إلا أن الزوج رماها بالزنى ، وليس لديه شهود يشهدون على الزنى ، أو ينفي نسب ولده منه ، فإذا أصر على ذلك جعل الله له مخرجاً من حد القذف بأن يلاعن زوجته بأن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى ، والخامسة يقول : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، والزوجة تدرأ عنها العذاب بأن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة تقول : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به .

وهذا إجراء من رب العالمين كي ينجو الزوج من حد القذف، وتنجو الزوجة من حد الزنى ، وإن كان للكاذب منهما عذاب أشد عند الله من حد القذف ومن حد الزنى ، أعاذنا الله سبحانه وتعالى من اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر، إنه سميع مجيب .

واللعان إنما يكون أمام القاضي ، لأنه أمر عظيم ، ووقعه في نفوس الناس شديد، ونتائج خطيرة، وقد بينت سورة النور كيفية الملاعنة، وعند الخامسة كان رسول الله ﷺ يذكرها بقوله: إن عذاب الله أشد<sup>(١)</sup> ويطلب منهما التقوى لله .

وإذا تم اللعان كما في سورة النور المفصلة له، فرّق القاضي بينهما، ونفي نسب الولد من أبيه، والتحق بنسب أمه، وانقطع تعصبيه من جهة الملاعن، فلم يرثه هو، ولا أحد من عصباته، وترثه أمه، وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين<sup>(٢)</sup>.

والإمام الزيلعي يبيّن حالته بقوله: إن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمه وإخوته من أمه فرضاً لا غير، ولا يتصور أن يرث أو يورث بالعصوبة النسبية إلا من جهة البنوة، فيرث أيضاً من هذه الجهة ابنه ويرثه ابنه<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام السرخسي: كان علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت يقولان: ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه وله قرابة من قبل أمه، وهو قول الزهري وسليمان بن يسار، وبه أخذ علماؤنا والشافعي .

وكان ابن مسعود وابن عمر يقولان: ولد الملاعنة عصبه ولد أمه، وبه أخذ عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي حتى قال النخعي: إذا أردت أن تعرف

(١) «صحيح مسلم» ١٠/١٢٥ .

(٢) «المغني» لابن قدامة ٦/٣٤٠، وانظر «بلغة السالك لأقرب المسالك» ٢/٥١٤ .

(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي ٦/٢٤١، وانظر «حاشية ابن عابدين» ٦/

٧٧٧، وانظر «بلغة السالك لأقرب المسالك» ٢/٥١٤، وانظر «البهجة شرح التحفة» للتسولي ٢/

عصبة ولد الملاعنة فأمّت أمه وانظر من يكون عصبتها فهو عصبة ولد الملاعنة.

وعن ابن مسعود في رواية أخرى: عصبة أمه وهي له بمنزلة الأب والأم، وهو قول الحكم بن عيينة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على أن أم ولد اللعان عصبة، فإن لم تكن فعصبتها عصبة بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها) ورواه أيضاً مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا.

وبما روى واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه».

وبما روي عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة، لمن قضى به رسول الله ﷺ؟ فكتب إليّ: إني سألت، فأخبرت: أنه قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه، وأمّه. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ولأنها قامت مقام أمه، وأبيه في انتسابه إليها، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه، ولأن عصابات الأم أدلوا بها فلم يرثوا معها، كأقارب الأب معه<sup>(٣)</sup>.

ويذكر السرخسي: فكتب في جوابه أنهم ذكروا عن رسول الله ﷺ أن عصبته عصبة أمه، ولأن الولد مخلوق من المائين، وماء الفحل يصير مستهلكاً بحضنتها في الرحم، ولهذا يتبعها الولد في الملك والرق والحرية، وكان

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٩ / ١٩٨، وانظر «المغني» لابن قدامة ٦ / ٣٤١.

(٢) انظر «سنن أبي داود» ٢ / ١١٣.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٦ / ٣٤١.

ينبغي أن تقدم هي في العصوبة، لأن كون الولد مخلوقاً من مائها أظهر، إلا أن الشرع بنى العصوبة على النسبة، والنسبة إلى الآباء دون الأمهات، إلا إذا انعدمت النسبة في جانب الأب فحينئذ تكون النسبة إلى الأم، ألا ترى أن الله تعالى نسب عيسى عليه السلام إلى أمه لما لم يكن له أب، فكذلك حكم العصوبة المبني على النسب يثبت لقوم الأم إذا انعدم في جانب الأب، ويقول بعد ذلك: وفي إثبات العصوبة لقوم الأم إبطال الحكم الثابت بالنص وذلك أن الله تعالى شرط لتوريث الأخ لأم أن يكون الميت كلاله مطلقة<sup>(١)</sup> ولا يرث الأخ لأم أكثر من السدس، وكذلك الأم لا ترث أكثر من الثلث، ولا نص في توريث أبي الأم لأنه جد رحمي وأشباهه من عصابات الأم، ولا قياس أيضاً فلا وجه لإثباته.

واستدللت الحنابلة بقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» وأولى الرجل به أقارب أمه.

واستدلوا أيضاً بقول عمر رضي الله عنه: أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه.

واستدلوا أيضاً بقول علي رضي الله تعالى عنه: وذلك أنه لما رجم المرأة، دعا أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم.

### ميراث الزوجة قبل لعانها:

إذا لاعن الزوج زوجته وقبل أن تلاعنه بأن تدرأ عنها العذاب مات الزوج، فإن لم تلاعن الزوجة ورثت وأقيم عليها الحد، وإن ماتت هي بعد لعان الزوج وقبل لعانها له ورثها<sup>(٢)</sup>.

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٩/١٩٨.

(٢) «البهجة شرح التحفة» للتسولي ٤٢٧/٢، و«بلغة السالك لأقرب المسالك» ٥١٤/٢.

ميراث المتلاعنين قبل تفريق الحاكم بينهما:

وصورة المسألة: أن يتم اللعان على الوجه السابق أمام الحاكم، وبعد أن يتم اللعان توفي كل من المتلاعنين قبل أن يصدر الحاكم حكمه في التفريق بينهما، ففي هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: لا يتوراثان، وهو رأي مالك، وزفر من الحنفية، وروي نحو ذلك عن الزهري، وربيعه، والأوزاعي، وداود، لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق كالرضاع. الرواية الثانية: التوارث فيما بينهما ما لم يفرق الحاكم بينهما، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

واستدلوا على ذلك: بأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، ولو حصل التفريق باللعان لم يحتج إلى تفريقه<sup>(١)</sup>.

ميراث من فرق الحاكم بين المتلاعنين قبل تمام الملاعة:

وصورة المسألة: أن اللعان بين المتلاعنين حاصل وقبل تمام اللعان فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان، فإن هذه الحالة لا توقع الفرقة بين الزوجين، ولا ينقطع التوارث بين الزوجين في قول الجمهور، لأنه تفريق قبل تمام اللعان، فأشبهه التفريق قبل الثلاث.

وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف: إن فرق الحاكم بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثاً وقعت الفرقة، وانقطع التوارث، لأنه وجد منهما معظم اللعان، وقاعدتهم: إقامة الأكثر مقام الكل. أما إذا فرق الحاكم بينهما قبل أن يحصل معظم الملاعة، فإن الفرقة لا تقع ولا ينقطع التوارث.

(١) «المغني» لابن قدامة ٦ / ٣٤٠، وانظر «صحيح مسلم» ١٠ / ١٢٧.

## ميراث ولد اللعان :

إذا تم اللعان بين الزوجين، انتفى نسب الولد من الزوج، ولا ينتظر حكم الحاكم بالتفريق، لأن الزوج نفى نسبه إليه، ولا ينتفي نسبه بقول الحاكم: فرقت بينكما.

أما إذا لم يذكر الزوج الولد في اللعان: فإن نسب الولد لم ينتف عن الملاعن، ولم ينقطع التوارث بين الأب وابنه.

وقال أبو بكر: ينتفي نسب الولد بزوال الفراش وإن لم يذكره الملاعن، واستدل على ذلك: بأن النبي ﷺ نفى الولد عن الملاعن، وألحقه بأمه، ولم يذكره الرجل في لعانه، ويحقق ذلك أن الولد كان حاملاً في البطن، فقال النبي ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة، حمش الساقين، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به جعداً جمالياً خدلج الساقين، سابغ الأليتين فهو للذي رُميت به» فأنت به على النعت المكروه<sup>(١)</sup>.

## كيفية ميراثه :

مثال: مات ابن الملاعنة عن أم، وخال:

فعلى رأي الحنابلة ومن وافقهم: الثلث لأمه بلا خلاف، والباقي لخاله لأنه عصبه أمه.

وعلى رأي أبي حنيفة وموافقيه: المال كله لأمه.

وعلى رأي ابن مسعود: يعطيها إياه لكونها عصبته، والباقون بالرد.

وعلى رأي زيد: الباقي لبيت المال<sup>(٢)</sup> والذي أختره قول الحنابلة.

والله أعلم.

(١) «المغني» لابن قدامة ٦/٣٤١-٣٤١، وانظر «صحيح مسلم» ١١/١٢٩، و«سنن أبي داود»

١١٣/٢.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٦/٣٤٢.

## المطلب الثاني ولد الزنى

تعريفه : هو الولد الذي جاء من سفاح كما هو معروف ، ولا يعتبر ولداً شرعياً . ولذا فلا يثبت نسبه من أبيه حتى ولو أقرّ بذلك ، لأن الجريمة لا تصح أن تكون سبباً للنعمة ، والنعمة هنا هي ثبوت النسب ، وهي أعظم النعم .

وعلى ذلك يكون حكم ولد الزنى كحكم ولد اللعان في أنه لا يرث من أبيه ، وإنما يرث من أمه لأنها ثابتة ، ومن جهة أبيه ، لأن النسب منقطع بينهما ، ويقول صاحب الكنز من الحنفية : (ويرث ولد الزنى واللعان بجهة الأم فقط)<sup>(١)</sup> . وعلمه ابن نجيم المصري بأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ، ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخته من الأم بالفرض لا غير ، وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضاً لا غير ، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة النسبية إلا من جهة البنوة ، فيرث ابنه ويرثه ابنه<sup>(٢)</sup> .

ويقول ابن حزم : [وولد الزنى يرث أمه وترثه أمه ، ولها عليه حق الأمومية من البر ، والنفقة ، والتحريم ، وسائر حكم الأمهات ، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ، ولا يرثه هو ، ولا له عليه حق الأبوة لا في برٍّ ، ولا في نفقة ، ولا في تحريم ، ولا في غير ذلك ، وهو منه أجنبي ، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط]<sup>(٣)</sup> .

ويقول ابن قدامة المقدسي : والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما

(١) «كشف الحقائق شرح كنز الدقائق» ٢ / ٣٥٤ .

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم المصري ٨ / ٥٧٤ ، وانظر الزيلعي ٦ / ٢٤١ .

(٣) «المحلى» لابن حزم ٩ / ٣٠٢ .

ذكرنا، كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف، إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبه ولد الزنى سائر المسلمين، لأن أمه ليست فراشاً، بخلاف ولد الملاعنة.

أما الجمهور: فقالوا على التسوية بينهما، لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه، إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاحن إذا استلحقه، وولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور.

وقال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطىء إذا أقيم عليه الحد ويرثه.

وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد، أو ملك الموطوءة.

وقال إسحاق: يلحقه، وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه.

وعن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له<sup>(١)</sup>.

أما إذا جاء الولد على فراش الزوجية وأدعاه رجل لا يقبل منه هذا الادعاء لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ويكون الولد لصاحب الفراش.

---

(١) «المغنى» لابن قدامة ٣٤٥/٦



## المبحث الرابع

### ميراث المفقود والأسير

وأقسم هذا المبحث إلى مطلبين:  
المطلب الأول: ميراث المفقود  
المطلب الثاني: ميراث الأسير.

#### المطلب الأول ميراث المفقود

تعريفه لغة: المفقود: من فقدت الشيء أفقده فقداً وفقداناً، بكسر الفاء وضمها.

والفقد: أن تطلب الشيء فلا تجده، وهو من باب ضرب، وفقداناً عدمته فهو مفقود وفقيد، وافتقدته مثله، وتفقدته: طلبته عند غيبته (١).

وتعريفه شرعاً: هو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر أحي هو أم ميت (٢).

حكمه:

وحكمه في الشرع أنه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته،

(١) «المصباح المنير» ٢ / ٧٣٤.

(٢) «التعريفات» للسيد الجرجاني ٢٠٠.

وميت في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه، لأن ثبوت حياته باستصحاب الحال، وحياته معلومة قبل الغياب فيستصحب الحال ما لم يظهر خلافه، واستصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتاً.

-وفي الامتناع من قسمة ماله بين ورثته: إبقاء ما كان على ما كان.

-وفي توريثه من الغير: إثبات أمر لم يكن ثابتاً له، ولأن حياته باعتبار الظاهر، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق، وليس بحجة للاستحقاق، فلا يستحق به ميراث غيره ويندفع به استحقاق ورثته لماله بهذا الظاهر.

وبناء على ما مر فإن زوجته لا تتزوج عند الحنفية، وهو مذهب علي رضي الله تعالى عنه، وهي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق. واختلف الفقهاء في المدة التي تنتظر فيه الزوجة حتى يمكنها طلب التفريق بينها وبين زوجها على أقوال:

١- الرأي السابق بأن تتربص مدى الحياة، وهو رأي علي بن أبي طالب.

٢- تتربص أربع سنين، وكان يقول به عمر بن الخطاب، وهذا رأي مالك، لأن دفع الحاجة والضرر عن الزوجة واجب، وقد مست الحاجة إلى دفع الضرر عنها لكيلا تبقى معلقة، ألا ترى أنه يفرق بين العنين وامراته بعد مضي سنة لدفع الضرر عنها، وبين المولي وامراته بعد أربعة أشهر لدفع الضرر عنها، ولكن عذر المفقود أظهر من عذر المولي والعنين، فيعتبر في حقه المدتان في التربص، وذلك بأن تجعل الشهور سنين، فلهذا تتربص أربع سنين.

٣- قول الحسن بن زياد إذا بلغ مئة وعشرين سنة من مولده يحكم بوفاته .

٤- قول أبي يوسف: إذا مضى مئة سنة من مولده يحكم بوفاته<sup>(١)</sup> وكان محمد بن سلمة يفتي بقول أبي يوسف .

٥- قول محمد بن الحسن مئة وعشر سنين .

٦- قول أبي يوسف مئة وخمس سنين ، وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة .

٧- وقال بعضهم : تسعون سنة ، لأن الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة ، وعليه الفتوى<sup>(٢)</sup> .

حكمه بالنسبة إلى أمواله :

ويقرر فقهاء الحنفية أن المفقود لا يقضي القاضي في شيء من أمره حتى تقوم البينة أنه مات أو قتل ، أو يحكم القاضي بوفاته ، وعلى ذلك تنبني الأحكام التالية عندهم :

١- ينفق القاضي على زوجته ، لأن استحقاق الزوجة بالعقد فلا يختلف

---

(١) ولما سئل أبو يوسف عن معنى المئة قال : أبينه لكم بطريق محسوس ، فإن المولود إذا كان ابن عشر سنين يدور حول أبويه هكذا وعقد عشراً ، فإن كان ابن عشرين سنة فهو بين الصبا والشباب هكذا وعقد عشرين ، فإن كان ابن ثلاثين سنة يستوي هكذا وعقد ثلاثين ، فإذا كان ابن أربعين تحمل عليه الأثقال هكذا وعقد أربعين ، فإذا كان ابن خمسين ينحني من كثرة الأثقال والأشغال هكذا وعقد خمسين ، فإذا كان ابن ستين ينقبض للشيخوخة هكذا وعقد ستين ، فإذا كان ابن سبعين يتوكأ على عصا هكذا وعقد سبعين ، فإذا كان ابن ثمانين يستلقي هكذا وعقد ثمانين ، فإذا كان ابن تسعين تنضم أمعاؤه هكذا وعقد تسعين ، فإذا كان ابن مئة سنة يتحول من الدنيا إلى العقبى كما يتحول الحساب من اليمنى إلى اليسرى . «المبسوط» للسرخسي ٣٦/ ١١ .

(٢) «السراجية» ٢٢٢ .

بالبسار والعسرة، ولا نفقة للأغنياء من حواشيه مدة غيابه.

٢- نفقة أصوله وفروعه واجبة على مال المفقود، لأن هؤلاء لهم الحق في أخذ النفقة منه حال حضوره، وكذلك حال غيابه.

٣- لا يقسم ماله بين ورثته كما ذكرت سابقاً لأنه حي.

٤- لا تنفسخ الإجارة بينه وبين غيره لأنه حي، والإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين.

٥- يبيع القاضي مما يخاف عليه الفساد، ولا يبيع مما لا يخاف عليه الفساد، لأن ولاية القاضي على المفقود ولاية حفظ فقط.

٦- لا يكون الوكيل خصماً فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة وغيرها<sup>(١)</sup>.

إرثه من غيره:

اختلف الفقهاء في ميراث المفقود من غيره على قولين:

١- أنه يعتبر ميتاً، ولذا لا يرث من غيره، وعندئذ تقسم التركة بين ورثة الميت على أن الغائب غير حي، فلا يرث من أبيه، ثم يكون ميراث المفقود لعصبة الحي بعدما يمضي من المدة ما لا يعيش مثله إليه.

٢- أنه يعتبر حياً وعلى ذلك يفرز له نصيبه على هذا الأساس حتى يتبين خلاف ذلك، وهذا هو المفتي به في المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «المبسوط» للسرخسي ١١/٣٤-٤٣، و«فتح القدير» ٥/٥١٩ وما بعدها.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ١١/٤٤، «كشاف القناع» ٤/٤٦٥، «مغني المحتاج» ٣/٢٧،

و«الخرشي على خليل» ٣/٣٤ وما بعدها.

## كيفية توريثه :

والمفقود يعتبر حياً عند قسمة التركة، وتقسم التركة ويأخذ الباقيون أنصباؤهم، فإن تبينت حياته أخذ نصيبه، وإن تبين أنه ميت، أو حكم القاضي بموته رد نصيبه الموقوف على الورثة، وفق القواعد المتبعة في الميراث. ويمكن أن نلخص حال المفقود في الميراث في الاحتمالات التالية:

١- أن لا يرث بحال لأنه محجوب، وذلك في المسألة التالية:

مات عن زوجة وابن، وأب، وأم، وأخ مفقود، ففي هذه المسألة لا يرث شيئاً لأنه محجوب بالابن الفرع الوارث الذكر وبالأب أي الأصل الوارث المذكور.

٢- وإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين، لم يصرف إليهم شيء، وتعطى التركة كلها للمفقود حتى يتبين حاله كما في المسألة التالية:

مات عن أخ شقيق، أخ لأب، ابن عم، عم، ابن مفقود. فالابن في هذه المسألة يحجب الأخ الشقيق والأخ لأب، والعم، وابن العم.

٣- وإن كان المفقود لا يحجب الحاضرين يعطى كل واحد منهم ما هو الأقل من نصيبه على تقديره حال حياة المفقود ومماته، فإذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك، لأن شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث، وما كان موقوفاً لأجله من مال مورثه يرد إلى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل.

وعلى ذلك تقسم التركة بين الورثة على أنه حي وعلى أنه ميت، ويعطى الورثة أدنى النصيبين كما في المسألة التالية:

مات عن: زوجة، وأم، وابن مفقود.

أ- على فرض أنه حي: للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللابن الباقي، والمسألة من أربع وعشرين.

ب- على فرض أنه ميت: للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للأم رداً.

### تطبيقات:

- ١- مات عن بنتين، وابن مفقود.
- ٢- ماتت عن أختين شقيقتين، وعم، وزوج مفقود.
- ٣- ماتت عن زوج، ابن ابن، أخ لأم مفقود.
- ٤- مات عن أخوين شقيقين أحدهما مفقود.
- ٥- مات عن زوجة، أب، أم، بنتين، ابن مفقود.
- ٦- ماتت عن زوج، بنت، ابن مفقود.
- ٧- مات عن زوجة، أب، أم، بنت، ابن مفقود.
- ٨- ماتت عن زوج، أم، أختين شقيقتين؛ أخ شقيق مفقود.

حكم من فقد بعد السن التي يحكم فيها بموته:

بقي ما إذا فقد الإنسان بعد السن التي يحكم فيها بموته، فمتى يحكم بموته؟ توجد في هذه المسألة أقوال، والصحيح منها أن يترك ذلك إلى تقدير القاضي، لأن الناس يختلفون في طول الحياة وقصرها بحسب البيئة والصحة والمرض والقوة والضعف، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر «الخرشي علي خليل» ٣/٢٩٣.

## تاريخ وفاته :

إذا حكم القاضي بموت المفقود بناء على بيّنة وأدلة، فإنّ الحكم يستند إلى التاريخ الذي أثبتت البيّنة وفاته، فيرث المفقود ممن مات قبل هذا التاريخ، ولا يرث ممن مات بعد هذا التاريخ، ويرث عن المفقود ماله من كان موجوداً من ورثته عند ذلك التاريخ، ولا يرث من مات قبل ذلك التاريخ، حتى تتحقق شروط الإرث.

وإذا كان الحكم بناء على غلبة الظن، وحكم القاضي باعتباره ميتاً فهنا قولان:

الأول: قال أبو حنيفة ومالك: إن الحكم بموته يرجع إلى تاريخ فقدانه، ويعتبر ميتاً من ذلك التاريخ، ويرد إلى ورثته ما أوقف له من الإرث، الذين كانوا موجودين عند غياب المفقود، ولا يرث ممن مات قبل الحكم، ويرث مال المفقود من كان موجوداً عند تاريخ فقدانه لا من مات بعد الفقدان قبل الحكم بموته.

وقال الشافعي وأحمد: يعتبر ميتاً من تاريخ الحكم بوفاته، فيرث ماله من كان موجوداً من ورثته عند الحكم بوفاته، لا من مات قبله، ويرث المفقود ممن مات قبل الحكم بوفاته<sup>(١)</sup>.

الحكم فيما إذا ظهر حياً بعد الحكم بموته:

إذا ظهر المفقود حياً بعد أن قضى القاضي باعتباره ميتاً، فإنه يسترد ماله الذي ما زال باقياً في أيدي ورثته، وأما المال الذي استهلكه الورثة فإنه لا

(١) «الأحوال الشخصية» لأستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي ٢/١٩١-١٩٢، وانظر «المغني» لابن قدامة ٦/٣٩٠-٣٩١.

يطالب به، لأن ما استهلكه بالإتلاف أو بالبيع إنما كان بسلطة القضاء فليسوا معتدين في ذلك التصرف، فلا يطالبون بالقضاء.

أما ما أنفقه القاضي حين غيابه على زوجته ومن تجب عليه نفقتهم، فإنه لا يطالب بما أنفق لأن تصرفه يستند إلى الولاية العامة<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني ميراث الأسير

تعريفه: الأسير: هو الذي شدّ بالإسار، وهو القيد الذي يشدّ به، ثم غلب فأطلق على من أخذ، سواء شدّ به أو لم يشدّ به.

هذا والفقهاء يتكلمون في ميراث الأسير عند الكلام في ميراث المفقود، وذلك لما بينهما من شبه، فالأسير قد لا يعرف مكان وجوده، ولا يعرف هل هو على قيد الحياة أم لا كالمفقود تماماً، وقد اختلف الفقهاء في ميراثه.

فقال سعيد بن المسيب: لا يرث الأسير الذي مع الكفار لأنه عبد، وحكي ذلك عن النخعي، وقتادة.

وقال عامة الفقهاء: يرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر، فهو باق على حرّيته<sup>(٢)</sup> وهو الصحيح، فيرث ويورث كغيره من المسلمين المطلقاء الذين لم يؤسروا، وعلل السيد الجرجاني بقوله: (لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان، ألا ترى أن زوجته التي في دار الإسلام لا تبين منه، فالأسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح، لا يؤثر أيضاً في الميراث)<sup>(٣)</sup>.

(٣) «شرح السراجية» ٣٣٥.

(١) «المغني» لابن قدامة ٦/٣٨٩.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٦/٣٤٦، ٣٩٢.



هذا، والأسير إما أن يكون مجهول الحال أو معلومها.

فإن كان مجهول الحال بأن لم تعلم حياته ولا مماته ولا رده، فإنه يأخذ حال المفقود تماماً، وقد فصلنا الكلام عليه فيما تقدم.

وإن كان معلوم الحال، كان حكمه في الميراث حكم سائر المسلمين جميعاً، فيرث من غيره ويورث إذا مات، لأن المسلم مسلم أينما كان ويعتبر من دار الإسلام، والأسر لا يؤثر في هذا الحال في الميراث كما لا يؤثر في حكم الزوجة، ولذا لا تبين منه امرأته بسبب أسره.

أما إذا ارتد عن الإسلام، فإنه يعامل حينئذ معاملة المرتدين، ويعتبر هالكاً حكماً، وعندئذ لا يكون وارثاً بالاتفاق، ويورث حسب الاختلاف الذي ذكرته في باب الارتداد، ولا فرق بين ارتداده في دار الإسلام أو غيرها كما يقول شارح السراجية: (لا فرق بين أن يرتد في دار الإسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين أن يرتد في دار الحرب ويقيم فيها، فإنه على التقديرين يصير حربياً).

أما إذا ادّعى ورثته أنه ارتد في دار الحرب لم يقبل منهم هذا الادعاء إلا بشهادة مسلمين عدلين.

قال السيد الشريف الجرجاني: (فإن ادّعى ورثته أنه ارتد في دار الحرب، لم يقبل في ذلك إلا بشهادة مسلمين عدلين، فإذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته، وقسم ماله بين ورثته، لأنه ميت حكماً عند قضاء القاضي، فإن جاء بعد قضائه وأنكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان قائماً بعينه في يد وارثه، كما في المرتد المعروف إذا جاء تائباً، وإن سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها حتى جاء تائباً وأنكر الردة كان ماله على حاله ارتد أو لم يرتد، لكن القاضي يزكي الشاهدين، فإن عدلا أبان منه امرأته لأن ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعق مدبره وأمها).

أولاده، لأنه حكم يثبت بالموت، ولا يكون للردة حكم الموت إلا إذا اتصل به قضاء القاضي<sup>(١)</sup>.

أما إذا صار رقيقاً لديهم، فإن ذلك لا يمنعه من أن يكون وارثاً في رأي جمهور الفقهاء، وذلك لبقاء صلاحيته لأن يتملك ما يؤول له من مال، ولأن الإسلام لا يعترف بالرق الذي ضربه الأعداء عليه، فلا يزال حراً في حكم الإسلام.

---

(١) «شرح السراجية» ٢٢٨.

## المبحث الخامس

### ميراث ذوي الأرحام

تعريفهم: ذوو الأرحام في اللغة: بمعنى ذوي القرابة مطلقاً.  
وفي الشرع: هو كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصبه<sup>(١)</sup> أي ليس بذوي فرض مقدر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله، أو إجماع الأمة، وليس بعصبه تحرز المال عند الانفراد، كالحالة، والعمة، وابن البنت، والجد الرحيمي (أبي الأم).

#### الخلاف في توريثهم:

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام حين فقد ذوي الفروض والعصباء إلى ثلاثة فرقاء:  
الفريق الأول: مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

فذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهما الله إلى توريثهم، وحكي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة، وشريح، وإبراهيم، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد<sup>(٣)</sup>.

(١) «التعريفات» للسيد الجرجاني ٩٦ و«السراجية» ١٦٣، و«ابن عابدين» ٦/٧٩١.

(٢) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» ٢/١٠، و«الميزان الكبرى» للشعراني ٢/١٠٣.

(٣) «السراجية» ١٦٤.

وروى بعضهم أن أبا بكر وعمر وعثمان قالوا: بعدم توريثهم، ولكن هذا غير صحيح، فإنه حكى أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم، وقال المعتضد: أليس أنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان؟ فقال: كلاً، وقد كذب من روى ذلك عنهم، وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام، وقد صدق أبو حازم فيما قال.

وقد روي عن أبي بكر أنه قال: لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث:

١- عن هذا الأمر (الخلافة) أهو فينا فنتمسك به أم في غيرنا فنسلم إليه؟

٢- وعن الأنصار: هل لهم من هذا الأمر شيء؟

٣- وعن توريث ذوي الأرحام؟ فإني لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ولكني ورثتهم برأيي<sup>(١)</sup>.

حجتهم في توريث ذوي الأرحام:

واستدلوا على توريث ذوي الأرحام بالأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ولفظ «أولوا الأرحام» كلمة عامة تشمل الأقارب جميعاً، سواء كانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات أو لم يكونوا منهم، فمن ليس منهم من أقرباء الميت فهو داخل في الأولوية بالإرث، وبذلك يكون ذوو الأرحام أولى من بيت

(١) «المبسوط» للسرخسي ٣٠/٢-٣.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

مال المسلمين، لأنه للمسلمين جميعاً.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وذوو الأرحام من الأقربين فيكون لهم نصيب في الميراث<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلوَرَّثْتَهُ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقَلَ عَنْهُ وَأَرْثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيرثه»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ما ثبت في حياة النبي ﷺ، فلما مات ثابت بن الدحداح رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لقيس بن عاصم المنقري: «هل تعرفون له فيكم شيئاً؟ فقال: إنه كان فينا ميتاً، فلا نعرف له فينا إلا ابن أخت، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه لابن أخته أي لخاله بن عبد الله المنذر<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: روى الإمام أحمد بإسناده عن سهل بن حنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخال وارث من لا وارث له»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: المراد به أن من ليس له إلا خال فلا وارث له، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أو أنه أراد بالخال السلطان.

---

(١) «الأحوال الشخصية» لأستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي ١٢٨/٢، والآية من سورة النساء: ٧.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، «كشاف القناع» ٤/٤٥٥.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٣/٣٠ «والغني» لابن قدامة ٦/٣١٩.

(٤) «سنن أبي داود» ٢/١١١.

قلنا: هذا فاسد لوجوه ثلاثة:

أحدهما: أنه قال: يرث ماله، وفي لفظ قال: يرثه.

الثاني: أن الصحابة فهموا ذلك فكتب عمر بهذا جواباً لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال، وهم أحق بالفهم، والصواب من غيرهم.

الثالث: أنه سماه وارثاً، والأصل الحقيقة، وقولهم: إن هذا يستعمل للنفي، قلنا: والإثبات كقولهم: يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له<sup>(١)</sup>.

### الفريق الثاني:

مذهب مالك والشافعي.

فذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى عدم توريثهم، ويكون المال لبيت المال، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد، والزهري، والأوزاعي، وداود<sup>(٢)</sup>، وأبو ثور، وابن جرير، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>.

حجتهم في عدم توريث ذوي الأرحام:

أولاً: أن الله تعالى ذكر في آيات الموارث نصيب ذوي الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبيّنه، وما كان ربك نسياً<sup>(٤)</sup>، وعلى ذلك يكون القول بتوريثهم زيادة على كتاب الله، وهذا مالا يثبت بالرأي ولا بخبر الواحد.

(١) «المغني» لابن قدامة ٦/٣١٨.

(٢) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» ٢/١٠، «الميزان الكبرى» للشعراني ٢/١٠٣.

(٣) «السراجية» ١٦٤، «المغني» لابن قدامة ٦/٣١٧.

(٤) «السراجية» ١٦٤.

ثانياً: روى عطاء بن يسار: «أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما» رواه سعيد في سننه، لأن العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردتين، كالأجنبيات، وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما، ويقويهما، بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات، والأخوات من الأبوين، ولا يرثن منفردات، فإذا لم ترث هاتان مع أخيهما، فمع عدمه أولى، ولأن المواريث إنما تثبت نصاً، ولا نص في هؤلاء<sup>(١)</sup>.

### الفريق الثالث:

مذهب ابن حزم:

فمذهب ابن حزم وسط بين المذهبين السابقين، وهو رأي تفرد به بين الفقهاء، فقد ذهب إلى أن ما فضل عن سهم ذوي المسهام وذوي الفرائض، ولم يكن هنالك عاصب، ولا معتق، ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين، لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم، ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام، إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم، والباقي في مصالح المسلمين<sup>(٢)</sup>.

### أصناف ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء في تصنيفهم، فمنهم من جعلهم عشرة أصناف كالشافعية<sup>(٣)</sup> ومنهم من جعلهم سبعة كما فعل السرخسي في كتابه

(١) «المغني» لابن قدامة ٦/٣١٨.

(٢) «المحلى» لابن حزم ٩/٣١٢.

(٣) «رحمة الأمة» ٢/١٠٠، و«الميزان الكبرى» للشعراني ٢/١٠٣، و«مغني المحتاج» ٣/٧.

و«سراج الوهاج» ٣٢١، «نهاية المحتاج» للرملي وحاشيته ٦/١٢-١٤.

«المبسوط»، ومنهم من جعلهم أحد عشر، ومنهم من جعلهم أربعة أصناف، ومنهم من أوصلهم إلى ثمانية وعشرين<sup>(١)</sup> ولا شك أن هذا خلاف في الضبط والتصنيف، وفي الإجمال والتفصيل، أما المقصود فلا خلاف فيه، وسأسير إن شاء الله على طريقة من جعله أربعة أصناف.

### الصنف الأول

من ينتمي إلى الميت لأنهم فروعه، أي من كان من فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى، وهم أولاد البنات وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، وأولاد بنات الابن كذلك كبنات البنت، وبنت ابن البنت، وابن بنت الابن، وبنت بنت الابن وهكذا نزولاً.

### الصنف الثاني

من ينتمي إليهم الميت لأنهم من أصوله، سواء كانوا رجالاً توسطت بينهم وبين الميت أنثى، وهم الأجداد الساقطون، أي الفاسدون، وإن علوا كأب أم الميت، وأب أب أمه، أو نساء توسط بينهم وبين الميت جدّ رحمي، وهن الجدّات الساقطات، أي الفاسدات، وإن علون كأب أم الميت، وأم أم أب أمه.

### الصنف الثالث

من ينتمي إلى أبوي الميت - وهم الإخوة والأخوات - وهؤلاء يكونون: أ- أولاد الأخوات وإن سفلوا، سواء كانت تلك الأولاد ذكوراً أو إناثاً، وسواء كانت الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم، كابن الأخت، وبنت الأخت، وابن بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وهكذا نزولاً.

(١) «العذب الفاضل شرح عمدة الفارض» ١٦/٢.



ب- أولاد الإخوة لأم وإن سفلوا، كابن الأخ لأم، وبنت الأخ لأم، وبنت ابن الأخ لأم، وابن بنت الأخ لأم، وهكذا نزولاً.

ج- بنات الإخوة الأشقاء أو لأب، كبنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وابن بنت الأخ الشقيق أو لأب وهكذا نزولاً.  
أما أولاد الإخوة لأب أو الأشقاء فهم من العصبات.

### الصنف الرابع

وهو من كان من فروع أجداد الميت أو جداته ممن ليسوا أصحاب فروض ولا عصبه وهما:

أبو الأب، وأبو الأم، أو جدتيه وهما: أم الأب، وأم الأم، وهم العمات على الإطلاق والأعمام لأم، والأخوال والخالات.

وهذا الصنف الرابع ينقسم إلى مراتب، وذلك لأن أفراد هذا الصنف كما يؤخذ من «المبسوط» للسرخسي، «والسراجية وشرحها»، وإما أن يكونوا من عمومة المتوفى وخؤولته أو من فروعهم، أو من عمومة أبوي المتوفى وخؤولتهم أو من فروعهم، أو من عمومة جدي المتوفى وخؤولتهم أو من فروعهم.

وهذه المراتب تنقسم إلى طبقات:

فالمرتبة الأولى:

هي فروع الجد الأول للميت، أو الجدة الأولى للميت، أي أولادهما وأولاد أولادهما ومن يتفرع منهما، كعمات الميت، وأعمامه لأمه، وأخواله وخالاته سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم، وأولادهم مهما نزلوا<sup>(١)</sup>.

---

(١) أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات كما هو معروف.

فالتبقة الأولى هم: عمه الميت، وعمه لأمه، وخاله وخالته.

التبقة الثانية: أولاد التبقة الأولى المباشرون كابن عم الميت لأمه وابن عمته، وابن خاله، وابن خالته مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب.

التبقة الثالثة: هم أولاد الطبقة الأولى السابقة المباشرون، كابن أو بنت ابن عم الميت لأمه، وابن أو بنت ابن عمته، وابن أو بنت ابن خاله، وابن أو بنت ابن خالته مهما نزلوا، ولذلك كل طبقة أنزل من الطبقة السابقة لها طبقة جديدة.

### المرتبة الثانية:

وهي فروع الجد الثاني للميت، وفروع الجدة الثانية له، كأعمام أبي الميت لأمه، وعمه أبيه، وخالاته وأخواله لأبوين أو لأب، أو لأم، وأولادهم مهما نزلوا: وطبقات هذه المرتبة هن:

التبقة الأولى: عمه أبي الميت، وعم أبيه لأمه، وخال أبيه، وخاله أبيه.

التبقة الثانية: أولاد التبقة الأولى السابقة المباشرون كابن أو بنت عم أبي الميت لأمه، ابن عمه الميت أو بنت عمته، أو ابن خاله أبي الميت أو بنت خال الميت، أو ابن خالة أبي الميت أو بنت خالة أبي الميت.

التبقة الثالثة: أولاد التبقة الأولى السابقة المباشرون، كابن ابن عم أبي الميت، أو بنت ابن عم أبي الميت، وابن ابن عمه أبي الميت، أو بنت ابن عمه أبي الميت، وابن ابن خال أبي الميت، أو بنت ابن خال أبي الميت، وابن ابن خالة أبي الميت، أو بنت ابن خالة أبي الميت.

## المرتبة الثالثة :

هي فروع الجد الثالث للميت، وفروع الجدة الثالثة، كأعمام أبي أبي المتوفى لأم، وأعمام أبي أم المتوفى وعماتهما، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم، وأعمام أم المتوفى، وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم، وطبقات هذه المرتبة كالتالي :

**الطبقة الأولى هي :** عمه أب أب الميت، وعم أب أب الميت لأمه، ونخال أب أب الميت.

**الطبقة الثانية هي :** أولاد الطبقة الأولى السابقة المباشرون، كابن عمه أب أب الميت، وابن عم أب أب الميت لأمه، وابن خال أب أب الميت، وابن خالة أب أب الميت.

**الطبقة الثالثة هي :** أولاد الطبقة الأولى السابقة المباشرون، كابن ابن عمه أب أب الميت، وابن ابن عم أب أب الميت لأمه، وابن ابن خال أب أب الميت، وابن ابن خالة أب أب الميت<sup>(١)</sup>.

ويعجبنى تصنيف القانون المصري لهذا في المادة (٣١)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٣٠/٣-٥، و«السراجية» ١٦٦-١٦٧.

(٢) المادة (٣١): إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام، وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الصف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما، وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لأبوين، أو لأب، وأولادهن وإن نزلوا.

## ترتيب الأصول الأربعة :

اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله في تقديم بعض هذه الأصناف على بعض على روايات :

الأولى : رواية أبي سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وتابعه عيسى بن أبان، وقد ذهبت هذه الرواية إلى أن أقرب الأصناف إلى الميت وأقدمهم في الورثة عنه هو الصنف الثاني، وهم الساقطون من الأجداد والجدات وإن علوا، ثم الصنف الأول وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، ثم الرابع وإن بعدوا بالعلي والسفل .

الثانية : رواية أبي يوسف، والحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وابن سماعه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وقد ذهبت هذه الرواية إلى أن أقرب الأصناف وأقدمهم إلى الميت في الميراث الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، كترتيب العصبات، فيقدم الابن، ثم الأب ثم الجد، ثم

---

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف، يقدم بعضها على بعض في الترتيب التالي:

الأولى: أعمام الميت لأم وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين، أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله وخالاته لأبوين، أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة، وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أب أبي الميت لأم، وأعمام أب أم الميت، وعماتها وأخوالها، وخالاتها لأبوين، أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتها وأخوالها، وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

السادسة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة، وإن نزلوا، وبنات أعمام أب أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا/ملحق في «الرحبية» ١٤٤-

الإخوة ثم الأعمام، ويقول صاحب السراجية وهو المأخوذ للفتوى.

الثالثة: محكية عن أبي عبد الله الفرائضي، وقد ذهبت إلى أنها توفق بين الروایتين السابقتين، ويقول: ما رواه محمد عن أبي حنيفة قوله الأول، وما رواه أبو يوسف قوله الأخير.

### وجه رواية المأخوذ للفتوى:

إن ذوي الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه، إذ يقدم منهم الأقرب فالأقرب، فوجب أن يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه، وفي العصبات قدم الأقرب فالأقرب، فقدم بنو أبناء الميت على الجد أب أب وسائر العصبات، وكذلك في ذوي الأرحام يقدم أولاد البنت على الجد أب الأم.

وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - يقدم الصنف الثالث وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة، وبنو الإخوة لأم - على الجد أب الأم مع العلم أن مذهبها في الجد مع الإخوة المقاسمة طالما كانت المقاسمة خيراً له، وعلى رأيها يقتضي أن لا يقدم الصنف الثالث على الجد أب الأم.

وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فقد جرى في ذوي الأرحام على قياس مذهبه في العصبات، فقدم الجد أب الأم الذي هو في درجة الجد أب الأب على أولاد أب الميت، فلا يرثون معه، ولذا قدم أولاد الميت في ذوي الأرحام على الجد أب الأم كما في العصبات، ففي العصبات أن ابن الابن مقدم على الجد أب الأب وكذا يكون عنده في ذوي الأرحام<sup>(١)</sup>.

(١) «السراجية»/١٦٩، وانظر «المبسوط» للسرخسي ٤/٣٠-١٣، وانظر «مجمع الأنهر شرح الملتقى والدر المنتقى عليه» ٢/٧٦٥-٧٦٧.

## كيفية توريث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام لا يرثون إلا في حالتين:

**الأولى:** عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب، وعند وجودهما لا يرث ذوو الرحم، لأن صاحب الفرض يأخذ فرضه والباقي رداً كما مرّ بنا في الرد، والردّ مقدم على إرث ذوي الأرحام.

أما العاصب فإنه يأخذ جميع ما تبقى من المال بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم، وإذا انفرد يأخذ جميع المال.

**الثانية:** عند وجود أحد الزوجين فقط، فإن أحد الزوجين يأخذ فرضه، والباقي لذوي الأرحام، لأن الردّ على أحد الزوجين عند القائلين به مؤخر عن ذوي الأرحام، فمرتبة ذوي الأرحام متقدمة على الرد على أحد الزوجين.

## توريث الصنف الأول

«أولاد البنات وأولاد بنات الابن»

صبدأ عام في الميراث:

لقد مرّ بنا أن الميراث يقوم على تقديم الأقرب فالأقرب من المتوفى، ولقد رأينا تطبيق ذلك في أصحاب الفروض والعصبات، ففي العصبات جهات متعددة مختلفة وهي: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة، وهذا هو الترتيب المعمول به في الإرث، فلا يرث أحد من جهة تالية باعتباره عاصباً ما دام يوجد أحد من الجهة التي تتقدمها. وكل جهة من هذه الجهات الأربع يتقدم بعض أفرادها البعض الآخر:

من ناحية درجة القرابة: كالأخ بالنسبة لابن الأخ، والعم بالنسبة لابن العم.

من ناحية قوتها: كالأخ الشقيق بالنسبة للأخ لأب، والعم الشقيق بالنسبة للعم لأب.

وميراث ذوي الأرحام يكون على هذا الترتيب، وهم أصناف أربعة كما ذكرنا سابقاً:

الأول: من أولاد فروع الميت.

والثاني: من أصول الميت.

والثالث: من أبناء إخوته وأخواته.

والرابع: من عمومته وخؤولته أو من فروعهم، أو من عمومة أبويه، وخؤولتهما أو فروعهم، أو من عمومة جديه وخؤولتهما أو فروعهم.

وميراث ذوي الأرحام يكون على هذا الترتيب، فيقدم الأقرب فالأقرب بحسب جهات الأصناف الأربعة مرتبة كترتيب العصابات، فلا يرث أحد من أفراد صنف متى كان موجوداً أحد من أفراد الصنف الذي قبله في الترتيب. وإذا كان صنف واحد، أو طائفة واحدة من الصنف الرابع، وتعدد أفراد ذلك الصنف، أو أفراد تلك الطائفة، كان لهؤلاء الأفراد ترتيب خاص، والغالب أنه يرجع إلى درجة القرابة وقوتها، وإذا اتحدوا في درجة القرابة وقوتها، وفي الطريقة التي يدلي كل منهم بها إلى المتوفى، كانوا عندئذ شركاء جميعاً في استحقاق الإرث.

وبعد هذا المبدأ العام نستطيع أن نبحت في ميراث الأصناف الأربعة وكل طائفة من طوائف الصنف الرابع.

**فالصنف الأول:** هو أولاد بنات المتوفى ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا، وأولاد بنات ابنه وإن نزل ذكوراً كانوا أو إناثاً، وتارة لا يوجد إلا فرد واحد من هذا الصنف، وتارة يوجد أفراد متعددون.

فإن كان الوارث واحداً فقط، كان الميراث له بشرط أن لا يكون غيره من ذوي الفروض، أو من العصبنة النسبية، وإن وجد معه أحد الزوجين كان له الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

وإن كانوا أكثر من واحد، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت كبنت البنت فإنها أولى من بنت بنت الابن، لأن الأولى تدلي إلى الميت بواسطة واحدة، والثانية بواسطة اثنتين، وهذا قول أهل القرابة، وهم أبو حنيفة وصاحباه، وزفر، وعيسى بن أبان فإنهم يتولون: استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصبية.

وأما أهل التنزيل: وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلي به في



الاستحقاق، كعلقمة والشعبي، ومسروق، وأبي عبيد القاسم بن سلام،  
والحسن بن زياد - فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتاً وبنت ابن، فيكون المال  
بينهما :

إما أرباعاً على قياس قول علي رضي الله عنه، ثلاثة أرباعه لبنت  
البنت، وربعه لبنت بنت الابن، لأنه يرى الرد على بنت الابن مع البنت  
الصلبية-

وإما أسداساً على قياس قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : خمسة  
أسداسه لبنت البنت، وسدسه لبنت بنت الابن، لأنه لا يرى الرد على بنت  
الابن مع الصلبية .

وإن كانوا جميعاً في درجة قرابة واحدة من المتوفى ، كأن يدلوا إلى  
الميت بدرجتين ، أو بثلاث درجات ، كان الميراث لمن يدلى إليه بصاحب  
فرض أولى بالميراث ممن ينتسب إليه بذوي رحم ، لأنه أقوى قرابة منه .

### المثال :

بنت بنت الابن مع ابن ابن البنت ، فالأولى أولى بالميراث من الثاني ،  
وذلك لأن الأولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض ، والثاني ولد بنت البنت ،  
وهي ذات رحم ، والسبب في الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكماً ، والترجيح  
يكون بالقرب الحقيقي إن وجد ، وإلا فبالقرب الحكمي .

وإن استوت درجاتهم في القرب ، ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد  
وارث كبنت ابن البنت ، وابن بنت البنت ، أو كلهم يدلون بوارث كابن البنت ،  
وبنت البنت .

فعلى رأي أبي يوسف الأخير والحسن بن زياد ، يعتبر أبدان الفروع  
المتساوية في الدرجات المذكورة ، ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم

وأنوثنهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلطين ، وإن كانت الفروع ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط تساووا في القسمة .

وعلى رأي الإمام محمد بن الحسن : يعتبر أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة موافقة لأبي يوسف والحسن بن زياد ، ويعتبر الأصول إن اختلفت صفاتهم ، ويعطى الفروع ميراث الأصول مخالفاً لهما ، وهو القول الأول لأبي يوسف وأشهر الروائتين عن أبي حنيفة والظاهر من مذهبه<sup>(١)</sup> .

### أمثلة على هذا الصنف :

١- مات عن بنت بنت ، وابن بنت ابن ، كان المال كله لبنت البنت ، لأنها أقرب درجة إلى الميت .

٢- مات عن بنت بنت فقط ، كان الميراث لها وحدها لانفرادها .

٣- مات عن ابن بنت ، وابن بنت بنت ، كان المال كله للأول ، لأنه أقرب درجة إلى الميت .

٤- مات عن زوجة ، وبنت بنت ، كان للزوجة الربع فرضاً<sup>(٢)</sup> ، ولبنت البنت الباقي لأنها من ذوي الأرحام ، ومعلوم أن ذوي الأرحام مقدمون على الرد على أحد الزوجين .

٥- مات عن ابن بنت ابن ، وابن ابن بنت ، كان المال كله للأول ، لأنه يدلي إلى الميت بصاحبة فرض وهي بنت الابن ، فيقدم على الثاني لأنه يدلي

---

(١) «السراجية» ١٦٩-١٧٢ .

(٢) هنا الفرع الوارث لا يجلب الزوجة حجب النقصان لأنه من ذوي الأرحام ، والذي يجلبها إنما هو من فرع الوارث النسبي فرضاً أو تعصياً .

إلى الميت بذوي رحم وهو ابن البنت، مع العلم أنهما يتساويان في قرب الدرجة، وكونهما من صنف واحد وهو الصنف الأول.

٦- مات عن بنت بنت، (أو ابن بنت) وابن بنت ابن، كان الوارث هو بنت البنت (أو ابن البنت) لأنها أقرب درجة من الآخر.

٧- مات عن ابن بنت ابن بنت، وابن بنت بنت بنت، كان المال بينهما مناصفة، لأنهما استويا في الصنف، وقرب الدرجة، والإدلاء بذوي الرحم.

٨- مات عن بنت بنت ابن، وابن ابن بنت (أو ابن بنت بنت) كانت الأولى هي الوارثة دون الثاني، لأنها أقوى قرابة منه، وإن اتحدا في الدرجة، لأن الأولى تدلي بصاحبة فرض وهي بنت الابن بينما الآخر يدلي بذوي رحم وهو ابن البنت.

٩- مات عن ثلاث بنات ابن بنت، وابن بنت بنت، كان المال بين البنات الثلاث، وبين ابن بنت البنت أحماًساً، لكل بنت منهن خمس، ولابن البنت خمسان، والسبب في ذلك الاستواء في قرب الدرجة، والإدلاء بذوي الرحم، ويكون المال عندئذ بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٠- مات عن ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت، فالميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لاختلافهما في الذكورة والأنوثة، وإن اتحدا في كل شيء آخر غير هذا.

١١- مات عن بنت بنت ابن، وبنت بنت ابن آخر مثلاً، أو عن ابن بنت بنت، وابن بنت بنت أخرى مثلاً، فالميراث بينهما بالسوية في الصورتين، للاتحاد بينهما في القرابة، وفي الصفة التي ينتسبان بها للميت، وفي صفة الأنوثة في الصورة الأولى والذكورة في الثانية.

## توريث الصنف الثاني

«الساقطون من الأجداد والجدات»<sup>(١)</sup>

وهذا الصنف لا يرث مع وجود أحد من الصنف الأول، فإذا لم يوجد صاحب فرض غير أحد الزوجين، ولا عاصب، ولا أحد من ذوي الأرحام من الصنف الأول ووجد واحد من هذا الصنف أخذ كل التركة، أو باقيا بعد فرض أحد الزوجين.

وإن وجد أكثر من واحد واختلفت درجاتهم كان أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان، سواء كان الأقرب من جهة الأب، أو من جهة الأم فأب الأم أولى من أب أم الأم، وكذا أب أم الأب أولى من أب أم أم الأب، وأب الأم أولى من أب أم الأب.

ولو توفي عن أم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، كان الميراث للأولى، لأنها أقرب درجة من الثانية.

وإن اتحدت درجاتهم في القرب وكان بعضهم يدلي إلى الميت بوارث، والآخر يدلي إلى الميت بغير وارث، كان الميراث لمن يدلي إلى الميت بوارث، لأنه أقوى في القرابة من الآخر وذلك عند أبي سهل الفرضي وأبي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري.

### الأمثلة :

أب أم الأم أولى من أب أب الأم، لأن الأول يدلي إلى الميت بوارث

---

(١) الجد غير الصحيح: هو الذي يدخل في نسبه إلى الميت أنثى كاب الأم، والجدة غير الصحيحة هي الجدّة التي تدلي إلى الميت بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض مثل أم أب أم.

وهو الجدة الصحيحة أي أم الأم، والثاني يدلي بغير وارث وهو أب أم وهذا غير وارث لأنه جد فاسد وهو لا يرث مع أم الأم، فكانت أم الأم أقوى، ولذا فأبوها أولى.

أما عند أبي سليمان الجرجاني وأبي علي البستي فلا تفضيل له، أي لمن يدلي بوارث على من يدلي بغير وارث.

وإن استووا في درجة القرابة وقوتها، أي بأن كانوا جميعاً يدلون إلى الميت بصاحب فرض أو يدلون إلى الميت بذوي رحم، كانوا شركاء في الميراث لعدم ترجيح أحدهم على الآخر، وهنا نجد صورتين:

١- أن يكونوا جميعاً من جانب الأب، أو من جانب الأم وعندئذ يشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة:

مات عن أب أم أب أب، وأب أم أم أب، كان المال بينهما نصفين لاستوائهما في درجة القرب، وفي الإدلاء بصاحبة فرض وهي الجدة الصحيحة أم أب في الأول و(أم أم الأب) في الثاني، وكلا الجددين من حيز واحد وهو جانب الأب.

٢- أن يكون بعضهم من حيز الأب، وبعضهم من حيز الأم، كان لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث كمن مات عن أم أب أم أب الأب، وأم أب أب أم الأم، فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم، وكلتاها جدة غير ثابتة، وقد استوتا في الدرجة والإدلاء بذوي رحم<sup>(١)</sup>.

(١) راجع «شرح السراجية» ٢٨٥، و«السراجية» ١٨٤-١٨٦.

## أمثلة :

١- مات عن زوجة، وأب أم، أو أب أب أم أو مات عن زوجته وأم أب أم، أو أم أم أب أم، كان للزوجة الربع فرضاً وأي واحد من ذوي الأرحام كان له الباقي، إذ لا يوجد معه آخر من ذوي الأرحام.

٢- مات عن أب أم، وأب أم أم، كان المال للأول، لأنه أقرب إلى الميت بدرجة.

٣- مات عن أب أم، وأم أب أم، كان الوارث هو الأول وحده دون الجدة لأنه أقرب درجة للمتوفى.

٤- مات عن أب أم أم، وأب أب أم كان المال للأول ولا شيء للثاني لأن الأول أدلى إلى الميت بصاحبة فرض وهي أم الأم، والثاني أدلى بذئ رحم وهو أب أم.

٥- مات عن أب أب أم أب، وأم أب أم أب، ورث الأول ضعف الثانية لأنهما من حيز واحد أي من جهة واحدة وهي جهة الأب، ولأنهما في درجة القرابة وقوتها سواء.

٦- مات عن أب أم أم، وأب أم أب، وعندئذ يكون المال بينهما أثلاثاً، للأول الثلث، وللثاني الثلثان، لأن الأول من قرابة الأم فله الثلث، والثاني من قرابة الأب فله الثلثان، وكلاهما سواء في درجة القرب والإدلاء بصاحبة فرض وهي أم أم، وأم أب.

٧- مات عن أم أم أب أم، وأم أب أم، فالمال بينهما سواء لاستوائهما في قرب الدرجة، والإدلاء بذئ رحم وهو أب أم، لأنهما من جانب واحد وهو قرابة الأم.

## توريث الصنف الثالث

### «أولاد الإخوة والأخوات مطلقاً»

وهذا الصنف هم فروع الأخوات الشقيقات أو فروع الأخوات لأب، وبنات الإخوة الأشقاء، أو بنات الأخوة لأب، وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو بنات أبناء الإخوة لأب وإن نزلوا، وفروع أولاد الأم وإن نزلوا. والحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن أي أن أقربهم إلى الميت أولاهم بالميراث<sup>(١)</sup>.

فإذا لم يوجد أحد من الصنفين السابقين ووجد واحد من هذا الصنف أخذ كل التركة أو ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين، ذكراً كان أو أنثى، قرب من الميت أو بعد، أدلى بوارث أو بغير وارث.

وإن كان الموجود أكثر من واحد واستووا في درجة القرب فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام<sup>(١)</sup> وإذا وجد أكثر من واحد واختلفت درجاتهم قدم أقربهم إلى الميت درجة.

مثال :

مات عن بنت ابن أخ، وابن بنت أخت، كلاهما لأب وأم أو لأب، أو أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، المال كله لبنت ابن الأخ، لأنها ولد العصبة.

---

(١) «السراجية» ١٨٦.

(١) قال المصنف في «شرح السراجية» ص ١٧٠: إن المصنف قال هنا (فولد العصبة)، وقال في الصنف الأول (فولد الوارث) وأنه أراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط، إذ لا يتصور في الصنف الأول ذورحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك . . . . ودلل على مقالته فارجع إليها هناك «السراجية» ١٨٧.

وكذلك إذا توفي عن بنت أخت لأم، وبنت بنت أخ شقيق، فالميراث كله للأولى دون الثانية، وكذلك إذا توفي عن بنت أخ لأب، وابن بنت أخ شقيق، فالميراث كله لبنت الأخ لأب، لأنها أقرب من الثاني.

وإن استووا في القرب، وليس فيهم ولد عصبه، أو كان كلهم أولاد العصبات، أو كان بعضهم أولاد العصبات، وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض، كان الميراث للأقوى قرابة على رأي الإمام أبي يوسف إذ عنده من كان أصله أخاً لأب وأم أولى ممن كان أصله أخاً لأب فقط أو لأم فقط، فبنت بنت أخ لأب وأم أولى عنده من بنت بنت أخ لأب، ومن كان أصله أخاً لأب أولى ممن كان أصله أخاً لأم.

وإن استووا جميعاً في درجة القرابة، وفي طريق الإدلاء أو الانتساب إلى الميت وفي قوة القرابة أيضاً، فالميراث بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup>، ولو كانوا من جهة الأم لعدم المرجح لأحدهم على الآخر، وعلى هذه الطريقة سار القانون المصري كما صرحت به المادة (٣٤) أخذاً بمذهب أبي يوسف<sup>(٢)</sup>.

### أمثلة:

١- مات عن بنت أخ أو أخت له، فالتركة كلها لها لعدم مشاركة آخر لها في الميراث، ويكون الحكم أيضاً فيما لو لم يترك إلا واحداً فقط من سائر أفراد الصنف الثالث من ذوي الأرحام.

(١) «السراجية» ١٨٦-١٩٢.

(٢) نص مادة (٣٤): الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي الرحم، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى من كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى من كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة، اشتركوا في الإرث «شرح الرحبية» ١٤٥.



٢- مات عن بنت أخ أو أخت له وزوجة، كان الميراث للزوجة الربع  
فرضاً والباقي للبنت، لتقديم ذوي الأرحام على الرد.

٣- مات عن بنت أخت له وابن بنت أخ، فالميراث للأقرب درجة، وهنا  
يكون الميراث للبنت لأنها أقرب درجة للمتوفى من الثاني.

٤- مات عن بنت ابن أخ، وابن بنت أخت، وهنا لا فرق بين أن يكونوا  
لأبوين أو لأب، أو أحدهما لأب والآخر لأم، فالتركة للأولى دون الثانية،  
والسبب في ذلك أنها ولد عصبه وهو ابن الأخ، على حين أن الثاني ولد ذي  
رحم وهو بنت الأخت.

٥- مات عن بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، فالميراث للأولى فقط،  
ويكون الحكم أيضاً في بنت أخت شقيقة، وابن أخت لأب، والسبب في ذلك  
أن من كان أصله لأبوين يكون أقوى قرابة ممن أصله لأب فقط.

٦- مات عن بنت أخ لأب، وابن أخ لأم، فالميراث كله للأولى دون  
الثاني، والسبب في ذلك أن أصلها لأب، ومن كان أصله لأب أقوى ممن كان  
أصله لأم.

٧- مات عن بنت بنت أخ شقيق، وابن بنت أخ شقيق، فالتركة تقسم  
أثلاثاً، فيكون للبنت الثلث وللإبن الثلثان، والسبب في ذلك أنهما استويا في  
كل شيء، في الإدلاء إلى الميت، وفي درجة القرابة وقوتها.

٨- مات عن بنت ابن أخ لأب، وبنت ابن أخ لأم، فالمال كله للأولى  
لأنها أقوى قرابة من الثانية.

٩- مات عن ابن بنت أخت شقيقة، وبنت بنت أخت شقيقة، فالمال  
بينهما أثلاثاً، للإبن الثلثان، وللبنات الثلث، لأنهما استويا في الصنف،

والدرجة، وقوة القرابة، ويكون الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٠- مات عن ثلاث بنات أخت لأم، وابن أخت لأم، فالمال بينهما أسباعاً، أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

### توريث الصنف الرابع

«الذي ينتمي إلى جدي الميت أو جدتيه»

آ- هذا الصنف لا يستحق إلا إذا لم يكن أحد من الأصناف السابقة قط، فإن كان واحد منهم استحق، وإلا فهو المستحق، ومعلوم أن هذا الصنف على مراتب، وكل مرتبة من هذه المراتب تنقسم إلى طبقات، وكل مرتبة من مراتب هذا الصنف بجميع طبقاتها تحجب ما فوقها من المراتب بجميع طبقاتها، وبتعبير آخر: أعمام الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته، فإنهم يحجبون أعمام أب الميت لأم، وعمات أبيه، وأخوال أبيه، وخالات أبيه وهكذا علواً.

وكذلك فإن أولاد عم الميت لأم وأولاد عمته، وأولاد خاله، وأولاد خالته يحجبون أولاد عم أبيه لأمه، وأولاد عمه أبيه، وأولاد خال أبيه، وأولاد خالة أبيه وهكذا.

أمثلة:

١- مات وترك بنت عمه، وبنت عم أبيه، كان الميراث للأولى، لأنها أقرب درجة.

٢- مات وترك عمه، وعمه أب، كان الميراث للأولى، لأنها أقرب درجة.

ب- الطبقة الأولى من كل مرتبة من المراتب الثلاثة السابقة التي ذكرتها

إذا وجد فيها متعددون، وكانوا كلهم من جانب الأم فقط كالحالات، أو كانوا كلهم من جانب الأب فقط كالعمات، فإنه يقدم الأقوى قرابة على السواء بين مذكرهم ومؤنثهم.

### أمثلة:

١- مات عن عمه شقيقة، وعمه لأب، كان الميراث للعممة الشقيقة، لأنها أقوى قرابة من عمه لأب.

٢- مات عن عمه لأب، وعمه لأم، كان الميراث للعممة لأب، لأنها أقوى قرابة من عمه الأب.

٣- مات عن عمه شقيقة، أو عمه لأب، وعم لأب، كان الميراث للعممة الشقيقة أو للعممة لأب، ويحجب العم لأم، لأن العمات أقوى منه قرابة.

٤- مات عن خال شقيق، وخال لأب كان الميراث للخال الشقيق دون الخال لأب، لأن الخال الشقيق أقوى قرابة من الخال لأب.

٥- مات عن خالة شقيقة، وخال لأم، كان الميراث للخالة الشقيقة دون الخال لأم، لأن الخالة الشقيقة أقوى قرابة من الخال لأم.

ج- إذا تساوت الطبقة الواحدة في قوة القرابة وكانوا متعددين، اشتركوا في الإرث جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

### الأمثلة:

١- مات عن خالين شقيقين، كان الميراث بينهما بالتساوي، لأنهما متساويان في قوة القرابة والطبقة الواحدة.

٢- مات عن عمتين شقيقتين؛ أو عمتين لأب، أو عمتين لأم، كان الميراث بينهما بالتساوي، لأنهما متساويتان في قوة القرابة، والطبقة الواحدة.

٣- مات عن عم لأم، وعمة لأم، كان الميراث بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين وبذلك يكون المال بينهما أثلاثاً، ثلثان للعم، وثلث للعممة.

٤- مات عن خال شقيق، وثلاث خالات شقيقات، كان الميراث بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأخذ الخال خمسين، والخالات الثلاث، ثلاثة أخماس.

د إذا اختلف أفراد الطبقة الواحدة، بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، كان الميراث بين فئة الأب وفئة الأم، فتعطي فئة الأب الثلثين، وفئة الأم الثلث، ثم يوزع نصيب كل فريق من الفئتين بين أفرادهم، فالأقوى قرابة ينفرد بالمال ويحجب الأبعد، وإذا تساوا في قوة القرابة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

### الأمثلة :

١- مات عن خال شقيق، وخال لأب، وعمة شقيقة، وعمة لأم:

هذه المسألة بين فئتين -فئة تنتمي إلى الأب وهي، العممة الشقيقة، والعممة لأم، والفئة الثانية تنتمي إلى الأم، وهي الخال الشقيق والخال لأب، فنعطي فئة الأب الثلثين، وفئة الأم الثلث.

ثم ننظر إلى فئة الأب وهي: العممة الشقيقة، والعممة لأم، فيكون الميراث للعممة الشقيقة وتحجب العممة لأم، لأن الأولى أقوى قرابة من الثانية، ويكون الثلثان للعممة الشقيقة.

ثم ننظر إلى فئة الأم وهي: الخال الشقيق والخال لأب، فيكون الميراث للخال الشقيق، ويحجب الخال لأب، لأن الأول أقوى قرابة من الثاني، ويكون الثلث للخال الشقيق.

٢- مات عن خال شقيق، وخالة شقيقة، وعم لأم، وعمة لأم.

هذه المسألة بين فئتين: فئة تنتمي إلى الأب وهي العم لأم، والعمة لأم، وفئة تنتمي إلى الأم وهي الخال الشقيق، والخالة الشقيقة، وكل فئة من الفئتين في درجة واحدة من القرب، ولذلك فالميراث بينهما أثلاثاً، الثلثان لفئة الأب، والثلث لفئة الأم.

ثم يوزع نصيب فئة الأب بين العم والعمة أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ العم ثلثا الثلثين والعمة ثلث الثلثين.

ويوزع نصيب فئة الأم بينهما أثلاثاً، ويكون الثلث بينهما مقسوماً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- مات عن عمتين لأب، وعمة لأم، وخاليتين شقيقتين، وخالة لأم. هذه المسألة بين فئتين أيضاً فئة تنتمي إلى الأب وهي: العمات، وفئة تنتمي إلى الأم وهي: الخالات ويكون الميراث بينهما أثلاثاً، الثلثان لفئة الأب والثلث لفئة الأم.

ثم ننظر فنجد أن العمات من جانبيين مختلفين، عماتان من قرابة الأب وعمة من قرابة الأم، وبذلك يكون الميراث للعمتين الأبويتين لأنهما أقوى قرابة من العمة لأم.

وننظر إلى فئة الأم نجد أن الخالات من جانبيين مختلفين، خالتان من قرابة الأب وخالة من قرابة الأم، ويكون الميراث لخالات الأب لأنهن أقوى قرابة من الخالة لأم.

٤- مات عن أربع أخوال لأب، وخالة لأب، وأربع عمات لأم، وعم

لأم.

هذه المسألة بين فئتين : فئة الأب وفئة الأم، وبذلك يكون الميراث بين  
الفئتين أثلاثاً، الثلثان لفئة الأب، والثلث لفئة الأم.

ثم يقسم الثلثان أسداساً بين العمات والعم للذكر مثل حظ الأنثيين  
لتساويهما في قوة القرابة.

ويقسم الثلث بين فئة الأم أتساعاً للذكر مثل حظ الأنثيين لتساويهما في  
قوة القرابة.

٥- مات عن عم لأم، عمتين شقيقتين، خالين شقيقين، خالة شقيقة،  
خالين لأب، خالين لأم.

في هذه المسألة يحجب العم لأم، لأن العمه الشقيقة أقوى منه قرابة،  
ويحجب الأخوال لأب والأخوال لأم، لأن الخالين الشقيقين والخالة الشقيقة  
أقوى قرابة.

فيكون المال بين العمتين الشقيقتين وبين الخالين الشقيقين، وعندئذ  
يكون الميراث بين فئتين: فئة من جهة الأب وهي العماتان الشقيقتان، وفئة من  
جهة الأم وهي: الخالان الشقيقان والخالة الشقيقة، ويكون المال بينهما  
أثلاثاً، تأخذ العماتان الثلثين، ولكل واحدة منهما الثلث، ويأخذ الخالان  
الشقيقان والخالة الشقيقة الثلث، ويقسم هذا الثلث بينهما أخماساً للذكر مثل  
حظ الأنثيين، للخالة خمس والخالان أربعة أخماس.

هـ- في الطبقة النازلة من كل مرتبة من مراتب هذا الصنف، يقدم الأقرب  
منهم درجة على الأبعد درجة، ولو كان أحدهما من قرابة الأب والآخر من  
قرابة الأم.

والمقصود من الطبقة النازلة للمرتبة: أولاد العم لأم، أولاد العمات،

أولاد الأخوال، أولاد الخالات، أولاد أولادهم نزولاً، وكذلك أولاد عم الأب  
لأم، وأولاد عمات الأب، وأولاد أخوال الأب، وأولاد خالات الأب، ثم أولاد  
أولادهم نزولاً.

#### أمثلة:

مات عن بنت عمه، وبنت بنت عمه لأمه، فالميراث كله لبنت عمه،  
لأنها أقرب درجة إلى الميت.

و- إذا كانوا جميعاً من جانب واحد أي من قرابة الأب أو من قرابة الأم،  
واستووا في الدرجة، قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم.

#### أمثلة:

مات عن بنت العم العصبي (لأب وأم أو لأب) وابن العم لأم، كان  
المال كله لبنت العم العصبي، لأنها تدلي بعاصب، ولا شيء لابن العم لأم،  
لأنه ولد ذي رحم.

ز- إذا كانوا متساويين في الدرجة، وكانوا أولاد عصابات، أو أولاد ذي  
رحم، قدم الأقوى قرابةً.

#### أمثلة:

١- مات عن بنت عمه الشقيقة، وبنت عمه لأب، فالمال كله للأولى  
لأنها أقوى قرابة من الثانية، رغم أنها استوت مع الثانية في الصنف، ودرجة  
القرب، والإدلاء بذوي رحم.

٢- مات عن ابن عمه لأب، وابن عمه لأم، فالمال كله للأول، لأنه  
أقوى قرابة من الثاني، رغم أنه استوى مع الثاني في الصنف، ودرجة القرب،  
والإدلاء بذوي رحم.

ح- إذا كانوا مختلفين في جانب القرابة، فبعضهم من جهة الأم، وبعضهم من جهة الأب، ومتساويين في الدرجة، فالميراث يكون بين فئتي الأب والأم أثلاثاً، الثلثان لفئة الأب، والثلث لفئة الأم، ثم يوزع نصيب فئة الأب بين أفرادها، ونصيب فئة الأم بين أفرادها، إلا أنه يقدم ولد ذي العصبه على ولد ذي الرحم، ثم يقدم الأقوى قرابة على الأضعف قرابة.

### الأمثلة:

- ١- مات عن ابن عمه، وابن خاله، كان الميراث بينهما أثلاثاً، الثلثان لابن العمه لأنه من قرابة الأب، والثلث لابن الخاله لأنه من قرابة الأم.
- ٢- مات عن بنت عمه شقيقة، وابني عمه لأب، وبنت خال شقيق، وابني خال لأب.

المسألة بين فئتين، فئة من جهة الأب وهي: أولاد العمات، ولهم الثلثان لأنهم من قرابة الأب، وفئة من جهة الأم وهي: أولاد الأخوال ولهم الثلث، لأنهم من قرابة الأم.

ثم نعود إلى فئة الأب، فيكون الميراث لبنت العمه الشقيقة ولا شيء لابني العمه لأب، لأن الأولى أقوى قرابة.

ونعود إلى فئة الأم، فيكون الميراث لبنت الخال الشقيق، ولا شيء لابني الخال لأب لأن الأولى أقوى قرابة.

- ٣- مات عن بنت عم شقيق، وبنت عمه شقيقة، وبنت خال لأب، وبنت خال لأم.

المسألة بين فئتين: فئة الأب وهي: بنات العمات، وفئة الأم وهي: بنات الخال، ولهن الثلث.



ثم نعود إلى فئة الأب فيكون الميراث لبنت العم الشقيق، ولا شيء لبنت العمّة الشقيقة، لأن الأولى أقوى قرابة من الثانية، لأن الأولى ولد عاصب، والثانية ولد ذي رحم.

ونعود إلى فئة الأم، فيكون الميراث لبنت الخال لأب ولا شيء لبنت الخال لأم، لأن الأولى أقوى قرابة من بنت الخال لأم.

٤- مات عن: ثلاث بنات عم لأب، وابن عم لأب، وثلاث بنات خالة شقيقات وابن خال شقيق، وابني خال لأب.

المسألة بين فئتين: فئة الأب وهي: أولاد الأعمام ولهم الثلثان، ويقتسمون الثلثين أحماًساً للذكر مثل حظ الأنثيين، وفئة الأم وهي: أولاد الأخوال والخالات فيكون لهم الثلث، إلا أن المال ينحصر في أولاد الأخوال الأشقاء، ويقتسمون الثلث بينهم أحماًساً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن الخال لأب.

٥- مات عن: بنت عم شقيق، بنت عم لأم، ابن عم لأم، ابن عمّة شقيقة بنت خالة.

المسألة بين فئتين: فئة الأب وهي: أولاد الأعمام ولهم الثلثان، والمال كله لابن العمّة الشقيقة، ولا شيء لبنت العم لأم، ولا لابن العم لأم، لأنهما أضعف قرابة من ابن العمّة الشقيقة.

وفئة من جهة الأم وهي: بنت الخالة، ويكون لها الثلث<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا البحث من أدق المباحث في الإرث، وقد رجعت فيه إلى «السراجية»، و«المبسوط» للسرخسي، و«المغني» لابن قدامة ٣١٩٦-٣٣٥، و«الأحوال الشخصية» لأستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي، و«التركة والميراث في الإسلام» للدكتور محمد يوسف موسى، و«أحكام الموارث» للأستاذ محمد مصطفى شلبي، و«أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية» للأستاذ عمر عبد الله، و«أحكام التركات والموارث» للأستاذ محمد أبو زهرة، وجميعهم جرى على تقسيم القانون، وانفرد الأستاذ السباعي بترتيب جيد لا نظير له.



## الفصل الخامس

### أصول المسائل وتصحيحها والمناسخة والتخارج

هذا الفصل الأخير في الكتاب، وهو بحث حسابي، وإذا عددناه في علم الحساب لكان أليق من عده في بحث الفقه، لأن الفقه إنما يبحث كما يعرف من تعريفه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية، ولذلك فموضوع الفقه في الميراث معرفة مقدار نصيب كل وارث من الورثة كالنصف، ونصف النصف، ونصف نصف النصف، والثلاثان ونصفهما ونصف الثلث، وبعد ذلك يقوم الحساب بدوره بتقسيم التركة بين أصحابها كل بنسبة نصيبه.

وهذا البحث يشمل ما لا بدّ من معرفته، كيف تكون المسألة مقسومة قسمة صحيحة لا كسر فيها؟ وربما بعض الورثة يخرجون من التركة، أو يهوت الوارث قبل قسمة التركة، ولذلك فإننا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

الأول: أصول المسائل وتصحيحها، والثاني المناسخة، والثالث:

التخارج<sup>(١)</sup>

---

(١) راجع: «حاشية ابن عابدين» ٦/١٠١-٨٠٣، «كشف الحقائق» ٢/٣٥٤، «مجمع الأنهر» ٢/٧٧٧، «المبسوط» للسرخسي ٢٩/٢٠٠ وما بعدها، و ٣٠/٥٥، «السراجية» ٨٥، ٩٦، ١٥٧، «بلغة السالك لأقرب المسالك» ٢/٤٩٩، «البهجة» للتسولي ٢/٤١٥، «جواهر الإكليل» ٣٣٣، «المغني» لابن قدامة ٣/٣١٣، «كشف القناع» ٤/٤٣٠ وما بعدها، «مغني المحتاج» ٣/٢٨ وما بعدها، «نهاية المحتاج» ٦/٣٤ وما بعدها، «السراج الوهاج» ٣٣٣، «البحر الرائق» ٨/٩

# المبحث الأول

## أصول المسائل وتصحيحها

وأقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : أصول المسائل

المطلب الثاني : تصحيح المسائل

### المطلب الأول

#### أصول المسائل

ونقصد بأصل المسألة : أقل عدد من السهام يمكن أن يأخذ كل وارث منه نصيبه عدداً صحيحاً من غير كسر، أي هو أصغر رقم يوضع للتركة، بحيث يمكن أن يرمز لنصيب كل وارث برقم صحيح، ومجموع هذه الأنصبة للورثة يكون هو أصل المسألة، وهذا يختلف باختلاف سبب الإرث، أهو الفرض أم التعصيب، وكذلك يختلف حسب اجتماعهم وتفرقهم.

وإذا علمنا كما مرّ بنا من الكتاب عند بحثنا عن أصحاب الفروض، وجدناها تنحصر في قسمين فقط.

القسم الأول : النصف، ونصفه، الربع، ونصف الربع، الثمن.

القسم الثاني : الثلثان، ونصفهما : الثلث، ونصف الثلث : السدس.

وكذلك في باب العصابات، إما أن ينفرد عاصب، وإما أن يجتمع في المسألة أكثر من عاصب.

فإن كانت المسألة مؤلفة من عاصب واحد، كانت المسألة من واحد، وإن كانت من عاصبين فتكون المسألة من اثنين، كأن ترك في الأولى ابناً، أو أخاً، أو أباً أو جداً وارثاً، أو عمّاً، أو ابن عم، وهكذا من العصابات، وفي المسألة الثانية كأن يترك ابنين، أو أخوين، أو عمين، وهكذا...

وإن كانت المسألة مؤلفة من ثلاثة من العصابة المتساوية كانت المسألة على عدد الرؤوس وهكذا.

١- أما إذا كانت المسألة مؤلفة من أصحاب الفروض وغيرهم، فإن أصل المسألة لا يخرج عن سبعة أعداد وهي: ٢، ٤، ٨، ٣، ٦، ١٢، ٢٤، أي من الأعداد المفردة وهي ٢، ٤، ٨، ٣، ٦، والمركبة ١٢، ٢٤، وهذا لأن أقل عدد تخرج فيه المقاسمة مستقيماً، اثنان وذلك للنصف أو للمسألة التي فيها نصفان، فهي تخرج من اثنين، وباقي أصحاب الفروض مخرج كل فرض منفرد عن أصحاب الفروض سمي من الأعداد إلا النصف وهو من اثنين كما ذكرت وليس للاثنين سميّاً، والباقي لها سميّاً، كالربع، من أربعة، والثلث من ثمانية والثلث من ثلاث، والسدس من ستة.

فإن كان في المسألة النصف فقط كمن ترك بنتاً، وأخاً شقيقاً، فالمسألة من اثنين، وإن كان في المسألة الربع فقط، كمن تركت زوجاً وابناً كانت المسألة من أربعة، وإن كان في المسألة الثمن فقط كمن ترك زوجة مع ابن فالمسألة من ثمانية.

وإن كان في المسألة الثلث وحده كمن ترك أمّاً وأخاً شقيقاً كانت المسألة من ثلاثة، وإن كان في المسألة الثلثان فقط كمن ترك بنتين وعمّاً،

كانت المسألة من ثلاثة، وإن كان في المسألة السدس فقط، كمن ترك أمماً وإبناً  
كانت المسألة من ستة<sup>(١)</sup>.

٢- وإذا جاء في المسائل شيء من هذه الفروض مثني أو ثلاث وهما من  
نوع واحد، فكل عدد يكون مخرجاً لجزء من ذلك النوع، أي مخرجاً لضعف  
ذلك الجزء ولضعف ضعفه.

### مثال ذلك :

أ- الستة هي مخرج للسدس، ومخرج لضعفه الذي هو الثلث، ومخرج  
لضعف ضعفه الذي هو الثلثان.

ب- الثمانية: فإنها مخرج للثمان، ولضعفه أي الربع، ولضعف ضعفه  
أعني النصف.

والسبب في ذلك: أن مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك  
الجزء، أي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعادله، فيخرج الضعف  
صاحباً من مخرج جزئه، فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه.  
مثلاً: مخرج الثلث والثلثين ثلاثة، وهي داخله في مخرج السدس هو  
الستة.

وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن.

### الأمثلة :

أ- اجتماع السدس والثلث: كمن ترك أمماً وأختين لأم كانت المسألة من  
سته.

ب- اجتماع السدس والثلثين: كمن ترك أمماً وأختين شقيقتين كانت

---

(١) (المبسوط) ٢٩ / ٢٠١ - ٢٠٢، و«السراجية» ٩١ - ٩٢، و«بلغة السالك» ٢ / ٥٠٦.

المسألة [من] ستة.

ج- اجتماع الثلث والثلثين: كمن ترك أختين لأم، وأختين شقيقتين كانت المسألة من ثلاثة.

د- اجتماع الثمن والنصف: كمن ترك زوجة وبتناً، كانت المسألة من ثمانية.

هـ- اجتماع الربع والنصف: كمن تركت زوجاً وبتناً، كانت المسألة من أربعة. أما في حال اختلاط القسم الأول وهو النصف والربع والثمن، بالقسم الثاني وهو الثلثان، والثلث والسدس فإننا نتبع الخطوات التالية:

أ- اجتماع النصف مع الثلثين، أو الثلث أو السدس فالمسألة من ستة<sup>(١)</sup> كمن ماتت عن زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأختين لأم.

١- اجتماع النصف بالثلث فقط، كمن تركت زوجاً، وأختين لأم.

٢- اجتماع النصف بالثلثين فقط، كمن تركت زوجاً، وأختين شقيقتين.

٣- اجتماع النصف بالسدس فقط، كمن ترك أمماً وبتناً.

٤- اجتماع النصف بالثلث والثلثين، كمن تركت زوجاً وأختين شقيقتين وأختين لأم.

٥- اجتماع النصف بالثلثين والسدس، كمن تركت زوجاً وأختين شقيقتين.

٦- اجتماع النصف بالثلث والسدس، كمن تركت زوجاً وأختين لأم.

---

(١) فأنك إذا ضربت اثنين في ثلاثة يكون ستة، ويكون أصلاً لما ينسب إليه وهو السدس، ولما ينسب أجزاء العديدين اللذين ركب منها ستة وهو الثلث والنصف.

وذلك لأن مخرج النصف الاثنان، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة، وكلاهما داخلان في الستة، فهي مخرج النصف المختلط لفروض القسم الثاني على جميع الوجوه المذكورة، وأيضاً بين مخرجي النصف والثلث مبانة، فإذا ضرب أحدهما في الآخر حصل ستة، فهي مخرج لهما.

ب- اجتماع الربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس، فالمسألة من اثني عشر<sup>(٢)</sup> كمن ترك زوجة، وأما، وأختين شقيقتين، وأختين لأم.

١- اجتماع الربع بالثلثين فقط، كمن ترك زوجاً وبتين.

٢- اجتماع الربع بالثلث فقط، كمن ترك زوجة وأماً.

٣- اجتماع الربع بالسدس فقط، كمن ترك زوجة وولد أم.

٤- اجتماع الربع بالثلثين والسدس معاً، كمن ترك زوجة وأختين شقيقتين، وأماً.

٥- اجتماع الربع بالثلثين والثلث معاً، كمن ترك زوجة، وأختين شقيقتين، وأختين لأم.

٦- اجتماع الربع بالثلث والسدس، كزوجة، وأم، وأختين لأم وذلك لأن مخرج أقل جزء من القسم الثاني هو الستة، وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفيا بها مخرجاً للكل.

ثم أخذنا مخرج الربع وهو الأربعة، فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف، فضربنا نصف إحداهما في كل الأخرى، فصار اثني عشر؛ وأيضاً

---

(٢) فإنك إذا ضربت اثنين في ستة يكون اثني عشر، ومتى ضربت ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر، فلهذا كان أصلاً لما ينسب إلى أجزاء الأعداد التي يتركب منها اثنا عشر، وذلك الربع والثلث والنصف والسدس.



فإن مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي مباينة للأربعة، فضربنا الكل في الكل فحصل اثني عشر، وهذا المخرج هو مخرج للفروض المختلطة، ومنه تخرج مسائلها المذكورة.

ج- اجتماع الثمن مع الثلثين أو الثلث، أو السدس، فالمسألة من أربع وعشرين<sup>(١)</sup> وهذا خلاف رأي الجمهور، وإنما رأي الجمهور يكون مع الثلثين والسدس فقط دون الثلث<sup>(٢)</sup>.

١- اجتماع الثمن بالثلثين والسدس، كمن ترك زوجة، وبنتين، وأم.

٢- اجتماع الثمن بالثلثين فقط، كمن ترك زوجة وبنتين.

٣- اجتماع الثمن بالسدس فقط، كمن ترك زوجة، وأمًا، وابناً.

وبيان ذلك: أن مخرج أقل جزء من القسم الثاني ستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين، فوجب الاكتفاء بها.

وبين الستة والثمانية وهو مخرج الثمن موافقة بالنصف، فضربنا نصف أحدهما في كل الأخرى، فحصل أربعة وعشرون، وكذلك فإن بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة، فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل

---

(١) هذا مركب من ستة أعداد بثلاث جهات، بإنك متى ضربت اثنين في اثني عشر، أو ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة، يكون أربعة وعشرين، فلهذا كان أصلاً لما ينسب إلى أجزاء هذه الأعداد، ولهذا قيل: لو تصور اجتماع جميع الفرائض في حادثة واحدة لكانت تخرج من أربعة وعشرين، فإن منها الثلثين والثلث والسدس والنصف والربع.

(٢) اجتماع الثمن مع الثلث على رأي ابن مسعود، لأن المحروم من الميراث يحجب عنده حجب نقصان، كمن ترك ابناً كافراً، وزوجة، وأمًا، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، فإن الابن المحروم يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، وأمًا الجمهور فهو غير متصور لأن الثمن إذا كان للزوجة وجب أن يكون صاحب الثلثين بنتين، وصاحب السدس أما أو جدة، وحينئذ ينعدم صاحب الثلث.

أربعة وعشرين، ومنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن<sup>(١)</sup>.

### محترزات وجب التنبيه عليها

١- لا يتصور أبداً اجتماع الزوجة والزوج في مسألة واحدة، لأن المتوفى إما أن يكون الزوج أو الزوجة، وإذا تخيل أحد اجتماع الزوجين فيجب أن يكون المتوفى ابناً لهما، وبذلك تتغير المسألة إلى أب وأم.

٢- عدم اجتماع الثمن مع الثلث، وقد ذكرتها سابقاً، لأن الثلث فريضة الأم عند عدم الولد، وفريضة أولاد الأم عند عدم الولد، والثمن فريضة الزوجة مع وجود الولد، فكيف يتصور اجتماعهما؟

٣- أربعة أصول حسابية لا تعول وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية.

وثلاثة أصول حسابية تعول وهي: ستة، واثنان عشر، وأربعة وعشرون.

فأما عول الستة، فإنها تعول بسدسها، وثلثها، ونصفها، وثلثيها، ولا تعول أكثر من ذلك، وإنما تعول بثلثيها في مسألة أم الفروخ.

وأما عول الإثني عشر، فإنها تعول بنصف سدسها، وربعها، وربعها وسدسها، فتعول بواحدة، وبثلاثة، وخمسة، ولا تعول أكثر من ذلك.

### الأمثلة:

أ- عول بواحدة، كمن ترك زوجة، وأختين شقيقتين، وأماً، فللزوجة الربع ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس سهران.

ب- عول بثلاثة، كمن ترك زوجة، أختين شقيقتين، أختين لأم فإنها

(١) يرجع لهذه الأبحاث الحسابية في المراجع التي ذكرت وخاصة: «السراجية»، و«المبسوط» ، و«بلغة السالك لأقرب المسالك».

تعول بثلاثة، للزوجة الربع ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأختين لأم  
الثلث أربعة.

ج- عول بخمسة، كمن ترك زوجة، وأختين شقيقتين، وأختين لأم،  
وأماً فإنها تعول إلى سبعة عشر.

د- أما عول الأربعة والعشرين، فإنها تعول عولة واحدة بثلاثة، فتكون  
من سبعة وعشرين، وهي المسألة المنبرية<sup>(١)</sup>.

### (اصطلاحات حسابية فرضية تتعلق بعلم الميراث)

وتنحصر في معرفة: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين بين  
لعديدين وهي مقدمة يحتاج الإنسان إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد  
المستحقين بلا كسر.

### ١- تماثل العددين

وهو: كون العدد مساوياً للآخر، كثلاثة وثلاثة مثلاً، وأربعة وأربعة،  
 وخمسة وخمسة، واثنان عشر واثنان عشر، وأربعة وعشرون وأربعة وعشرون،  
وتسمى هذه الأعداد بالمتماثلة، فلها اسمان، ولا بدّ من وجود عددين في  
محلين من المسألة وإلا فمطلق ذكر عدد واحد لا يعتبر متماثلاً أو مساوياً<sup>(٢)</sup>.  
والحكم فيه: أن يكفي بأحد العددين في تصحيح المسائل الفرضية.

### ٢- تداخل العددين

وهو أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر، بحيث يكون قابلاً للقسمة

(١) «المسوط» للسرخسي ٢٩/ ٢٠٢.

(٢) «المسوط» للسرخسي ٢٩/ ٢٠٤، و«بلغة السالك لأقرب المسالك والشرح الصغير» ٢/

٥٠٦ و«السراجية» ١٠٥.

عليه قسمة صحيحة كتلاثة وتسعة، وكاثنين وستة، وكأربعة واثنى عشر، وكأربعة وستة عشر، فإنك إذا طرحت الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية، وكذا الحال إذا طرحتها من التسعة ثلاث مرات أفنت التسعة.

وفسر التداخل بمعنيين ملازمين:

الأول: كما ذكرت أن يكون أكبر العددين منقسماً على الأقل قسمة صحيحة لا كسر فيها، كالسته فإنها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين.

الثاني: أن نزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأكثر، فإذا زيد على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة، ومرتين صارت تسعة.

ومعرفة كون الأقل جزءاً من الأكثر بإحدى ثلاث علامات:

أ- أنك إذا نقصت عن الأكثر أمثال الأقل يفنى به الأكثر.

ب- إذا زدت على الأقل أمثاله يبلغ عدد الأكثر.

ج- إذا قسمت الأكثر على الأقل يكون مستقيماً لا كسر فيه.

والحكم فيه: أن يكتفى بأكبر العددين في تصحيح المسائل<sup>(١)</sup>.

### ٣- توافق العددين

وهو: أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر، ولكن الأقل ليس بجزء من الأكثر، إلا أن بينهما موافقة بجزء واحد أو بأجزاء، أو أن يعد كل من العددين عدد آخر، أو كون كل من العددين قابلاً للانقسام على عدد آخر.

مثال بيان الموافقة بجزء واحد: كسته مع خمسة عشر، فإن الأقل ليس بجزء من الأكثر، ولكن بينهما موافقة بالثلث، فكانا متفقين من هذا الوجه.

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٩/٢٠٤، «السراجية» ١٠٥-١٠٦، «بلغة السالك» ٥/٥٠٦.

وكثمانية واثني عشر، فإن كلاً منهما قابل للانقسام على أربعة، ويكون وفق الثمانية اثنين، ووفق الأثني عشر ثلاثة، وعندئذ: لو ضربت  $٢٤ = ١٢ \times ٢$ ، أو  $٢٤ = ٨ \times ٣$ .

مثال بيان الموافقة في أجزاء: كسته مع اثني عشر، وبينهما موافقة بالسدس والثالث والنصف وكسته عشر، وأربعة وعشرين، فإن كلاً منهما قابل للقسمة على ثمانية، ويكون وفق الستة عشر [٢] ووفق الأربعة والعشرين [٣] فلو ضربت  $٢٤ \times ٢ = ٤٨$ ، أو  $١٦ \times ٣ = ٤٨$ . والحكم فيه: أن تضرب وفق أحدهما الآخر.

#### ٤- تباين العددين

هو: أن يكون أحد العددين أقل من الآخر ولا يتفقا في شيء، أي لا يقبل كل منهما الانقسام على عدد آخر، أو الأكبر على الأصغر كسبعة مع سبعة عشر.

والحكم فيه: أن يضرب أحد العددين في الآخر، فما بلغ منه يستقيم الحساب<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني تصحيح المسائل

وهو: أن تؤخذ السهام من أقل عدد بشرط أن لا يقع الكسر في نصيب أحد من الورثة. وينقسم التصحيح إلى قسمين:  
القسم الأول: تصحيح بين الرؤوس والسهام المأخوذة من مخارج الفروض.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٢٩/٢٠٤، «السراجية» ١٠٦-١٠٧، «بلغة السالك» ٢/٥٠٧.

القسم الثاني: بين الرؤوس والرؤوس.

### القسم الأول

التصحيح بين الرؤوس والسهام المأخوذة من مخارج الفروض، وله ثلاثة أصول:

الأصل الأول: وهو أن تكون سهام كل فريق من الورثة منقسمة على عدد رؤوسه بلا كسر، وعندئذ لا حاجة إلى الضرب.

مثال ذلك: مات عن أب، وأم، وبتين، فالمسألة من ستة، فللبنتين الثلثان وهو أربعة، وللأم السدس وهو واحد، وللاب السدس وهو واحد، فالأربعة تقسم على البنتين بدون كسر ولكل واحدة منهما اثنان، وهذا معنى قول صاحب الرحيبه:

وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح  
فأعط كلاً سهمه من أصلها مكماً أو عائلاً من عولها<sup>(١)</sup>

الأصل الثاني: أن يكون الكسر على طائفة واحدة من الورثة، أي بمعنى أن عدد الرؤوس في فريق أكثر أو أقل من سهامهم، ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بكسر من الكسور، وعندئذ أن يضرب وفق عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي مجموع أصلها وعولها إن كانت عائلة، ثم يضرب ذلك وفق في جميع سهام الورثة لكل الفرقاء.

الأمثلة:

١- مثال ما ليس فيها عول:

مات عن أب وأم، وعشر بنات. المسألة من ستة، للأم السدس وهو

(١) الرحيبه: ٨٩.

واحد، وللأب السدس وهو واحد، وللبنات الثلثان وهو أربعة، وعندئذ تكون المسألة مستقيمة، إلا أن الأربعة لا تنقسم على البنات العشر، وبين العشرة والأربعة موافقة بالنصف، ويكون العدد العاد لهما هو الاثنان، وعندئذ يكون نصف العشرة خمسة، ونضرب الخمسة في أصل المسألة، فتصح المسألة من ثلاثين، ثم نضرب الخمسة في نصيب الأب وهو واحد فيكون خمسة، وكذلك الأم، ثم نضرب الخمسة في أربعة نصيب البنات فيكون الحاصل عشرين، ولكل بنت سهمان وعندئذ تستقيم المسألة بدون كسر.

٢- مثال ما فيها عول:

مات عن زوج، وأب، وأم، وست بنات، فأصل المسألة هنا اثنا عشر لاجتماع السدسين والربع والثلاثين، فللزوجة الربع وهو ثلاثة، وللأب والأم لكل واحد منهما السدس وهو اثنان، وللبنات الثلثان وهو ثمانية، فتعول إلى خمسة عشر، وانكسر سهام البنات على عدد رؤوسهن ولكن بين الثمانية والستة موافقة بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى النصف وهو ثلاثة ثم نضربه في أصل المسألة مع عولها وبقيّة سهام المسألة وهو خمسة عشر، فحصل خمسة وأربعون، فاستقامت المسألة، فللزوجة تسعة ولكل من الأبوين ستة، وللبنات أربع وعشرون فلكل واحدة أربعة.

الأصل الثالث: أن تتكسر السهام على طائفة واحدة، إلا أن بين عدد الرؤوس والسهام عدم الموافقة أي بينهما تباين، وعندئذ يضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي أصلها مع عولها إن كانت عائلة.

الأمثلة:

١- مثال ما ليس فيها عول:

ماتت عن زوج، و جدة، وثلاث أخوات لأم، فالمسألة من ستة، للزوج

النصف اثنان، وللجدة السدس وهو واحد، وللأخوات لأم اثنان، وبين سهامهن وعدد رؤوسهن تباين، فنضرب عدد الرؤوس ثلاثة في أصل المسألة ستة، ثم في جميع سهام الورثة، فيكون الحاصل: أصل المسألة تصح من ثمانية عشر، وللزوج تسعة، وللجدة ثلاثة، وللأخوات ستة، ولكل واحدة منهن اثنان.

٢- مثال ما فيها عول:

ماتت عن زوج وخمس أخوات شقيقات، فالمسألة من ستة، للزوج النصف وهو ثلاثة، وللشقيقات الثلثان وهو أربعة، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن تباين، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة وعولها ثم في بقية سهام المسألة، فيكون الحاصل خمسة وثلاثون لأصل المسألة، وللزوج خمسة عشر، وللشقيقات عشرون، فكل واحدة منهن أربعة.

### القسم الثاني

التصحيح بين رؤوس فريق من الورثة وبين رؤوس فريق آخر من الورثة، وله أصول أربعة<sup>(١)</sup>.

الأصل الأول: أن يكون كسر السهام على طائفتين من الورثة أو أكثر ولكن بين أعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة. والحكم: أن يضرب أحد الأعداد في أصل المسألة، فيحصل ما تصح به المسألة على جميع الفرقاء.

(١) قال صاحب الرحيبة:

فإنها في الحكم عند الناس  
يعرفها الماهر في الأحكام  
وبعده موافق مصاحب  
ينبيك عن تفصيلهن العارف

وإن تر الكسر على أجناس  
تُحصر في أربعة أقسام  
تمثل من بعده مناسب  
وبعده موافق المخالف



## الأمثلة :

مات عن ست بنات وثلاث جدات ، وثلاثة أعمام ، فالمسألة من ستة : للبنات الثلثان أربعة ، وبين السهام وعدد الرؤوس توافق بالنصف نرده إلى عدد الرؤوس فيكون ثلاثة ، وللجدات السدس واحد وبينهما مباينة ، وللأعمام الباقي واحد وبينهما تباين ، ويكون الحاصل ثلاثة لوفق البنات كما ذكرت ، وثلاثة للجدات وثلاثة للأعمام ، وحصل التماثل في ثلاثة ، وعندئذ نضرب الثلاثة في أصل المسألة ثم مع بقية السهام ويكون الحاصل أصل المسألة ثمانية عشر ، وللبنات اثنا عشر ، ولكل واحدة منهن اثنان ، وللجدات ثلاثة ، ولكل واحدة منهن واحد ، وللأعمام ثلاثة ، ولكل واحد منهم واحد .

## الأصل الثاني :

أن تكون سهام كل فريق من الورثة غير منقسمة على عدد رؤوسه إلا أن بين عدد رؤوس الفرقاء تداخلاً ، والحكم أن يضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة .

## المثال :

مات عن أربع زوجات ، وثلاث جدات ، واثنى عشر عمًا .

فالمسألة من اثني عشر ، للزوجات الربع وهو ثلاثة وبين السهام وعدد الرؤوس تباين ، فأخذنا عدد الرؤوس أربعة ، وللجدات السدس اثنان وبين السهام والرؤوس تباين ، فأخذنا عدد الرؤوس ثلاثة ، وللأعمام الباقي سبعة ، وبين السهام وعدد الرؤوس تباين ، فأخذنا عدد الرؤوس اثني عشر .

ثم ننظر بين عدد الرؤوس للفرقاء ، فنجد الثلاثة والأربعة متداخلين في الاثنى عشر الذي هو أكبر أعداد الرؤوس ، فضربناه في أصل المسألة ثم في بقية السهام ، فالحاصل : مئة وأربعة وأربعون أصل المسألة ، وست وثلاثون

للزوجات ولكل واحدة منهن تسعة، وللجدات أربع وعشرون ولكل واحدة منهن ثمانية، وللأعمام أربع وثمانون ولكل واحد منهم سبعة.

### الأصل الثالث:

أن تكون السهام لكل فريق من الورثة غير منقسمة على عدد رؤوسه، إلا أن بين عدد رؤوس كل فريق وعدد رؤوس الفريق الآخر موافقة.

والحكم: أن تضرب وفق أحد عدد الرؤوس في جميع عدد رؤوس الفريق الآخر ثم الحاصل في الثالث وهكذا، ثم تضرب الحاصل من ذلك في أصل المسألة وفي سهام كل فريق.

المثال: مات عن أربع زوجات، وثمانية عشرة بنتاً، وخمس عشرة جدة، وستة أعمام. فالمسألة من أربع وعشرين، للزوجات الثمن ثلاثة، وبين سهامهن وعدد رؤوسهن مباينة فأخذنا أربعة، وللبنات الثلثان ستة عشر وبينهما توافق بالنصف فزده إلى عدد الرؤوس فيكون تسعة، وللجدات السدس وهو أربعة وبين السهام وعدد الرؤوس مباينة فنحفظ خمسة عشر، وللأعمام الباقي واحد وبينه وبين عدد الرؤوس مباينة فنحفظ عدد الرؤوس ستة.

ثم ننظر في عدد الرؤوس المحفوظة وهي: أربعة، وتسعة، وخمسة عشر وستة، ثم نجد التوافق بين الأربعة والستة، بالنصف، فرددنا إحداهما إلى نصفها فضربناه في الأخرى فصار اثني عشر، وهو موافق للتسعة بالثلث، فضربنا ثلث إحداهما في جميع الأخرى، فصار ستاً وثلاثين، وبين هذا المبلغ وبين خمسة عشر موافقة بالثلث، فضربنا ثلث أحدهما بالآخر فحصل مئة وثمانون، ثم نضربه في أصل المسألة وفي جميع سهام الورثة، فيكون أصل المسألة أربعة آلاف وثلاث مئة وعشرين، وللزوجات خمس مئة وأربعون، فلكل واحدة منهن مئة وخمسة وثلاثون، وللبنات ألفان وثمان مئة

وثمانون، فلكل واحدة منهن مئة وستون، وللجدات سبع مئة وعشرون، فلكل واحدة منهن ثمانية وأربعون، وللأعمام مئة وثمانون ولكل واحدة منهم ثلاثون.

إلا أنني وجدت أثناء تدريسي لهذه المادة أن الأحوط والأسلم للطالب أن يستعمل طريقة تحليل عدد الرؤوس إلى العوامل الأصلية، ثم يستخرج منها القاسم المشترك الأعظم.

ونفس المثال: ٤ زوجات، ١٨ بنت، ١٥ جدة، ٦ عم:

فتكون العوامل الأصلية هي:  $180 = 5 \times 3 \times 3 \times 2 \times 2$

٢	٦ ، ١٥ ، ١٨ ، ٤
٢	٣ ، ١٥ ، ٩ ، ٢
٣	٣ ، ١٥ ، ٩ ، ١
٣	١ ، ٥ ، ٣ ، ١
٥	١ ، ٥ ، ١ ، ١
-	١ ، ١ ، ١ ، ١

الأصل الرابع:

أن يكون أعداد رؤوس كل فريق وسهامهم غير منقسمة عليهم، وبين عدد رؤوس كل فريق وفريق تباين.

والحكم: أن تضرب عدد رؤوس الفرقاء بعضها ببعض، والحاصل يضرب في أصل المسألة وفي سهام كل فريق.

مثال: مات عن زوجتين، وست جدات، وعشر بنات، وسبعة أعمام. فالمسألة من أربع وعشرين، فللزوجة الثمن ثلاثة، وبين السهام وعدد الرؤوس تباين فنحتفظ بعدد الرؤوس اثنين، وللجدات السدس أربعة، وبين

السهام وعدد الرؤوس توافق بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن ثلاثة، وللبنات الثلثان ستة عشر، وبين السهام وعدد الرؤوس موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن خمسة، وللأعمام الباقي واحد، وبين السهام وبين عدد الرؤوس تباين، فاحتفظنا في عدد الرؤوس وهو سبعة.

ثم نعود إلى عدد الرؤوس بعد هذا فنجد: اثنان، ثلاثة، خمسة، سبعة وبينها تباين، فنضرب الأول بالذي يليه، ثم الحاصل بالذي يليه وهكذا، فيكون الحاصل مئتين وعشرة، ثم نضرب الحاصل بأصل المسألة في كل السهام، فصار الحاصل خمسة آلاف وأربعين، وللزوجات ست مئة وثلثون، ولكل واحدة منهما ثلاث مئة وخمسة عشر، وللجدات ثمان مئة وأربعون، ولكل واحدة منهن مئة وأربعون، وللبنات ثلاثة آلاف وثلاث مئة وستون، ولكل واحدة منهن ثلاث مئة وستة وثلثون، وللأعمام مئتان وعشرة، ولكل واحد منهم ثلاثون.

وإذا استعملنا طريقة إيجاد القاسم المشترك الأعظم لكان هو الجواب<sup>(١)</sup> وأقول كما قال صاحب الرحبية:

فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل  
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كافي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع «المبسوط» ٢٩/٢٠٦ وما بعدها، «الفريدة في حساب الفريضة» ٦١ وما بعدها، «السراجية» ١١٠ وما بعدها و«الرحبية» ٨٩ وما بعدها، و«بلغة السالك» ٥٠٧/٢.

(٢) الرحبية: ٩٥.

## المبحث الثاني

### المناسخة<sup>(١)</sup>

المناسخة: مفاعلة من النسخ: بمعنى الإزالة أو التغيير أو النقل والتحويل، ومنه تناسخ الورثة، لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول، بل على حكم الثاني وكذا ما بعده<sup>(٢)</sup> ومعناها عند الفقهاء والفرضيين: أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته، وبذلك تكون المسألة الأولى قد ذهبت وصار الحكم للثانية، والمناسخة من عويص علم الفرائض<sup>(٣)</sup>.

### أحوال المناسخة

وللمناسخة ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون ورثة المتوفى الثاني هم ورثة المتوفى الأول، ويرثونه حسب ميراثهم من الأول، كأن يكونوا عصابة لهما.

---

(١) راجع هذا البحث في «المبسوط» للسرخسي ٥٥/٣٠ وما بعدها، و«حاشية ابن عابدين» ٨٠١/٦، و«بلغة السالك لأقرب المسالك» ٥٠٩/٢ و«نهاية المحتاج» للرملي ٣٨/٦ وما بعدها، و«السراج الوهاج» ٣٣٤، و«المغني» لابن قدامة ٢٩٢/٦ وما بعدها، و«كشاف القناع» ٤٤٣/٤ وما بعدها، و«السراجية» ١٥٧ وما بعدها، و«الرحبية» ٩٦ وما بعدها، و«الفريدة» ٨٩، و«التركة والميراث في الإسلام» للأستاذ محمد يوسف موسى ٣٧١، و«مغني المحتاج» ٣٦/٣ وما بعدها.

(٢) «المصباح المنير» ٩٣١/٢.

(٣) «نهاية المحتاج» للرملي ٣٨/٦، و«كشاف القناع» ٤٤٣/٤، و«مغني المحتاج» للخطيب

الشريفي ٣٦/٣.

والحكم: أن يقسم المال بين من بقي منهم ولا ننظر إلى المتوفى الأول، إذ لا سبب يدعو إلى القسمة مرتين، أي قسمة تركة المتوفى الأول ثم قسمة تركة الثاني. مثال:

١- مات عن أربعة أبناء، وثلاث بنات، ثم ماتت بنت، ثم مات ابن، ثم ماتت بنت أخرى، ثم مات ابن آخر، وبقي ابنان وبنت، فالمسألة تكون من خمسة على عدد الرؤوس باعتبار للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- مات عن أب، وأم، وزوجة، وابنين، وبنتين منها، وقبل القسمة ماتت بنت، ثم ماتت الزوجة، ثم مات ابن، ثم مات الأب، ثم ماتت الأم، وبقي من الورثة الابن والبنت فقط، فالمسألة من ثلاثة، للابن اثنان، وللبنات واحد<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يكون ورثة المتوفى الأول لا يرث بعضهم بعضاً، كأخوة خلف كل واحد منهم أولاد ذكور منفردين أو مع إناث، والحكم: أن نجعل لكل واحد منهم مسألة، واجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامهم، وصحح المسألة.

مثال:

مات عن أربعة بنين، فمات أحدهم عن ابنين، ومات الثاني عن ثلاثة بنين، ومات الثالث عن أربعة بنين، ومات الرابع عن ستة بنين.

فالمسألة الأولى من أربعة، والمسألة الثانية من اثنين، والثالثة من ثلاثة، والرابعة من أربعة، والخامسة من ستة، والقاسم المشترك الأعظم لهذه المسائل كلها (اثنا عشر)، ثم نضرب هذا العدد في أصل المسألة الأولى، فيكون الحاصل ثمانية وأربعين، لكل واحد اثنا عشر، ويكون لكل واحد من

(١) «كشاف القناع» ٤/ ٤٤٣-٤٤٤، و«السراجية» ١٥٧.

أولاد الولد الأول ستة، ولكل واحد من أولاد الولد الثاني أربعة، ولكل ولد من أولاد الولد الثالث ثلاثة، ولكل واحد من أولاد الولد الرابع اثنان، لأن كل صنف يختص بتركة مورثه<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن تكون ورثة المتوفى الثاني لا يرثونه كأول، ويكون ما بعد المتوفى الأول من الموتى يرث بعضهم بعضاً، وهو ثلاثة أقسام، وذلك إذا عملت المسألة الأولى وصحتها، وعملت مسألة الثاني وصحتها، وأخذت سهام المتوفى الثاني من المتوفى الأول، ثم عرضتها على مسألة المتوفى الثاني، فإن مسألة المتوفى الثاني لم تخل عندئذ من حال من أحوال ثلاثة:

١- أن تقسم سهام الميت الثاني على مسألته، فتصح المسألان مما صحت منه المسألة الأولى.

مثال:

مات عن زوجة، وبنت، وأخ لغير أم، ثم ماتت البنت وتركت زوجاً، وبنتاً، وعماً، فالمسألة الأولى من ثمانية لاجتماع الثمن والنصف، فللزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، وللأخ الباقي ثلاثة، والمسألة الثانية تصح من أربعة لوجود الربع والنصف، فللزوجة واحد، وللبنت اثنان، وللعلم واحد، ونحن نعلم أن لها من الأول أربعة، ومسألتها من أربعة، فهي منقسمة عليها، وعندئذ تصح المسألة من ثمانية، للزوجة واحد، وللأخ الذي هو عم أربعة، ثلاثة من المسألة الأولى، وأضيف إليها واحد من إرث أختها، وللزوجة في المسألة الثانية واحد، وللبنت في المسألة الثانية اثنان<sup>(٢)</sup>.

٢- أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، بل توافقها، وعندئذ

(٢) «كشاف القناع» ٤ / ٤٤٥.

(١) «هداية الراغب» ٤٣٧.

فرد مسألته إلى وفقها، ثم اضرب وفق مسألته في كل الأولى، فالحاصل هو المبلغ الجامع للمسألتين، ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني.

مثال:

مات عن زوجة، وبنت، وأخ لغير أم، ثم ماتت البنت وتركت زوجاً، وبنثاً، وعماً، إلا أن البنت في المسألة الأولى هي بنت الزوجة.

فالمسألة الأولى من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة وللأخ الباقي ثلاثة.

والمسألة الثانية أصبحت من اثني عشر، لأن المسألة تتكون من زوج وبنت وأم وعم، فللزوجة الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، وللأم السدس اثنان، وللعم الباقي واحد. ثم ننظر فنجد أن بين سهام البنت في المسألة الأولى الأربعة، وأصل مسألتها في الثانية الاثنا عشر توافق بالربع، فنرد الاثني عشر إلى ربعها وهو ثلاثة، ونضربه في أصل المسألة الأولى وهي ثمانية، ويكون الحاصل أربعة وعشرين، وعندئذ يكون للزوجة في الأولى واحد مضروب في ثلاثة فيكون ثلاثة، وهي أم في المسألة الثانية لها اثنان مضروبان في واحد فيكون المجموع خمسة، وللأخ الذي هو عم في المسألة الثانية ثلاثة في ثلاثة فيكون تسعة، وهو عم له واحد في واحد فيكون واحد، ثم يجمع نصيبه من الأولى مع الثانية فيكون المجموع عشرة، ولزوج البنت ثلاثة في واحد فيكون ثلاثة، ولبنتها ستة في واحد فيكون ستة.

٣- أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته ولا توافقها، وعندئذ فاضرب أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى فما حصل هو المبلغ



الجامع للمسألتين، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني .

مثال :

١- مات عن زوجة، وبنت، وأخ لغير أم، إلا أن البنت هي بنت الزوجة، ثم ماتت البنت عن زوج، وأم، وابنتين، وعم .

فالمسألة الأولى - كما علمت - من ثمانية، وسهام البنت منها أربعة، وفي المسألة الثانية تعول إلى ثلاثة عشر، للزوج ثلاثة، وللبنتين ثمانية، وللأم اثنان، ولا شيء للعم، وبين سهام البنت الأربعة، وأصل مسألتها ثلاثة عشر تباين، فنضرب الثلاثة عشر في الثمانية فتكن مئة وأربعة، للزوجة ثلاثة عشر، ومن المسألة الثانية سهامان مضروب في سهامها من الأولى أربعة فيكون ثمانية فاجتمع لها واحد وعشرون، وللأخ في الأولى الذي هو عم في الثانية ثلاثة مضروب في ثلاثة عشر فيكون تسعة وثلاثون ولا شيء له في الثانية، وللزوج ثلاثة في سهام الميتة أربعة فيكون اثنا عشر، ولبنتيها في المسألة الثانية ثمانية في سهامها الأربعة، فيكون اثنان وثلاثون ومجموع السهام مئة وأربعة .

٢- إذا مات ثالث قبل القسمة .

الحكم : أن تجمع سهامه، فما صحت منه الأوليان، وعملت عملك في مسألة الثاني مع الأولى بأن تنظر بين سهامه ومسألته وتكون :

- إما أن تنقسم عليها، وعندئذ لم تحتج لضرب .

- وإما أن توافق، وعندئذ ترد الثالثة لوفقها وضربته في الجامعة؟

- وإما أن تباين، وعندئذ ضربت الثالثة في الجامعة .

ثم من له شيء في الجامعة يأخذه مضروباً في وفق الثالثة عند التوافق، أو

كلها عند التباين، ومن له شيء من الثالثة يأخذه مضروباً في وفق سهام مورثه من الجامعة عند الموافقة، أو في كلها عند المباينة<sup>(١)</sup>.

مثال:

مات عن زوجة، وأم، وثلاث أخوات مفترقات.

أصل المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والنصف، وتعول إلى خمسة عشر. ماتت الأخت الشقيقة، وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأبيها، وأختها لأمها. فالمسألة الثانية من ستة لاجتماع النصف والسدس، وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخت لأب ثلاثة، وللأخت لأم واحد.

وبين سهام الأخت الشقيقة في الأولى وهي ستة مع أصل مسألتها في الثانية ثمانية توافق بالنصف، وعندئذ يضرب نصف الثمانية -وهو أربعة- في أصل المسألة الأولى -خمس عشر- فيكون الناتج ستين.

ويكون للزوجة اثنا عشر، وللأم في الأولى سهمان في أربعة فيكون ثمانية، وفي الثانية سهم واحد في ثلاثة فيكون ثلاثة، ثم نجمع بين الثلاثة والثمانية فيحصل لها أحد عشر. وللأخت لأب سهمان في أربعة فيكون ثمانية، وفي الثانية ثلاثة في ثلاثة فيكون تسعة، ثم نجمع بينهما فيكون سبعة عشر.

وللأخت لأم سهمان في أربعة فيكون ثمانية في الأولى، وفي الثانية واحد في ثلاثة فيكون ثلاثة، ثم نجمع بينهما فيكون لها أحد عشر.

وللزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة.

ثم ماتت الأم وتركت زوجاً، وأختاً لأب، وبتناً وهي **الأخت** لأم.

(١) «كشاف القناع» ٤/٤٤٦.

فالمسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، وللبنات النصف وهي الأخت لأم  
اثنان، وللأخت لأب الباقي واحد.

ولها من المسألة الجامعة كما ذكرت (أحد عشر) وبين الأربعة والأحد عشر  
تباين، فتضرب مسألتها الأربعة في الجامعة وهي ستون، فتكون مئتين وأربعين.  
ومنها تصح المسألة الجامعة.

للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة، فيكون ثمانية وأربعون. وللأخت  
لأب من الجامعة سبعة عشر في أربعة فيكون ثمانية وستون. وللأخت لأم من  
الجامعة أحد عشر في أربعة فيكون أربعة وأربعون، ومن المسألة الثالثة اثنان في  
أحد عشر فيكون اثنان وعشرون، فتجمع مع أربع وأربعين فيكون الناتج ستة  
وستون.

وللزوج في المسألة الثانية كما ذكرت تسعة من الجامعة، فتضرب في  
أربعة، فيكون ست وثلاثون.

وللزوج في المسألة الثالثة واحد في أحد عشر، فيكون الناتج إحدى عشر،  
وكذا الأخت لأب، ومثل هذا تصنع بالميت الرابع، بأن تعمل له مسألة وتقابل  
بينها وبين سهامه من الجامعة للثلاث قبلها، وكذا تعمل للميت الخامس مسألة  
وتقابل بينها وبين سهامه من الجامعة للأربع قبلها، ثم تعمل للسادس مسألة  
وتقابل بينها وبين سهامه من التي قبلها<sup>(١)</sup>.

---

(١) «كشاف القناع» ٤/ ٤٤٧، و«هداية الراغب» ٤٣٨، و«بلغة السالك» ٢/ ٥١٠،

و«المبسوط» للسرخسي ٣٠/ ٥٦ - ٥٩.

## المبحث الثالث

### (التخارج)

تعريفه لغة: وهو تفاعل من الخروج.

واصطلاحاً: أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة أو من غيرها<sup>(١)</sup>.

حكمه: التخارج جائز عند التراضي، والدليل الأثر الوارد عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه، نقل عن ابن عباس رضي الله عنه، وذكر عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه مع ثلاث نسوة آخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً، فقيل: هي دنانير وقيل: هي دراهم<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه، وذلك في مقابل مبلغ من المال يدفعه إليه.

حالاته:

الحالة الأولى:

أن يتخارج وارث مع وارث آخر على أن يترك له نصيبه نظير مبلغ من

(١) «السراجية» ١٢٧.

(٢) «الهداية» ج ٣/ ١٤٦-١٤٧، و«السراجية» ١٢٧.

المال، أو أن يتفق الذي يريد المصالحة على نصيبه من التركة قبل قسمتها مع أحد أفراد الورثة على مال معين يدفعه منه، ثم يكون له نصيب التخارج من التركة .  
والحكم في هذه الحالة : أن تقسم التركة على الجميع كأنه بينهم، ثم يحل الآخر محله .

### الأمثلة :

مات عن بنت وثلاثة أبناء، وزوجة، واتفق أحد الأبناء على أن يعطي زوجته مبلغاً معيناً من المال، فتحل المسألة كالتالي : المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد، وللأبناء والبنت سبعة : للبنت سهم، ولكل واحد من الأبناء سهمان، ثم يضاف للمصالح سهم أخته ويكون له ثلاثة أسهم .

### الحالة الثانية :

أن يتخارج وارث مع الورثة لقاء مال يدفعونه إليه نظير تركه لنصيبه من التركة، وهنا تبرز عدة أمور :

١- أن يخرج الجميع أحد الورثة من التركة بمال أعطوه إياه، والتركة عقار أو عروض، فالحكم في هذه الحالة جائز بما أعطوه، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لأنه أمكن تصحيحه بيعاً . واستدل على هذا بأثر عثمان رضي الله عنه السابق الذكر .

٢- أن يخرج الجميع أحد الورثة من التركة، وكانت التركة فضة، فأعطوه ذهباً، أو كانت ذهباً فأعطوه فضة، فالحكم في هذه الحالة جائز، لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي، ويعتبر التقابض في المجلس لأنه صرف .

٣- أن يخرج الجميع أحد الورثة من التركة، وكانت التركة ذهباً وفضة

وغير ذلك، وأعطوه ذهباً أو فضة، والحكم في هذه الحالة: أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله، والزيادة بحقه من بقية التركة احترازاً عن الربا، ويشترط التقابض في المجلس، لأنه صرف فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة.

٤- أن يخرج الجميع أحد الورثة من التركة، وكان في التركة دين على الناس ويكون الدين لهم، فالصلح باطل، لأنه فيه تمليك الدين من غير من عليه وهو حصة الخارج. وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه، ولا يرجع عليهم بنصيبه، فالتخارج هنا جائز، لأنه إسقاط، وهو تمليك الدين ممن عليه الدين، وهو جائز<sup>(١)</sup>.

وفي الأمور الجائزة، تقسم التركة كما لو كان المتخارج باقياً، ثم يوزع نصيبه على الباقيين بحسب ما دفعه كل واحد منهم، أو بحسب ما اتفقوا على ذلك.

#### الحالة الثالثة:

أن يتخارج وارث مع الورثة على أن يترك حصته، ويأخذ بدلها جزءاً معيناً من التركة، كدار مثلاً، أو قطعة أرض، أو دكان، ويكون سائر التركة للورثة الآخرين، وهذه الحالة أكثر صور التخارج وقوعاً وعادة، والحكم في هذه الحالة جائز، ويكون الخارج قد ملك ما عينه وقبلوا به، وكان باقي التركة لباقي الورثة وحدهم، وتقسم التركة كأنه غير موجود، وكل واحد يأخذ بمقدار سهمه من التركة.

#### الأمثلة:

ماتت عن زوج، وأم، وعم، فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة،

(١) «بداية المبتدي» للمرغيناني، و«الهداية» للمرغيناني ٣/ ١٤٦-١٤٧.

وللأم الثلث اثنان، وللعم الباقي وهو سهم واحد.

فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر، وخرج من التركة فيقسم باقي التركة ما عدا المهر بين الأم والعم أثلاثاً بقدر سهامهما من التصحيح، وحينئذ يكون سهمان من الباقي للأم وسهم واحد للعم، كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح.

ولا يقال: لماذا لا نفرض الزوج بعد المصالحة وأخذه المهر وخروجه من التركة بمنزلة المعدوم؟ وكما يقول الجرجاني: (وأي فائدة في جعله داخلاً في تصحيح المسألة؟ مع أنه لا يأخذ شيئاً وراء ما أخذه).

قلت: فائدته أننا لو جعلناه كأن لم يكن، وجعلنا التركة ما وراء المهر- لا نقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث ما بقي، إذ حينئذ يقسم الباقي بينها أثلاثاً، فيكون للأم سهم، وللعم سهمان، وهو خلاف الإجماع، إذ حقها ثلث الأصل، وإذا أدخلنا الزوج في المسألة، كان للأم سهمان من الستة، وللعم سهم واحد، فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة، فتكون مستوفية حقها من الميراث<sup>(١)</sup>.

---

(١) «السراجية» ١٢٨، وانظر أيضاً «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلي ٢٥٢/٦، و«كشف الحقائق» ٣٥٧/٢، و«البحر الرائق» ٥٩١/٨.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



# الخاتمة

في

## المسائل المشهورة

تكلم كثير من الفقهاء في كتبهم القديمة عن مسائل مشهورة بألقاب معينة لحدوث خلاف بين فقهاء الميراث أو صحابة النبي ﷺ، أو نسبة لمن سأل عنها، وقد مر بنا بعضها في أثناء الكتاب، إلا أنني أحببت أن أفرد لها في الخاتمة، كي يطلع عليها من يرغب معرفتها، هذا وإني سأعرضها - إن شاء الله - حسب ترتيب أصحاب الفروض.

### المسألة الأولى: المشركة

وهي: ماتت عن زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخوة أشقاء.

المسألة: من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، والأخوة لأم الثلث اثنان، ولم يبق للأشقاء شيء.

وسميت المشركة، لأن بعض أهل العلم شرك فيها ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد لأم، فقسمه بينهم بالسوية.

وتسمى الحمارية، لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم. ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك، فسميت الحمارية لذلك.

### اختلاف العلماء في هذه المسألة

ذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه في هذه المسألة: إلى أن للزوج

النصف، وللأم السدس، والإخوة لأم الثلث، وسقط الإخوة الأشقاء، لأنهم عصبه، لأن الفروض استغرقت كل التركة.

ويروى هذا القول عن علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي، والعنبري، وشريك، وأبو حنيفة وأصحابه، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وابن المنذر.

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾. ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص.

٢- قال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». فمن شرك بينهم، فلم يعط كل واحد منها السدس، وهو مخالف لظاهر القرآن، ومن الحديث لم يلحق الفرائض بأهلها، ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عصبه يأخذون بعد أصحاب الفروض.

وروي عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: أنهم شركوا بين ولد الأبوين، وولد الأم في الثلث، فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها، فوجب أن يساووهم في الميراث<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: (العمرتان)

وهما: (زوج، وأب، وأم، ) و (زوجة، وأم، وأب): هاتان المسألتان تسميان العمريتين، لأن عمر رضي الله عنه قضى فيها بأن

(١) «المغني» لابن قدامة ٦/ ٢٧٩- ٢٨٠، و«كشاف القناع» ٤/ ٤٢٩، والرحبية ٧٥.

تعطى الأم ثلث الباقي بعد أحد الزوجين، ووافقه على هذا القضاء عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي ذلك عن علي، وبه قال الحسن، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحجتهم انعقاد الإجماع على ذلك.

وخالفهم ابن عباس وجعل ثلث المال كله للأم في المسألتين، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، وبقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: (المباهلة)

وهي: زوج، وأم، وأختين شقيقتين.

المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، فعالت إلى ثمانية.

وهي: أول مسألة عالت في الإسلام، وقعت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجمع الصحابة للمشورة فيها.

فقال ابن العباس: أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ بهذا الرأي عمر، واتبعه الناس على ذلك، لأن كل واحد من هؤلاء لو انفرد أخذ فرضه، فإذا ازدحموا وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق كأصحاب الديون والوصايا، ولأن الله تعالى فرض للأخت النصف، كما فرض للزوج النصف، وفرض للأختين الثلثين، كما فرض للثلاثين من الأم، فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالى عليه بالرأي.

وقال ابن العباس: من شاء باهله أن المسائل لا تعول<sup>(٢)</sup>، إن الذي

(١) «المغني» لابن قدامة ٦ / ٢٧٩.

(٢) أصل المباهلة الملاعنة، والمراد هنا حاجته وخاصته خصاماً شديداً.

أحصى رمل عالج عدداً<sup>(١)</sup>، أعدل من أن يجعل في مال نصفاً، ونصفاً، وثلاثاً، هذان نصفان ذهباً بالمال، فأين موضع الثلث؟ فسميت هذه المسألة بمسألة المباهلة.

وقيل: إنه قال: سبحان الذي أحصى رمل عالج عدداً، ثم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً. ذهب النصفان بالمال؛ فأين موضع الثلث؟ وإيم الله لو قدّموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة أبداً، ف قيل له: فمن الذي قدمه الله، ومن الذي أخره الله؟ فقال: الذي أهبطه من فرض إلى فرض، فذلك الذي قدمه، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك الذي أخره الله، ف قيل له: من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب. ف قيل له: ألا أشرت عليه؟ فقال: هبته وكان امرءاً مهيباً.

هذا ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالقول<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الرابعة: (أم الفروخ)

وهي: زوج، وأم، وأختان لأم، وأختان لأبوين (شقيقتان).  
المسألة من ستة وتعول إلى عشرة، فللزوجة النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأختين لأم الثلث اثنان، وللشقيقتين الثلثان أربعة.  
وتسمى أم الفروخ، لكثرة عولها، شبهوا أصلها بالأم، وعولها بفروخها، وليس في الفرائض مسألة تعول مثلها<sup>(٣)</sup>.

(١) عالج: بكسر اللام موضع كثير الرمل في بلاد العرب.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٦/٢٨٢-٢٨٣، و«كشاف القناع» ٤/٤٣٢، و«الرحبية» ٩٠، و«مغني المحتاج» ٣/٣٣.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٦/٢٨٢، «كشاف القناع» ٤/٤٣٢، «الرحبية» ٨٨.

وتسمى أيضاً (الشريحية) لحدوثها زمن القاضي شريح، روي (أن رجلاً أتاه وهو قاض بالبصرة فقال: ما نصيب الزوج من زوجته؟ قال: النصف مع غير الولد، والربع معه، فقال: امرأتي ماتت، وخلفتني وأمها وأختيها لأبيها وأمها. فقال: لك إذن ثلاثة من عشرة، فخرج من عنده وهو يقول: لم أر كقاضيكم هذا، لم يعطني نصفاً ولا ثلثاً).

فكان شريح يقول له إذا لقيه: ( إذا رأيتني ذكرت حاكماً جائراً، وإذا رأيتك ذكرت رجلاً فاجراً، إنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة)<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الخامسة: (المنبرية)

وهي: زوجة، وأب، وأم، وبتان.

المسألة من أربع وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، فتعول إلى سبعة وعشرين.

وسميت بالمنبرية لأنه روي أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة ويقول: (الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى) فقطع عليه بعض الناس خطبته بتوجيه السؤال إليه عن هذه المسألة، فبدره بالجواب من قافية الخطبة فقال: (والمرأة صار ثمنها تسعا) ثم مضى في خطبته، وذلك لأن نصيب الزوجة الثمن، فكان حقها أن تأخذ ثلاثة من أربعة وعشرين، والآن ثلاثة من سبعة وعشرين وهو التسع<sup>(٢)</sup>.

(١) «كشاف القناع» ٤/ ٤٣٠، وانظر «مغني المحتاج» ٣/ ٣٣.

(٢) «الرحبية» ٢٨٨، «كشاف القناع» ٤/ ٤٣٢، «المنتقى» للباي ٦/ ٢٢٧، و«ابن عابدين» ٦/ ٧٨٧. و«مغني المحتاج» ٣/ ٣٣.

## المسألة السادسة (الخرقاء)

وهي : أم، وأخت، وجد.

فللأم الثلث، وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم. وهذه المسألة تسمى (الخرقاء) لكثرة اختلاف الصحابة فيها، وكان الأقوال خرقتها. وفيها سبعة أقوال للصحابة:

١- قول الصديق وموافقيه: للأم الثلث، والباقي للجد.

٢- قول زيد بن ثابت وموافقيه: للأم الثلث، أصلها من ثلاثة، ويبقى سهمان بين الجد والأخت، للجد اثنان، وللأخت واحد من ثلاثة.

٣- قول علي رضي الله عنه: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد

السدس.

٤- وعن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر: للأخت النصف، وللأم

ثلث ما بقي، وما بقي فللجد.

٥- قول ابن مسعود: للأم السدس، والباقي للجد، وهو مثل القول الأول

في المعنى.

٦- قول ثاب لابن مسعود: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم

نصفين فتكون من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود.

٧- قول عثمان بن عفان؛ المال بينهم أثلاث، لكل واحد منهم ثلث،

وهي مثلثة عثمان. وتسمى (المسبعة) لأن فيها سبعة أقوال. (والمسدسة) لأن

معنى الأقوال يرجع إلى ستة.

وسأل الحجاج الشعبي عنها فقال: اختلف فيها خمسة من أصحاب

رسول الله ﷺ: ابن مسعود، وعلي، وعثمان، وزيد، وابن عباس<sup>(١)</sup>.

### المسألة السابعة (اليتمتان)

وهما مسألتان: (زوج، وأخت شقيقة) و (زوج، وأخت لأب).

ففي هاتين المسألتين يأخذ الزوج النصف، والأخت النصف، في كلا المسألتين، ولا يوجد في الفرائض مسألة يورث فيها المال بفريضتين متساويتين إلا في هاتين المسألتين، ولذلك تسمى (اليتمتين)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثامنة (الدينارية)

وهي: زوجة، وجدة، وبنتان، واثنا عشر أختاً، وأخت شقيقة واحدة، والتركة ست مئة دينار. فالمسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللجدة السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللإخوة والأخت<sup>(٣)</sup> يقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من ست مئة ويكون للبنت واحد.

ويحكي أن امرأة جاءت إلى أبي حنيفة وقالت: إن أخي مات وترك ست مئة دينار فقسّموا تركته وأعطوني منها ديناراً واحداً، قال أبو حنيفة: من قسمها؟ قالت: تلميذك داود الطائي، فقال أبو حنيفة: ذلك حظك، قال: أليس ترك أخوك ابنتين، وجدة وزوجة واثنى عشر أختاً وأختاً؟ فقالت بلى، قال: للبنتين الثلثان أربع مئة دينار، وللجدة السدس مئة دينار، وللمرأة الثمن خمسة وسبعون ديناراً، بقي خمسة وعشرون ديناراً، وللذكر مثل حظ الأنثيين،

(١) «المغني» لابن قدامة ٣١٥/٦، و«المحلى» لابن حزم ٢٨٩/٩ و«الرحبية» ٨٠، و«ابن عابدين» ٧٨٧/٦، و«مغني المحتاج» ٢٤/٣.

(٢) «الأحوال الشخصية» لأستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي ٢٠٨/٢.

(٣) «البحر الرائق» ٥٧٦/٨.

فلكل أخ ديناران، وللأخت دينار واحد. وتسمى أيضا (الداوودية) لقضاء داود الطائي (١).

### المسألة التاسعة (الأكدرية) (٢)

وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة، أو أخت لأب، وهي على ثلاثة أقوال:

١- مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ الشافعي ومالك.

المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد، وللأخت النصف ثلاثة، فتعول إلى تسعة.

ثم بعد ذلك يقتسم الجد والأخت نصيبهما وهما: الأربعة من التسعة أثلاثاً، فللجد اثنان، ولها الثلث، فتتكسر المسألة على مخرج الثلث. وعندئذ اضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين؛ فيكون للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

وإنما قسم الثلث بينهما، لأنه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد كما في سائر صور الجد والإخوة، ففرض لها بالرحم، وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين (٣).

٢- قول أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما.

وحاصله: أن للزوج النصف، وللأم الثلث، والسدس الباقي للجد،

(١) «البحر الرائق» ٥٧٦/٨

(٢) راجع: «السراجية» ١٠٢ وما بعدها، و«المغني» لابن قدامة ٣١٣/٦ وما بعدها، و«نهاية

المحتاج» للرملي وما بعدها، و«مغني المحتاج» ٢٣/٣ وما بعدها، و«الرحبية» ٨٣ وما بعدها.

(٣) «نهاية المحتاج» للرملي وحاشيته: ٢٦/٦، و«مغني المحتاج» ٢٣/٣-٢٤، و«الرحبية»

٨٣-٨٤، و«السراجية» ١٥٢.



وتسقط الأخت، وقد أخذ بهذا أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما.

٣- قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وحاصله: أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وأصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية<sup>(١)</sup>.

وسميت الأكدرية، نسبة إلى (أكدر) وهو اسم السائل عنها، أو المسؤول، أو الزوج، أو بلد الميثة، أو لأنها كدرت على زيد مذهبه، لأنه لا يفرض للأخت مع الجد، ولا يعيل مسائل الجد، وهنا فرض وأعال، وقيل: سميت الأكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها زجلاً اسمه الأكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد، وأخطأ فيها، فنسبت إليه.

#### المسألة العاشرة (أم الأرامل)

وهي: ثلاث زوجات، وجدتان؛ وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأب أو شقيقات، فالمسألة من اثني عشر، وتعول سبعة عشر، للزوجات الربع ثلاثة، وللجدتين السدس اثنان، وللأخوات لأم الثلث أربعة، وللأخوات الشقيقات أو لأب الثلثان ثمانية لكل منهن سهم.

سميت بذلك لكثرة ما فيها من الأرامل، وتسمى أيضاً الدينارية الصغرى، لأن الميت خلف فيها سبعة عشر ديناراً حصل لكل واحدة منهن ديناراً<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الحادية عشرة (المروانية)

وهي: ست أخوات متفرقات، وزوج.

المسألة: أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، للزوج النصف ثلاثة،

(٢) «مغني المحتاج» ٣/٣٣، و«الرحبية» ٩٠.

(١) «الرحبية» ٨٤.

وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث اثنان، وسقط أولاد الأب، وسميت بمروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم، وتسمى (الغراء) لاشتهارها بين العلماء<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية عشرة الحمزية

وهي : ثلاث جدات متحاذيات، وجد، وثلاث أخوات متفرقات، وهي على أربعة أقوال:

القول الأول: قول أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم: المسألة أصلها من ستة للجدات السدس، والباقي للجد لأنه عصبه، ولا شيء للأخوات لسقوطهن بالجد على مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أصل المسألة من ستة، للجدات السدس واحد، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين واحد، والباقي للجد وهو واحد على أساس أنه عصبه، ولا شيء للأخت لأم لأنها حجبت بالجد وهو أصل مذكر وارث.

القول الثالث: رواية ابن عباس الشاذة: المسألة من ستة، للجدة أم الأم السدس، والباقي للجد.

القول الرابع: قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: أصل المسألة من ستة، للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت الشقيقة، والأخت لأب، ولا شيء للأخت لأم لأنها حجبت بالجد على أساس المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون الباقي مقسوماً عليهم من أربعة، فتصح المسألة على عدد الرؤوس للجدات واحد، فلا يقسم على عدد رؤوسهن، فنحتفظ بعدد

(١) «الاختيار لتعليل المختار» ١٢٨/٢.

رؤوسهن ثلاثة، وللجد والأخوات خمسة، ولا يستقيم على عدد الرؤوس وهم أربعة، فنحتفظ بالأربعة، وبين الأربعة والثلاثة تباين، فنضربها في بعضهما البعض فيحصل اثنا عشر، ونضربه بأصل المسألة فيحصل اثنان وسبعون، وتعود بالاختصار إلى ست وثلاثين، للجدات ستة، وللأخت الشقيقة نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر، وللجد خمسة عشر.

وسميت (حمزية) لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة عشرة (مختصرة زيد)

وهي: أم، أخت شقيقة، وأخ وأخت لأب، وجد.

المسألة من ثمانية عشرة للأم السدس، وللجد ثلث الباقي، فللأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت الشقيقة النصف تسعة، يبقى سهم على ثلاثة (للأخ والأخت لأب) فتصبح من أربعة وخمسين.

وتسمى مختصرة زيد، لأنه لو قاسم بالجد لانتقلت إلى ستة وثلاثين ثم يبقى سهمان على ثلاثة، فتصبح من مئة وثمانية، ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين فلذلك سميت المختصرة<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الرابعة عشرة (تسعينية زيد)

وهي: أم، وأخت شقيقة، وأخوان وأخت لأب، وجد.

أصل المسألة من ستة، ثم تنتقل إلى ثمانية عشر، ويفضل لأولاد الأب واحد مقسوم على خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين، تضربها في ثمانية عشر، يكون الحاصل تسعين، وتسمى تسعينية زيد<sup>(٣)</sup>.

(١) «الاختيار لتعليق المختار» ١٢٨/٢ - ١٢٩.

(٢) «المغني» لابن قدامة المقدسي ٣١٥/٦.

(٣) «المغني» لابن قدامة المقدسي ٣١٥/٦ - ٣١٦.

### المسألة الخامسة عشرة (الثلاثينية)

وهي: زوجة، وأم، وأختان لأم، وأختان لأبوين، وابن قاتل.

المسألة من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، لأن الابن القاتل عند الجمهور كأنه غير موجود، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأختين لأم الثلث أربعة، وللأختين الشقيقتين ثمانية.

أما ابن مسعود فيعتبر الابن المحروم من الميراث حاجباً لغيره، فيكون للزوجة الثمن، ولبقية الورثة ما ذكرنا، وتكون المسألة عندئذ من أربع وعشرين، وتعول إلى واحد وثلاثين، وليس عند الجمهور عول الأربعة والعشرين إلاّ عولاً واحداً هو السبعة والعشرون. ولذلك سميت (بثلاثينية ابن مسعود)<sup>(٣)</sup>.

### المسألة السادسة عشرة (البخيلة)

وهي: زوجة، أب، أم، وبتان.

أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، فيكون المجموع سبعة وعشرين. وسميت البخيلة لقلّة عولها<sup>(١)</sup>.

### المسألة السابعة عشرة (الامتحان)

وهي: أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأب.

أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزوجات الثمن ثلاثة، وللجدات

---

(١) «الأحوال الشخصية» لأستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي ٢٠٧/٢.  
«كشاف القناع» ٤٣٢/٤.

السدس أربعة، وللبنات الثلاثان ستة عشر، وللأخوات ما بقي سهم، لقول النبي ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه»، وفي هذه المسألة لا نجد موافقة بين السهام والرؤوس، ولا موافقة بين الرؤوس فيما بينها، فيحتاج إلى ضرب الرؤوس بعضها في بعض، فيكون الحاصل ألفاً ومئتين وستين، فاضرب الحاصل في أصل المسألة يكن الحاصل ثلاثين ألفاً ومئتين وأربعين، ومن هذا تصح المسألة.

وجه الامتحان أن يقال: رجل خلف أصنافاً، عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفاً<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثامنة عشرة (المأمونية)

قد يذكر في المناسخات ما يستحيل وجوده فليظن له، كما لو قيل: زوج وأربع بنات، وعم، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات وخلفت أمّاً، ومن في المسألة؟ وهذا مستحيل، لأن أم البنت هي الميتة الأولى فيستحيل كونها موجودة بعد ذلك.

والمأمونية: أبوان، وابنتان لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت؟ فيقال: الميت الأول ذكر أم أنثى؟

وسميت مأمونية، لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحداً، فأحضر بين يديه يحيى بن أكنم فاستحقره، فسأله عن هذه المسألة، فقال له: يا أمير المؤمنين؛ أخبرني عن الميت الأول ذكراً كان أو أنثى، فعلم المأمون أنه يعلم المسألة، فأعطاه العهد وولاه القضاء، وقال: إذا عرفت الفرق عرفت الجواب.

(١) «الاختيار لتعليل المختار» ١٢٩/٢.

فإن كان ذكراً: فالأب وارث في المسألة الثانية، لأنه أبو الأب وإلا فغير وارث، لأنه أبو الأم.

فإذا كان الميت الأول رجلاً صحت من أربعة وخمسين، وبيان ذلك أن مسألة الميت الأول من ستة، للبنتين الثلثان أربعة لكل واحدة سهمان، وللأبوين السدسان، فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت أختاً وجداً صحيحاً (أب أب) وجدة صحيحة (أم أب) للجدة سهم، ويفضل خمسة بين الجد للأب وبين الأخت أثلاثاً وهي لا تثلث لها صحيح، فتضرب ثلاثة في ستة يكون الحاصل ثمانية عشر ومنها تصح، وبينها وبين سهام الميتة وهما اثنان موافقة بالنصف، فتردها إلى نصفها تسعة، وتضربها في ستة تبلغ أربعة وخمسين، فتعمل فيها بما عرفت من التصحيح.

وعلى رأي أبي حنيفة: السدس للجدة، والباقي للجد، وسقطت الأخت على قول أبي بكر.

وإن كان أنثى، صحت من ثمانية عشر، وذلك أن مسألة الميت الأول من ستة كما مر، ومسألة الميت الثاني من ستة أيضاً، والجد أبو الأم لا يرث، فتأخذ الجدة سهماً، والأخت ثلاثة، والباقي لبيت المال بشرطه، وإلا فيرد عليهما بالنسبة.

وبين مسألة الميت الثاني وسهامه موافقة بالنصف، فتردها إلى ثلاثة، وتضربها في ستة؛ فيكون الحاصل ثمانية عشر، فتعمل فيها بما مر<sup>(١)</sup>.

هذا وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا ذنوبنا، وأن يتقبل منا عملنا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن نجده في صحائف أعمالنا يوم لا ينفع

(١) «مغني المحتاج» ٣/٣٨، و«كشاف القناع» ٤/٤٤٧، «الاختيار لتعليل المختار» ٢/

مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يغفر لمن قرأه أو قرأ منه، وأن يرزقنا ويرزقه في الدنيا والآخرة، وأن لا يجعله آخر ما أكتبه، إنه سميع مجيب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه آمين.

وفي الختام: فالسلامة من هذا الخطر، أمر يعز على البشر، فستر الله على من ستر، وغفر لمن غفر، وكما يقول الشاعر.

وإن تجد عيباً فسدّ الخلالا      جلّ من لا فيه عيب وعلا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين وسلّم.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## المراجع

- ١- القرآن الكريم وتفسيره
- ٢- كتب الحديث
- ٣- كتب الفقه الحنفي
- ٤- كتب الفقه المالكي
- ٥- كتب الفقه الشافعي
- ٦- كتب الفقه الحنبلي
- ٧- كتب فقه مذاهب غير الأربعة
- ٨- كتب المصطلحات والفقه العام
- ٩- كتب اللغة والتاريخ والقانون والميراث

\*\*\*\*\*

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ هـ. في خمسة أجزاء طبع مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد- القاهرة.
- ٣- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ. تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، مطبعة عيسى الجلي ١٩٦٧ م.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري

القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ. الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة ١٩٦٧ م.

٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للعالم أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١١ هـ. الطبعة الثانية ١٩٥٤ م، مطبعة مصطفى الجلي القاهرة.

ثانياً: كتب الحديث

٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور بابن دقيق السعيد (٧٠٤) هـ. مطبعة السنة المحمدية، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

٧- بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى الجلي ١٩٦٠ م مع سبل السلام

٨- تنوير الحوالك: شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة دار إحياء الكتاب العربي.

٩- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: للإمام المحدث الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتفي سنة (٦٧٦) هـ. مطبعة عيسى اليابى الجلي بالقاهرة ١٩٥٥ م.

١٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢) هـ مطبعة مصطفى اللبي بالقاهرة، الطبعة الرابعة- أربعة أجزاء.

١١- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (٢٧٥) هـ. جزءان، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٧١-١٩٥٢) ومرتب على أبواب الفقه المعروفة.

١٢- سنن النسائي: على شرح السيوطي، وحاشية السندي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٢). مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٦٤ م.

١٣- السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨) هـ. مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد (١٣٥٤) هـ.

- ١٤- شرح صحيح مسلم : للإمام المحدث الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني (٨٥٢) هـ. مطبعة الحلبي (١٣٧٨) هـ (١٩٥١) يقع في سبعة عشر جزءاً.
- ١٦- الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير : الشيخ يوسف النبهاني (١٣٥٠) هـ. ثلاثة أجزاء، مصطفى الحلبي ١٣٥١.
- ١٧- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي بالقاهرة، وهو في ثلاثة أجزاء.
- ١٨- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤) هـ. سبعة أجزاء، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، ١٣٢٢ هـ).
- ١٩- موطأ الإمام مالك بن أنس : المتوفى سنة (١٧٩) هـ. مطبعة السعادة بهامش النسفي.
- ٢٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥) هـ. ثمانية أجزاء، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٩٦١ م.
- ثالثاً كتب الفقه الحنفي.
- ٢١- الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلبي (٦٨٣) هـ. مطبعة حجازي بالقاهرة.
- ٢٢- البحر الرائق- شرح كنز الرقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم (٩٧٠) هـ. طبعة أولى بالمطبعة العلمية.
- ٢٣- بدائع الضائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود العاساني، المتوفى عام ٥٨٧ هـ. وهو في سبعة أجزاء، وهو من أدق الكتب في الذهب وأفضلها نظاماً وترتيباً، كما يعتبر من الكتب التي عينت بالمقارنة، طبع عام ٣٢٧-٣٢٨ هـ. الطبعة الأولى.
- ٢٤- تبين الحقائق شرح كنز الرقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي

المتوفى عام ٧٤٣ هـ. في ستة أجزاء- الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣١٣ هـ - ١٣١٥ هـ.

ويعتاز الشرح لا بكثرة المسائل والتفريعات، ولكن بعرض الآراء والاستدلال لها، ثم بالاحتجاج للمذهب الذي يذهب إليه.

٢٥- حاشية سعدي جلبي: المتوفى عام ٩٤٥ هـ على شرح الهداية وفتح القدير بهامش الفتح المذكور.

٢٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: على هامش رد المحتار- إبراهيم بن أحمد بن علي الحصكفي (١٠٨٨) هـ.

٢٧- الدر المنتقى في شرح المتقى: لمؤلف در المختار- المطبعة العامرة.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار- وهو معروف بحاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية ١٩٦٩ م مطبعة مصطفى الحلبي.

٢٩- فتح القدير شرح الهداية: لكمال الدين بن الحمام المتوفى عام (٦٨١) هـ. مع تكملة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده

المتوفى ٩٨٨ هـ. وهو شرح الهداية شرح بداية المبتدي، والهداية والبداية كلاهما لبرهان الدين المرغيناني المتوفى عام ٥٩٣ هـ. مطبعة مصطفى محمد.

٣٠- كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق: للشيخ عبد الحكيم الأخفاني تزيل دمشق.

٣١- كنز الدقائق بهامش البحر الرائق: حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠ هـ).

٣٢- المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩١) هـ. الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ. وهذا الكتاب من الكتب الأصيلة في المذهب إذ أنه يشتمل على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن عن الإمام أبي حنيفة، وهو في ثلاثين جزءاً.

٣٣- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده (١٠٨٧) هـ. المطبعة العثمانية ١٣٢٧ هـ.

٣٤- الهداية شرح بداية المبتدي : كلاهما لبرهان الدين الرغيناني السابق ذكره في الكلام على فتح القدير، وهو في أربعة أجزاء.

رابعاً كتب الفقه المالكي

٣٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالحفيد، وبفيلسوف قرطبة في الأندلس، المتوفي عام ٥٩٥ هـ. جزئان، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٩ م. وهو كتاب في الفتح المالكي مع عرض المذاهب الأخرى، فهو دراسة مقارنة فضلاً عن أنه كتاب في فلسفة الفقه عامة أيضاً.

٣٦- بلغة السالك لأقرب المسالك : للشيخ أحمد الصاوي، على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأخيرة، وهو في جزأين، ومن كتب المذاهب الفنية بكثرة المسائل والاستقلال مع الإيجاز.

٣٧- البهجة في شرح التحفة : لأبي الحسن علي بن بعد السلام التسولي، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

٣٨- جواهر الإكليل : شرح مختصر خليل : للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، مطبعة دار الكتاب العربية الكبرى ١٣٤٦ هـ.

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، المتوفي سنة ١٢٣٠ هـ. على الشرح الكبير للدردير المتوفي سنة ١٢٠١ هـ. نشر دار إحياء الكتب العربية، أربعة أجزاء، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، وهو كتاب دقيق كثير المسائل والتعريفات.

٤٠- حاشية على الخرشى : علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ١١٨٩ م.

٤١- حاشية العدوي : على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني على الصعيدي العدوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٨ م.

٤٢- حلي المعاصم بهامش البهجة : لبننت مكر ابن عاصم، وهو شرح على الأرجوزة المذكورة، الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي ١٩٥١ م.

٤٣- الرسالة : عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني (٣٨٩ هـ)

- مطبعة مصطفى الحلبي بهامش كفاية الطالب الرباني (١٩٣٨ م).
- ٤٤- الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد بن محمد أحمد العدوي الشهير بالوردي ١٢٠١ هـ. طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٥- الشرح الصغير: للدردير بهامش بلغة السالك، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ-١٩٥٢ م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٤٦- الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (٦٨٤) أربعة أجزاء، طبعة عيسى الحلبي ١٣٤٦ هـ.
- ٤٧- كفاية الطالب الرباني: على رسالة أبي زيد القيرواني لعلي أبي الحسن المالكي الشاذلي، مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٣٨ م.
- ٤٨- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى ٧٧٦ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٣٣ هـ.
- خامساً: كتب الفقه الشافعي
- ٤٩- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤) هـ. شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٩٦١ م في ثمانية أجزاء تم طبعها عام ١٣٢٦ هـ.
- ٥٠- التنبيه: لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٩٥١ م.
- ٥١- حاشية البجيرمي على المنهج: واسمها التجريد لنفع العبير، لسليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي على شرح منهج الطلاب.
- ٥٢- حاشية أبي الضياء: للشيخ على الشرامسي بهامش النهاية.
- ٥٣- السراج الوهاج: للشيخ محمد الزهري الغمراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٥٤- شرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري بهامش البجرمي، الطبعة الأولى ١٩٥٠، مطبعة البابي الحلبي، والشرح والحاشية والمتن في أربع مجلدات.

٥٥- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفي سنة ٩٢٥ هـ .

٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٩٧) هـ . أربعة أجزاء ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨

٠٢

٥٧- المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي في سنة ٤٧٦ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٥٩

٠٢

٥٨- المنهاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي بهامش مغني المحتاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

٥٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤) ومعه حاشية أبي الضياء علي الشبراماسي (١٠٨٧) هـ وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٧) هـ يقع في ثمانية مجلدات ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٢٧٦ هـ / ١٩٦٧ م

سادساً : كتب الفقه الحنبلي

٦٠- الشقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع : في الفقه الحنبلي لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفي سنة ٨٨٥ هـ . طبع المطبعة السلفية ومكبتها في القاهرة ، وهو جزء واحد .

٦١- الروض المربع : للشيخ منصور بن يونس البهوني ، سيأتي ذكره في كشاف القناع .

٦٢- زاد المستقنع : مختصر المقنع ، لشرف الدين أبي النجاموس بن أحمد الحجواوي ، طبع في المطبعة السلفية ومكبتها في القاهرة ، وكلا الكتابين (الروض والزاد) في جزأين صغيرين بمجلد واحد صغير يصلح أن يكون كتاباً للمبتدئين في دراسة الفقه الحنبلي .

٦٣- الشرح الكبير على متن المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر، محمد بن أحمد قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ. والمطبوع في مطبعة المنار سنة ١٣٤٧ هـ.

٦٤- الإقناع مع كشف القناع: لشرف الدين أبي النجموس بن أحمد بن سالم المقدسي الحجاوي. نشر مكتبة النصر الحديثة في الرياض.

٦٥- القواعد في الفقه الإسلامي : للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥ هـ. الطبعة الأولى لمؤسسة طبع الفكر العربي للطباعة، عني فيه مؤلفه بجميع القواعد العامة للفقه، وبآخره فهرس متقن، لجلال الدين نصر الله البغدادي الحنبلي، جمع فيه مسائل الكتاب مرتباً لها على أبواب الفقه حسب تشاكل المسائل ومناسبة بعضها البعض لا على ترتيب المؤلف، فصار أداة طيبة، يكشف للباحث سريعاً عما يريد.

٦٦- كشف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة في الرياض. في ستة مجلدات، وهو أجدود الكتب وأوفاهها التي رجعنا إليها في المذهب.

٦٧- المغني لابن قدامة المقدسي : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠) هـ. الطبعة الأولى. مطابع سجل العرب القاهرة، نشر مكتبة القاهرة في عشرة أجزاء، وهو كتاب جيد في الفقه الحنبلي مع تعرض للمذاهب الأخرى، وبذلك يمكن عده في كتب الفقه المقارن.

٦٨- أعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفي عام (٧٥١) هـ. طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة في القاهرة، طبعة جديدة في أربعة أجزاء، وهو كتاب قيم حقاً، وفيه كثير من الدراسات المقارنة في المذاهب المختلفة، كما أنه يمثل الفقه الإسلامي الحي المتطور حسب الزمان والمكان.

سابعاً - كتب فقه مذاهب غير الأربعة

٦٩- مفتاح الكرامة: محمد الجواد بن محمد الحسيني الحسيني الموسوي العاملي ١٢٢٦ هـ. طبعة القاهرة ١٣٢٣، وهو بحق يعتبر أهم مرجع في الفقه



الامامي، يقع في سبعة أجزاء.

٧٠- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ). منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، طبعة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، ينتهي بفهرس تفصيلي جيد، وفي الكتاب عرض للمذهب الظاهري وللمذاهب الأخرى، مع الاحتجاج القوي للمذهب في عنف أحياناً كثيرة.

ثامناً- كتب المصطلحات والفقہ العام

٧١- التعريفات: علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني (٨١٦ هـ). طبع سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨، وطبع مطبعة الاتحاد المصري سنة ١٣٢١ هـ.

٧٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (٩٦٩ هـ) وهو هامش الميزان للشعراني، الطبعة الأولى مصطفى البابي الحلبي.

٧٣- الميزان الكبرى: عبد الوهاب بن علي الشعراني (٩٧٣ هـ) الطبعة الأولى / مصطفى البابي الحلبي.

تاسعاً: كتب اللغة والتاريخ والقانون والميراث والحديث

٧٤- تاج العروس شرح القاموس. محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ). بنغازي ليبيا.

٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي ٧٧٠ هـ. المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة السابعة سنة ١٩٢٨ م.

٧٦- القاموس المحيط: أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز ابادي (٨١٧ هـ) الطبعة الخامسة، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.

٧٧- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عني بترتبية السيد محمود خاطر، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة السابعة

٧٨- مقارنة الأديان: للمؤلف، مطبوع على الآلة الكاتبة، ألفت على

- طلبة كلية الشريعة- وزارة الأوقاف عام ١٩٦٧- ١٩٦٨ .
- ٧٩- تاريخ اليهود في بلاد العرب
- ٨٠- تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي طبع المجمع العلمي العراقي ببغداد سنة ١٩٥٦- ٥٧م
- ٨١- صبح الأعشى .
- ٨٢- المحبر، لأبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي، المتوفي سنة ٢٤٥ هـ . طبع الهند سنة ١٩٤٢ م .
- ٨٣- مصادر الحق في الفقه الإسلامي : عبد الرزاق السنهوري ١٩٦٧ نشر معهد الدراسات العربية / مطبعة الهناء بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ٨٤- كتاب المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود، ونظائرها من الشريعة الإسلامية الفراء ومن القانون المصري، والقوانين الوصفية الأخرى، للأستاذ محمد حافظ صبري، الطبعة الأولى بمطبعة أمين هندية بالقاهرة سنة (١٩٠٢) م .
- ٨٥- مدونة جوشنيان في الفقه الروماني، ويتبعه نظام للمواريث وضعه جوستنيان نفسه، نقله إلى العربية المرحوم الأستاذ عبد العزيز فهمي، طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٩٤٦ م .
- ٨٦- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، لمسعود بن شمعون، مطبعة كوهين وروزنتال بالقاهرة (١٩١٢ م) .
- ٨٧- كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية : أحمد أبو الفتاح، الطبعة الأولى ١٩١٣ م .
- ٨٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر
- ٨٩- الميراث المقارن : محمد عبد الرحيم الكشكي، الطبقة الثانية ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .
- ٩٠- الميراث والوصية : للأستاذ محمد زكريا البرديسي، دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٦٩ م .
- ٩١- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للأستاذ محمد أبو زهرة،

- الطبعة الأولى عام ١٩٣٩ م، فتح الله إلياس فوري وإولاده- القاهرة.
- ٩٢- الوصايا في الفقه الإسلامي: محمد سلام مذكور. دار النهضة  
العبرية ١٩٦٣.
- ٩٣-!- الأموال الشخصية: للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي، مطبعة  
جامعة دمشق ١٩٥٨ م.
- ٩٤- حاشية الحضري على شرح الشنشوري على الرحبية.
- ٩٥- مبادئ تاريخ القانون: للدكتور صوفي أبو طالب.
- ٩٦- المدخل للعلوم القانونية: للدكتور سليمان مرقس.
- ٩٧- أحكام المواريث بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي، المكتب  
المصري الحديث للطباعة والنشر ١٩٦٧ الاسكندرية.
- ٩٨- نظرية الفرر في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة- للمؤلف رسالة  
دكتوراه، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات  
الإسلامية ١٩٧٤ م.
- ٩٩- الشركة والميراث في الإسلام، مع مدخل في الميراث عند العرب  
واليهود والرومان، بحث مقارن، للدكتور محمد يوسف موسى، مطابع دار  
الكتاب العربي بمصر، محمد حلمي المياوي.
- ١٠٠- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الله، الطبعة  
الثالثة ١٩٦٠، مطبعة دار المعارف بمصر.
- ١٠١- أحكام التركات والمواريث، للشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة مخير  
القاهرة ١٩٤٩ م.
- ١٠٢- شرح الرجبية: للشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين  
الدمشقي المصري الشافعي سبط جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن  
عبد الله المارديني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.
- ١٠٣- الفريدة في حساب الفريضة، للشيخ محمد نسيب البيطار قاضي  
القدس الشرعي، مطبعة الجمعية العلمية الملكية سنة ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م.
- ١٠٤ شرح السراجية: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني سنة ٨١٤

- هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٤٤، والسراجية لسراج المله والدين :  
محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي .
- ١٠٥- الميراث المقارن: بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري  
والقانوني: للأستاذ بدران أبو العينين بدران مطبعة دار المعارف بمصر.
- ١٠٦- أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي للدكتور أحمد  
علي الخطيب، مطبعة دار البصري، بغداد.

## الفهرس

٩	افتتاحية
١٩	تمهيد
١٩	المبحث الأول
١٩	الميراث عند الأمم السابقة على الإسلام
٢٠	المطلب الأول
٢٠	الميراث عند قدماء المصريين
٢١	المطلب الثاني
٢١	الميراث عند اليونان والرومان
٢١	الميراث عند اليونان
٢٢	الميراث عند الرومان
٢٨	قواعد توزيع الميراث عند الرومان
٢٩	١ - جهة الفروع
٣٠	٢ - جهة الأصول
٣٠	٣ - جهة الحواشي
٣٢	المطلب الثالث
٣٢	الميراث عند اليهود والنصارى
٣٢	الميراث عند اليهود
٣٣	حالتهم الاجتماعية
٣٤	نظام الميراث وقواعده

٣٧	..... الميراث عند النصارى
٣٧	..... المطلب الرابع
٣٧	..... الميراث عند العرب في الجاهلية
٤٠	..... الميراث بالنسب
٤٣	..... الميراث بالتبني
٤٤	..... الميراث بالحلف والمعاقدة
٤٧	..... المطلب الخامس
٤٧	..... الميراث في الإسلام
٤٩	..... تدرج التشريع في الميراث
٥١	..... عدالة التوريث في الإسلام
٥٤	..... مميزات نظام الميراث في الشريعة الإسلامية

٥٧

### المبحث الثاني

٥٧

### أهمية علم الميراث ومصادره

٥٩

..... عناية العلماء بهذا العلم

٦٠

..... مصادر علم الميراث

٦٠

..... الآيات المجملة

٦٠

..... الآيات المفصلة

٦١

..... أحاديث الميراث

٦٦

..... الاجماع

٦٦

..... اجتهاد الصحابة

٦٩

### الباب الأول

٦٩

### أركان الارث وأسبابه وشروطه وموانعه

٧١

### الفصل الأول

٧١

### أركان الارث

٧١

..... أركان الميراث ثلاثة

٧٢	المبحث الأول
٧٢	تعريف التركة وما تشتمل عليه
٧٢	تعريف التركة .....
٧٥	ما لا ينتقل من الحقوق إلى الوارث .....
٧٥	الحقوق غير المالية .....
٧٥	الحقوق المالية المتصلة بشخص المورث .....
٧٨	الحقوق المالية التي تتصل بمشيئة المورث لا بماله .....
٨٠	نصوص فقهية هامة فيما ينقل وما لا ينقل من الحقوق .....
٨٠	النص الأول .....
٨٣	النص الثاني .....
٨٧	المبحث الثاني
٨٧	الحقوق المتعلقة بالتركة
٨٧	المطلب الأول .....
٨٧	التجهيز .....
٩١	المطلب الثاني .....
٩١	قضاء الدين .....
٩٣	مراتب الديون .....
٩٣	دين الله ودين العباد .....
٩٥	دين الصحة ودين المرض .....
٩٧	ما يتعلق بعين التركة أو بجزء منها وما لا يتعلق .....
٩٧	المطلب الثالث .....
٩٧	تنفيذ الوصايا .....
٩٧	معنى الوصية .....
٩٨	أصل مشروعيتها .....
١٠٠	تعلق الوصية بالتركة .....
١٠٣	مقدار الوصية .....
١٠٥	الوصية للوارث .....

١٠٦	.....	الوصية للقاتل
١٠٨	.....	تزامم الوصايا
١٠٩	.....	المطلب الرابع
١٠٩	.....	حق الورثة
١١١		الفصل الثاني
١١١		أسباب الإرث
١١٢	.....	السبب الأول: القرابة
١١٣	.....	السبب الثاني: الزوجية
١١٤	.....	السبب الثالث: الولاء
١١٧		الفصل الثالث
١١٧		شروط الإرث
١١٧	.....	الشروط العامة
١١٧	.....	الشرط الأول: موت المورث حقيقة
١١٨	.....	الشرط الثاني: حياة الوارث
١١٩	.....	الشروط الخاصة
١١٩	.....	ما يشترط في الميراث بالزوجية
١٢٤	.....	ما يشترط في الميراث بالولاء
١٢٥	.....	ما يشترط في الإرث بسبب الموالة
١٢٧		الفصل الرابع
١٢٧		موانع الإرث
١٢٨	.....	المانع الأول: القتل
١٢٨	.....	مذهب الحنفية
١٣١	.....	المالكية
١٣٢	.....	الشافعية
١٣٣	.....	الحنابلة
١٣٤	.....	المانع الثاني: اختلاف الدين إسلاماً وكفراً
١٣٥	.....	الأمر الأول: الإرث بين المسلم والكافر



١٣٥	.....	الفرع الأول: إرث الكافر من المسلم
١٣٦	.....	الفرع الثاني: إرث المسلم من الكافر
١٣٧	.....	الأمر الثاني: الإرث بين الكفار
١٣٩	.....	الأمر الثالث: ميراث المرتد
١٤٠	.....	ميراث المرتد من غيره
١٤٠	.....	ميراث الغير من المرتد
١٤٢	.....	روايات أبي حنيفة
١٤٤	.....	اختلاف الدارين
١٤٦	.....	أنواع اختلاف الدارين
١٤٨	.....	الدور الحكمي

### الباب الثاني

### أحكام التوريث

١٥١	.....	تمهيد
١٥٣	.....	أصحاب الفروض
١٥٣	.....	العصبات النسبية
١٥٤	.....	ذوو الأرحام
١٥٤	.....	بنو الأعيان وبنو العلات وبنو الأخياف
١٥٥	.....	الجد الصحيح والجد الفاسد
١٥٥	.....	الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة
١٥٥	.....	الكلالة
١٥٦	.....	الحجب
١٥٦	.....	العول
١٥٦	.....	الرد
١٥٧	.....	ولد الزنى
١٥٧	.....	ولد اللعان
١٥٧	.....	الختنى
١٥٨	.....	المقر له بالنسب

١٥٨	.....	أصل المسألة
١٥٨	.....	التصحيح
١٥٨	.....	المناسخة
١٥٩	.....	التخارج
١٦١		الفصل الأول
١٦١		أصحاب الفروض
١٦١	.....	تمهيد
١٦١	.....	الإرث بالفرض
١٦١	.....	الإرث بالتعصيب
١٦١	.....	الإرث بالرد
١٦٢	.....	الإرث بالرحم
١٦٣		المبحث الأول
١٦٣		أصحاب الفروض من الرجال
١٦٣	.....	المطلب الأول
١٦٣	.....	ميراث الزوج
١٦٧	.....	المطلب الثاني
١٦٧	.....	ميراث الأب
١٧٠	.....	المطلب الثالث
١٧٠	.....	ميراث الجد
١٧٢	.....	حالات الجد التي يختلف فيها الجد عن الأب
١٧٤	.....	مشابهة الجد للأب
١٧٤	.....	مشابهة الجد للأخ
١٧٥	.....	ميراث الجد مع الإخوة
١٧٩	.....	القسم الأول: مذهب أبي بكر الصديق
١٨٠	.....	القسم الثاني: مذهب زيد بن ثابت
١٨٥	.....	القسم الثالث: مذهب علي بن أبي طالب
١٨٧	.....	القسم الرابع: مذهب عبد الله بن مسعود

١٨٨	.....	المطلب الرابع
١٨٨	.....	ميراث أولاد الأم
١٩٢		المبحث الثاني
١٩٢		أصحاب الفروض من النساء
١٩٢	.....	المطلب الأول
١٩٢	.....	ميراث الزوج
١٩٣	.....	المطلب الثاني
١٩٣	.....	ميراث الأم
١٩٤	.....	المطلب الثالث
١٩٤	.....	ميراث الجدة
١٩٦	.....	حالات الجدة في الميراث
١٩٨	.....	المطلب الرابع
١٩٨	.....	ميراث البنات
٢٠٢	.....	المطلب الخامس
٢٠٢	.....	ميراث بنات الابن
٢٠٣	.....	حالات بنات الابن
٢٠٦	.....	المطلب السادس
٢٠٦	.....	ميراث الأخوات الشقيقات
٢٠٩	.....	المطلب السابع
٢٠٩	.....	ميراث الأخوات لأب
٢١٢	.....	حالات الحجب لأخت لأب
٢١٥		الفصل الثاني
٢١٥		العصبات
٢١٥	.....	تعريف العصبية لغة

٢١٧	المبحث الأول
٢١٧	العصبية النسبية

٢١٧	.....	المطلب الأول
٢١٧	.....	العصبة بالنفس
٢١٩	.....	المطلب الثاني
٢١٩	.....	العصبة بالغير
٢٢١	.....	المطلب الثالث
٢٢١	.....	العصبة مع الغير
٢٢٢		المبحث الثاني
٢٢٢		العصبة السببية
٢٢٧		الفصل الثالث
٢٢٧		الحجب والرد والعول
٢٢٧		المبحث الأول
٢٢٧		الحجب
٢٢٨	.....	المطلب الأول
٢٢٨	.....	حجب نقصان
٢٢٩	.....	المطلب الثاني
٢٢٩	.....	حجب حرمان
٢٣٣		المبحث الثاني
٢٣٣		العول
٢٣٣	.....	تعريف العول
٢٣٤	.....	أول من قال بالعول
٢٣٦	.....	أدلة الجمهور
٢٣٧	.....	أدلة ابن عباس
٢٣٨	.....	ردود على ابن عباس
٢٤٠		المبحث الثالث
٢٤٠		الرد
٢٤٠	.....	تعريف الرد

٢٤١	..... أقوال العلماء في الرد
٢٤١	..... الأول: مذهب زيد بن ثابت
٢٤١	..... أدلة زيد بن ثابت
٢٤٢	..... الثاني: مذهب عبد الله بن مسعود
٢٤٣	..... الثالث: مذهب عثمان بن عفان
٢٤٣	..... الرابع: مذهب عمر بن الخطاب
٢٤٣	..... أدلة القائمين بالرد على غير الزوجين
٢٤٤	..... أقسام الرد
٢٤٧	..... الفصل الرابع
٢٤٧	..... الإرث بالتقدير
٢٤٨	..... المبحث الأول
٢٤٨	..... الحمل
٢٥٢	..... ما يوقف للحمل من الميراث
٢٥٣	..... كيفية حل مسائل الحمل
٢٥٦	..... المبحث الثاني
٢٥٦	..... ميراث الخنثى
٢٥٦	..... تعريفه
٢٥٦	..... أول من حكم في الخنثى
٢٥٩	..... معرفة الخنثى وأحكامه وحكم إرثه
٢٥٩	..... حكم إرثه
٢٦٠	..... حكم إرث الخنثى المشكل
٢٦٣	..... المبحث الثالث
٢٦٣	..... ميراث ولد اللعان وولد الزنى
٢٦٣	..... المطلب الأول
٢٦٣	..... ولد اللعان
٢٦٦	..... ميراث الزوجة قبل لعانها

٢٦٧	..... ميراث المتلاعنين قبل تفريق الحاكم بينهما
٢٦٧	..... ميراث من فرق الحاكم بين المتلاعنين قبل تمام الملاعنة
٢٦٨	..... ميراث ولد اللعان
٢٦٨	..... كيفية ميراثه
٢٦٩	..... المطلب الثاني
٢٦٩	..... ولد الزنى
٢٦٩	..... تعريفه

#### المبحث الرابع

٢٧١	ميراث المفقود والأسير
٢٧١	..... المطلب الأول
٢٧١	..... ميراث المفقود
٢٧١	..... تعريفه
٢٧١	..... حكمه
٢٧٣	..... حكمه بالنسبة إلى أمواله
٢٧٤	..... إرثه من غيره
٢٧٥	..... كيفية توريثه
٢٧٦	..... حكم من فقد بعد السن التي يحكم فيها بموته
٢٧٧	..... تاريخ وفاته
٢٧٨	..... المطلب الثاني
٢٧٨	..... ميراث الأسير
٢٧٨	..... تعريفه واختلاف الفقهاء في ميراثه

#### المبحث الخامس

٢٨١	ميراث ذوي الأرحام
٢٨١	..... تعريفهم
٢٨١	..... الخلاف في توريثهم
٢٨٢	..... حجبتهم في توريث ذوي الأرحام
٢٨٥	..... أصناف ذوي الأرحام

٢٨٦	.....	الصف الأول
٢٨٦	.....	الصف الثاني
٢٨٦	.....	الصف الثالث
٢٨٧	.....	الصف الرابع
٢٩٠	.....	ترتيب الأصول الأربعة
٢٩١	.....	وجه رواية المأخوذ للفتوى
٢٩٢	.....	كيفية توريث ذوي الأرحام
٢٩٣	.....	توريث الصف الأول
٢٩٣	.....	أولاد البنات وأولاد بنات الابن
٢٩٨	.....	توريث الصف الثاني
٢٩٨	.....	الساقطون من الأجداد والجدات
٣٠١	.....	توريث الصف الثالث
٣٠١	.....	أولاد الإخوة والأخوات مطلقاً
٣٠٤	.....	توريث الصف الرابع
٣٠٤	.....	الذي ينتمي إلى جدي الميت أو جدتيه
٣١٣		الفصل الخامس
٣١٣	.....	أصول المسائل وتصحيحها والمناسخة والتخارج
٣١٤		المبحث الأول
٣١٤		أصول المسائل وتصحيحها
٣١٤	.....	المطلب الأول
٣١٤	.....	أصول المسائل
٣٢٠	.....	محترزات وجب التنبيه عليها
٣٢١	.....	اصطلاحات حسابية فرضية تتعلق بعلم الميراث
٣٢١	.....	تمائل العددين
٣٢١	.....	تداخل العددين
٣٢٢	.....	توافق العددين
٣٢٣	.....	تباين العددين

٣٢٣	المطلب الثاني
٣٢٣	تصحيح المسائل
٣٢٤	القسم الأول
٣٢٦	القسم الثاني
٣٣١	المبحث الثاني
٣٣١	المناسخة
٣٣١	أحوال المناسخة
٣٣٨	المبحث الثالث
٣٣٨	التخارج
٣٣٨	تعريفه وحكمه
٣٣٨	حالاته
٣٤٣	الخاتمة في المسائل المشهورة
٣٤٣	المسألة الأولى: المشتركة
٣٤٤	المسألة الثانية: العمريتان
٣٤٥	المسألة الثالثة: المباهلة
٣٤٦	المسألة الرابعة: أم الفروخ
٣٤٧	المسألة الخامسة: المنبرية
٣٤٨	المسألة السادسة: الخرقاء
٣٤٩	المسألة السابعة: اليتيمان
٣٤٩	المسألة الثامنة: الدينارية
٣٥٠	المسألة التاسعة: الأكدرية
٣٥١	المسألة العاشرة: أم الأراطل
٣٥١	المسألة الحادية عشرة: المروانية
٣٥٢	المسألة الثانية عشرة: الحمزية
٣٥٣	المسألة الثالثة عشرة: مختصرة زيد
٣٥٣	المسألة الرابعة عشرة: تسعينية زيد



٣٥٤	.....	المسألة الخامسة عشرة: الثلاثينية
٣٥٤	.....	المسألة السادسة عشرة: البخيلة
٣٥٤	.....	المسألة السابعة عشرة: الامتحان
٣٥٥	.....	المسألة الثامنة عشرة: المأمونية

\* \* \*

٣٥٩	.....	مراجع البحث
٣٧١	.....	الفهرس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنها الفردوس  
www.moswarat.com

طلب جميع منشوراتنا من:

الشركة المتحدة للتوزيع

بيروت - شارع سورية - بناية حمدي وشالمة

هاتف: ٢١٩.٢٩ - ٢٩٥٥.١ - ص. ب. ٧٤٦ - بناية بوشارة